جامعة بنغازي

كلية الحقوق

المسئوليـــة المدنيـــة للصحفـــي

دراسة مقدمة لغرض استكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير"

مقدمة من الطالبة:

هناء عبد القادر عبد ربة عبد القادر

تحت إشراف الدكتور:

مصطفى الدراجي

للعام

2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية 114.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وساعدني علمياً في انجازها بالتوجيه الصحيح، والدقيق لكل معلومات الرسالة، فكل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل:

مصطفى الدراجي

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الدكتورة الفاضلة: **سالمة الجازوي**

التي كان لها الدور الفعّال في إتمام دراستي ودراسة كل الطلبة بالقسم الخاص بفضل مجهوداتها التي بذلتها معنا فكل الشكر والتقدير لها

والشكر موصول للفقيه المرحوم الدكتور: أحمد عمر بوزقية " رحمه الله " الذي ابتدأ معي مشوار إعداد هذه الخطة ثم وافته المنية قبل أن أبدأ في انجاز هذا العمل

الإهداء

بعد الشكر لله والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء أتقدم بالشكر والتقدير لوالدي ووالدتي وهما سبب توفيقي ونجاحي وبفضل دعائهما يتحقق التوفيق في الحياة، وأشكر والدي جزيل الشكر بفضل مساندته لي طوال فترة دراستي وتشجيعه لي في فترة الدبلوم والرسالة

وأهدي هذا العمل إلى زوجي وعائلته الكريمة وابني محمد وابنتي ريان وجميع إخوتي وأخواتي خصوصاً من ساندوني

أثناء إعدادي لهذه الرسالة وسهلوا لي إتمامها.

فأتقدم لهم جميعاً بإهداء هذا العمل ولهم جزيل الشكر والتقدير

المقدمة:

إن حرية التعبير والصحافة تأتي في مقدمة أنواع الحريات التي يجب أن يحرص عليها المجتمع، لأنه من خلال هذه الوسيلة يستطيع أن يطلع على المعلومات التي تلزمه؛ لكي يمارس دوره السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبدونها يفقد الشعب كل علاقة له بالعالم في ظل عدم وجود ديمقراطية وحرية، فمن المؤكد أن المعرفة تشكل أهم أسس النهضة، فالمعرفة تزيد من قدرة الشعب على المشاركة الفعّالة في العملية الديمقراطية والاهتمام بالشؤون العامة، كما أن بناء مجتمع المعرفة هو الذي يساهم في تحقيق النهضة، فبناء الاقتصادي القومي والسياسة الفعّالة يقوم على أساس المعرفة، وقد ساهمت الصحافة في أوروبا وأمريكيا خلال القرن التاسع عشر في بناء مجتمع المعرفة لشعوبهم، ومن خلالها تحققت النهضة والتقدم.

وفي المقابل يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها. فمن الضروري أن يشعر الإنسان بالأمن والأمان داخل مجتمعه، وما يترتب عليه من صون كرامته واحترام لآدميته، فلا يتطفل عليه أحد فيما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه ولا يتعرض له أحد بانتهاك سمعته أو خصوصياته أو صورته... الخ، من حقوقه الشخصية، فعندما يتوفر هذا الأمان للفرد يستطيع أن يظل قادراً على العطاء متمتعاً بصفائه النفسي، ويشعر بأن وجوده الذاتي مصوناً من خلال عدم انتهاك خصوصياته وحقوقه الأخرى.

كما أنه من خلال ذلك يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها إذا اختلى إليها، وبالتالي يصبح ضميره يقظاً، ومن ثم يستطيع الشخص أن يساهم في تطور مجتمعه وتزداد لديه القدرة على الإبداع والابتكار، وهذا كله يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.

في ظل هذين الحقين المتقابلين، وفي ظل تطور وسائل الاتصالات والتقدم العلمي والتقني في مجال التنصت والتصوير عن بُعد. ففي السابق لم يكن من السهل انتهاك حقوق الشخص، وكانت القوانين حتى الطبيعة كفيلة بالحفاظ على حقوق الشخص كبعد المسافة مثلاً، أو وجود مجرد حائط أو عدم انتشار وسائل التواصل؛ ومنها الانترنت، وبالتالي انتشار ذلك في الصحافة. ففي ظل كل هذا نكون أمام مسئولية الصحفي والوعي بخطورة دوره في المجتمع، وسمو رسالته، فالحرية لا تعني أن تكون وسائل الإعلام غير مسئولة، فلا مسئولية بدون حرية، كما أن من المهم حصوله على حقه من خلال ممارسة واجبه في الصحافة وإعلام الجمهور كل ما يهمه لمصلحة المجتمع بدون أن يكون الهدف من هذا مجرد الافتراء أو تشويه السمعة على حساب المصلحة العامة، مما يسيء لمهنة الصحافة وتأثيرها على المجتمع، وبالمقابل ضمان حقوق الصحفي في ممارسته لمهامه التي تكفلها المواثيق الدولية، وتكفلها الدول الديمقراطية، فإن مضمون القانون يتسع في نطاق تنظيم النشاط الصحفي، ليشمل العديد من التشريعات، وفي مقدمتها الدستور ثم التشريعات المنظمة للصحافة كالقانون الجنائي والقانون المدني وغيرها من المواثيق المهنية.

وما يثير التساؤل ما هو موقف التشريعات الليبية من حرية الصحفي وأين حرية الشخص في إحساسه بالأمان وإحساس ذاته بالأمان وصون كرامته ضد أي انتهاك صحفي؛ في ظل غياب الدستور والقوانين المنظمة للصحافة عن مواكبة التطور وتوفير الحماية الفعّالة والرادعة، فهل يكفي أن يكون الخطأ الصحفي كالخطأ العادي، أم أن له خصوصية يجب مراعاتها وسدّ الفراغ الحاصل في التشريعات، كالدستور وقانون الصحافة والقانون الجنائي والقانون المدني لتوفير الحماية الفعّالة لكل من الحقين، حق الصحفي في ممارسة عمله وأداء واجبه الصحيح، وحق الفرد في الحفاظ على حقوقه ضد أي انتهاك صحفي؛ بمعنى هل الخطأ الصحفي له خصوصية تجعل من خضوعه لقواعد

القانون المدني غير كافية لحمايته قانونياً؟ ونتيجة لذلك لا تتحقق الموازنة بين حق الصحفي في أداء عمله وحق الفرد في المحافظة على حقوقه؟

كل هذا وغيره هو ما سنتناوله بالنقاش والتحليل من خلال هذه الدراسة، وذلك بطرح الإشكاليات المتعلقة بالموضوع ونقدها وتسليط الضوء على الفراغ الحاصل في القانون الليبي ومحاولة إيجاد الحلول من خلال المقارنة، أي مقارنة القانون الليبي بالمصري، لإيجاد الفوارق التي تكون سبباً في قصور أي من القانونيين، والاستفادة منها لتكون هذه الرسالة بإذن الله دليلاً إضافياً لإضافة المشرّع لتعديلاته الضرورية في القانون الليبي والتشريعات العربية على وجه العموم.

وغايتنا الأساسية وهدفنا هو عدم تجاهل هذه الحقوق والحريات، حتى في الدستور الجديد ضماناً لتوفر الهدف الأساسي من التشريعات ككل، وهو حماية الحقوق وأداء الواجبات، وبذلك تحقق العدالة.

والله ولي التوفيق

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في معرفة مدى تحقيق الموازنة بين عمل الصحفي بحرية داخل المجتمع وبين حماية مصالح الأفراد ومؤسسات الدولة من العبث الصحفي، والبحث فيما إذا كان هناك قصور تشريعي حاصل في القانون الليبي وما يترتب على ذلك من اختلال ميزان العدالة، فضلاً عن غياب النصوص الدستورية ونصوص القانون المدني، ونصوص قانون الصحافة، ونصوص القانون الجنائي في التشريع الليبي المنظمة للعمل الصحفي والتي هي بدورها نصوص قانونية مهمة إذا غابت فإن ذلك يؤدي إلى سهولة انتهاك حقوق الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي يؤدي إلى إهدار حقوق مهمة للصحفي، والتي تؤدي إلى إعاقة عمله بالطريقة الصحيحة.

وفي ظل كل هذا يُهدر الهدف الأساسي للقانون وهو المحافظة على الحقوق وأداء الواجبات تحت ظل القانون وهو المظلة الأساسية للمجتمع.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، وذلك باستقراء نصوص القانون الليبي ومعرفة مواطن النقص فيها، ونقدها ثم اتبعت المنهج المقارن لمعالجة الإشكاليات ومعرفة مواطن النقص في القانون الليبي ومعالجتها، ولم ننسى الاستعانة بالأحكام القضائية كأحكام المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصري، كلما وردت مناسبة لذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية الصحافة في الوقت الحاضر في المجتمع الليبي بعد ثورة السابع عشر من فبراير، فأصبح الصحفي بقلمه وكتاباته سلطة رابعة توجه الرأي العام نحو خياراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فخطورة الدور الذي يقوم به الصحفي يحتم علينا دراسة هذا الموضوع ودراسة كل الإشكاليات المتعلقة به.

والهدف الأساسي من هذه الرسالة هو توضيح مواطن النقص التشريعي الحاصل والذي يؤدي إلى الخلل في مسار الهدف الأساسي من عمل الصحفي، وهو إعلام الجمهور بما يهمه من أمور تخدم مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنقد البنّاء دون انتهاك لأي حق من حقوق الفرد داخل المجتمع، مع مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والفرد، وكل ذلك لبناء دولة ديمقراطية يسودها القانون.

صعوبة البحث:

تتمثل صعوبة الدراسة في جدة الموضوع فهي دراسة متفرعة، تتطلب اللجوء لاستقراء نصوص القانون الجنائي بما يخدم موضوع الدراسة واللجوء إلى قانون الصحافة والقواعد التي تحكم مهنة الصحفي وخطئه وعلاقته بالصحيفة، والاعتماد على أحكام المحكمة العليا الليبية، ومن الصعوبات التي واجهتني أيضاً هي عدم وجود المراجع داخل المكتبات الليبية، وما زاد الأمر صعوبة إغلاق مكتبة جامعة بنغازي بالنظر إلى الظروف الراهنة والتي ربما كانت تحتوي على بعض المراجع، لذلك تمّت الاستعانة بفقه القانون المصري، بالرغم من ندرة المراجع في بعض الأحيان، وخاصة ما يتعلق منها بفقه القانون الليبي.

والله ولي التوفيق

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: طبيعة الحقوق الممنوحة لمُؤلف المصنف المبتكر وعناصرها.

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المُؤلف.
- المطلب الثاني: عناصر حق المُؤلف.

الفصل الأول: الأعمال الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي:

المبحث الأول: طبيعة العمل الصحفي.

- المطلب الأول: المصنف المشترك.
- المطلب الثاني: المصنف الجماعي.

المبحث الثاني: ماهية العمل الصحفي الخاضع للحماية القانونية.

- المطلب الأول: المقال الصحفي والحديث الصحفي.
- المطلب الثاني: الرسوم والصور الصحفية.

المبحث الثالث: مفهوم خطأ الصحفي وعناصره وصوره.

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ وعناصره.
- المطلب الثاني: صور الخطأ وأوصافه.

الفصل الثاني: قيام مسئولية الصحفي تجاه الغير:

المبحث الأول: انتهاك الحق في الخصوصية.

- المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتكييف القانوني له.
- المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: انتهاك الحق في السمعة:

- المطلب الأول: ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية له وعناصره.
- المطلب الثاني: مميزات الحق في السمعة.

المبحث الثالث: انتهاك الحق في الصورة.

- المطلب الأول: ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية.
- المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون الليبي.

الفصل الثالث: حالات دفع المسئولية المدنية للصحفي وجرائم الصحافة المثيرة لمسئولية الصحفي المدنية.

المبحث الأول: الجرائم الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي.

- المطلب الأول: ركن العلانية لجرائم الصحافة والنشر.
- المطلب الثاني: أهم صور جرائم الصحافة والنشر في نصوص قانون العقوبات الليبي.
- المطلب الثالث: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر.

المبحث الثاني: أسباب دفع المسئولية المدنية للصحفي في القانون الليبي.

- المطلب الأول: حق النقد الصحفي.
- المطلب الثاني: مدى الحق في نشر ما يجري بجلسات المحاكم وأحكام القضاء.
- المطلب الثالث: حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

المبحث الثالث: خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي.

- المطلب الأول: طبيعة مسئولية الصحفي المدنية.

- المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة.
- المطلب الثالث: المسئول عن الخطأ الصحفي وخصوصية التعويض العيني في المسئولية المدنية للصحفي.

مبحث تمهيدي

طبيعة الحقوق الممنوحة لمُؤلف المصنف المبتكر وعناصرها

من خلال هذا المبحث ستتم دراسة الحقوق التي يمارسها صاحب المُصنف على مُصنفه وخصوصاً الحق الأدبي، ولكن قبل ذلك سندرس ما هي طبيعة هذه الحقوق، وكل ذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المُؤلف.
- المطلب الثاني: عناصر حق المُؤلف.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق المُؤلف على مصنفه

المصنف الفكري عبارة عن إبداع ذهني خرج إلى حيز الوجود، وبالتالي لصاحب هذا الإبداع الذهني حق على هذا المصنف[1]. هذا الإبداع هو ما يجعل للمُؤلف حقوقاً على هذا المصنف، سواءً مادية أو أدبية، ولكن ما طبيعة هذه الحقوق؟ أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المُؤلف نقاشاً فقهياً واسعاً، ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق يشتمل على عنصرين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وما زاد الخلاف هو عدم تحديد المشرّع في معظم التشريعات العربية، طبيعة هذا الحق بصورة قطعية[2].

فمنهم من يرى أن طبيعة حق المُؤلف هو حق ملكية، ومنهم من يرى أنه حق من حقوق الشخصية، علماً أن هناك نظرية أخرى تتحدث عن ازدواج حق المُؤلف، وستتم دراستها على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المُؤلف حق ملكية

ذهب أنصار هذا الاتجاه أن حق المُؤلف هو حق من حقوق الملكية، وله نفس الخصائص، فله ما لحق الملكية من مميزات، فهو حق يقبل التنازل عنه وله حرمة كحرمة المُلك تماماً[3].

وقد حاول الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه القول أن قواعد الملكية العادية لن تطبق بشكل كامل على حق المُؤلف، فالهدف تطوير الفكرة الرومانية للملكية، بحيث تشمل حق المُؤلف وتوسيع نطاق الأشياء التي ترد على الملكية، بحيث تشمل الأشياء المعنوية[4].

---

[1] د. عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المُؤلف، القاهرة، النهضة العربية، 2002، ص9.

[2] د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص68.

[3] د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958، ص12-13.

[4] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص71؛ انظر أيضاً: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004، ص71.

فعند النظر إلى حق المُؤلف وتفسيره، فإن عناصر حق الملكية متوافرة، من استعمال واستغلال وتصرف ولو بدرجات مختلفة، أيضاً لا يعتبر التأبيد من عناصر حق الملكية، بل من بقايا تأثير المذهب الفردي، إلا أن الاتجاه السائد يهدف إلى تقييد مصلحة الفرد لصالح الجماعة، فليس في المصنف ما يحتم تأبيد هذا الحق.

إلا أن هذه النظرية وُجهت لها العديد من الانتقادات، ذلك أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو على سبيل المجاز، أما إذا كان القصد أنه حق ملكية حقيقي، فهذا محل نظر ذلك أن الشيء الغير مادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس[1]، أيضاً تتنافى طبيعة حق المُؤلف مع طبيعة الملك، فالملك دائم مؤبد، أما طبيعة حق المؤلف فهي مؤقتة بحياة المُؤلف وعدد من السنين بعد وفاته ثم تصبح مُلكاً للجماعة، أيضاً حق المُؤلف وإن كان يتضمن في بعض جوانبه عناصر الملكية، إلا أنه ليس كافياً ليطلق عليه وصف الملكية، فالعبرة في وصف الحق تكون بطبيعته وحق المؤلف تنفر طبيعته من الملكية[2].

أيضاً فإن المُؤلف لا يستطيع أن يقصر نفسه على استعمال الحق كمالك الشيء المادي، لأنه متى أبرز المصنف يفقد المُؤلف احد دعائم الملكية، وهي سلطة الاستعمال الفردي، أيضاً أهملت هذه النظرية الجانب الأدبي للمُؤلف بصورة مباشرة لتعارض هذا الحق مع خصائص حق الملكية[3].

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، العراق، وزارة الثقافة والفنون، 1978، ص32.

[2] د. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص53-54.

[3] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص74، انظر أيضاً: د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمُؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، "رسالة دكتوراه"، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006، ص82.

بالإضافة إلى أن المشرّع الليبي لم يتقيد بنظرية معينة ولم يُضمن نصاً يُعرّف طبيعة حق المؤلف القانونية، ومع ذلك فقد عنى المشرّع بإبراز حق المُؤلف في صورته الأدبية والمادية، مراعياً في ذلك اعتبارين نشاط الإنسان الفكري وتأمين مصلحة المجتمع.

ومما سبق يتضح أن حق المُؤلف ليس حق ملكية، فهو يتنافى مع طبيعة حق الملكية التي وردت في القانون، فحق الملكية حق دائم جامع مانع، وفي ظل قصور هذه النظرية تظهر نظرية جديدة وهو ما سنقوم بتوضيحه.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حق المُؤلف محل الإنتاج الذهني، لذلك تمّ تكييفه على أنه حق من حقوق الشخصية، فحقوق الشخصية مجموعة من القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية، وهو ما ينطبق على حق المُؤلف أي حقه في أن يُنسب إليه إنتاجه الذهني أو الأدبي[1].

حيث أسست هذه النظرية على أساس أن المصنف ليس مالاً، وإنما هو أفكار عبّر عنها المُؤلف في الشكل الذي أراده، فعندما يقوم الغير بتشويه المصنف، فمن حق المُؤلف مقاومة هذه الأعمال بدعوى كالدعوى التي تحمي الشرف والاعتبار[2].

أيضاً حق المُؤلف يعتبر جزءاً من شخصية المُؤلف ونتيجة له، فلا يقبل الانفصال عنها ولا الحجز عليه، ومهما بلغت الأرباح المالية للمصنف لا يمكن اعتبار حق المُؤلف جزءاً من الذمة المالية[3].

---

[1] د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول الفقه، بيروت، دار النهضة العربية، بدون طبقة، 1979، ص319.

[2] د. مختار القاضي، مرجع سابق، ص17.

[3] أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ط1، 1967، ص38.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة من حيث أنها تغلب الجانب الأدبي على الجانب المادي[1]. فحماية المؤلف وحقه ليس إلا صورة من صور حماية الحرية الفردية، أيضاً عجزت هذه النظرية عن تبرير التنازل عن حق المؤلف للغير، وأيضاً الحجز على حق المؤلف ولم تبرر كيف ينتقل هذا الحق بعد موت صاحبه إذا كان حق لصيق بشخصية الإنسان، فيتضح من كل هذا أن هذه النظرية خلطت بين الابتكار الذهني وبين نتاج هذا الإبداع الذهني، فشخصية المؤلف تختلف عن العمل الابتكاري عندما يخرج إلى حيز الوجود[2].

الفرع الثالث: نظرية الازدواج

مما سبق يتضح أن كلا النظريتين السابقتين عجزتا عن تقديم التكييف الصحيح للطبيعة القانونية، لذلك ظهرت نظرية أخذت بنظرية ازدواج حق المُؤلف على مُؤلفه، فهما حقان حق أدبي وحق مادي.

فالحق الأدبي يمكن تعريفه بأنه: الحق اللصيق بشخصية المُؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه، ولا يسقط بالتقادم وهو امتداد لشخصية المُؤلف.

أما الحق المالي فهو حق المُؤلف في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور[3].

وقد أيّد نظرية الازدواج جانب كبير من الفقهاء، سواءً في فرنسا أو مصر، ومنهم العميد السنهوري، حين كيّف الحق الأدبي على أنه من حقوق الشخصية الذي لا يقبل التنازل عنه، والذي

---

[1] د. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المُؤلف والحقوق المجاورة له، الأردن، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص97.

[2] محمد أبوبكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية، عمان، دار الثقافة، 2005، ص36.

[3] د. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص369-370.

يبقى حتى بعد وفاة المؤلف، حتى ولو انقضت المدة التي حددها القانون للحق المالي، والذي يراه العميد السنهوري حقاً عينياً على منقول وليس حق ملكية، بالرغم من أن هناك جانب آخر من الفقه[1] انتقد ما قاله العميد السنهوري من أن الحق المالي هو حق عيني أصلي على منقول. فالحقوق العينية وردت على سبيل الحصر ولم يُذكر هذا الحق من ضمنها، ولكن من جانبنا نؤيد ما قاله العميد السنهوري من أن الحق المالي حق عيني يمنح المُؤلف سلطة مباشرة على مصنفه، ويكون ذلك بالتصرف فيه بجميع التصرفات المعترف بها قانوناً، إلا أنه يتميز عن الحق العيني المعروف بميزتين، أولهما أنه حق مؤقت ينقضي بمرور الزمن وبمدة حددها القانون، وثانياً أنه لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة، وإنما عن طريق الابتكار الذهني.

ونحن من جانبنا نؤيد هذه النظرية، لأن حق المُؤلف على المصنف له جزأين، أولهما أدبي والثاني مادي، وبالتالي فإن حق المُؤلف حق ذو طبيعة خاصة مزدوجة، ومن الغير منطقي أن نحصر حق المُؤلف ككل، في أنه حق ملكية فقط أو أنه حق شخصي فقط، لذلك فإن النظرية المزدوجة تجمع بين حقين متناقضين يصعب جمعهما تحت نظرية واحدة أو تصنيف واحد.

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمُؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، "رسالة دكتوراه"، القاهرة، دار النهضة العربيةــ، 1978، ص77.

المطلب الثاني

عناصـــر حـــق المُؤلـــف

لحق المُؤلف عنصرين، أحدهما مادي والآخر أدبي، ولكن ما مضمون هذه العناصر ولمعرفة ذلك ستتم دراسة هذه العناصر على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمُؤلف:-

للمُؤلف على مصنفه حقاً أدبياً هذا الحق يعتبر من أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وذلك لأنه يتميز بعدة خصائص، فهو حق لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، ويتميز أيضاً بأنه حق دائم[1]، والميزة الثالثة أن الحق الأدبي لا يقبل الانتقال للورثة في بعض أجزائه، كحق نسبة المصنف إليه أو سحبه من التداول، غير أنه يتصور ممارسة هذا الحق من قبل الورثة في حالات معينة وذلك عند وفاته، فيحق للورثة تقرير نشر المصنف إذا توفي صاحب المُصنف قبل أن يقرر نشره، أيضاً حق المُؤلف في احترام المصنف وعدم المساس بسلامته[2].

أما مضمون الحق الأدبي للمُؤلف فيتضمن الآتي:

أولاً: حق المُؤلف في تقرير النشر

يعتبر حق المُؤلف في تقرير النشر من أهم الحقوق الأدبية للمُؤلف. فللمُؤلف وحده تقرير نشر مصنفه، ويعتبر قرار النشر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، بحيث يترتب على ذلك آثار منها أن الإنتاج الفكري أصبح مصنفاً، وللمُؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وتحديد وقت النشر[3].

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص75-76.

[2] د.عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص283.

[3] د.عاطف عبد الحميد، مرجع سابق، ص110.

وهذا ما نصّت عليه المادة (5ف1) من قانون حق المُؤلف الليبي، حيث نصّت على أنه: "للمُؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر".

وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى ورثته، وهذا ما نصّت عليه المادة (18) من قانون حق المُؤلف، حيث نصّت على أنه: "لورثة المُؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي المُؤلف بما يخالف ذلك، على أنه إذا حدد المُؤلف موعداً للنشر، فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور".

وهذا الحق أيضاً ينتقل للدولة بشروط وإجراءات معينة، وذلك إذا لم يباشروا الورثة هذا الحق وكانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك بقرار من وزير الإعلام والثقافة، فله أن يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل، فإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ الطلب ولم يُعربوا عن استعداداهم لتقرير النشر أو امتنعوا عن ذلك، كان لوزير الثقافة مباشرة هذا الحق بعد استصدار أمر من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر وزارة الإعلام والثقافة، ويكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الموعد ولم يتموه في مدة معقولة من تاريخ الطلب كل ذلك، مع عدم الإخلال بحق الورثة في تعويض عادل (م23) من قانون حق المُؤلف الليبي.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إليه

نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون حق المؤلف، حيث نصّت على أنه: " للمُؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه"، وهذا الحق يسمى بحق الأبوة، فللمُؤلف وحده الحق في نسبة مصنفه إليه[1].

كأن يكتب اسمه ومؤهلاته العلمية ولقبه وغير ذلك، ولا يجوز النزول عن هذا الحق وله أيضاً أن ينسب المصنف إليه باسم مستعار، وإذا توفي ولم يكشف عن شخصيته، فلا يجوز للورثة

[1] د. ناصر سلطان، مرجع سابق، ص123.

الكشف عن شخصيته، أما إذا نُسب المصنف له حال حياته أو كشف عن شخصيته وتوفي، فلورثته أن يباشروا هذا الحق بعد موته، وهذا الحق يُمكّن المُؤلف من دفع أي اعتداء يقع على هذا الحق[1].

ثالثاً: حق المُؤلف في دفع أي اعتداء على مصنفه

هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة، حيث نصّت على أنه: " للمُؤلف الحق في منع أي حذف أو تغيير في مصنفه، على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك، فلا يكون للمُؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية".

رابعاً: حق المُؤلف في تعديل مصنفه

من خلال نص المادة السابعة لقانون حق المُؤلف الليبي، يتضح المقصود بهذا الحق، وهو أن للمُؤلف إدخال ما يراه من التعديلات أو التحوير على مصنفه وله وحده مباشرة هذا الحق، وقد يرجع قيام المُؤلف بتلك التعديلات إلى أسباب تستلزم ذلك، كأن يصبح العمل غير ملائم للواقع، نتيجة أحداث معينة ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك، وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة من حق المؤلف الليبي، حيث نصّت على أنه: "ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك، أو يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن مكتوب منه أو من يخلفه".

وقد نصّت المادة الثالثة على أنه: "يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو تحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه بأي صورة تُظهره في شكل جديد، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المؤلف الأصلي".

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص108.

وبالتالي فقد أقرّ القانون حقاً مهماً للمؤلف على مصنفه، ويرى الفقه الانجليزي أن هذا الحق من مقتضيات الحق الأدبي، أي منع الغير من مباشرة تعديلات على المصنف دون إذن المُؤلف خصوصاً إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بسمعته أو مكانته[1].

خامساً: حق المُؤلف في سحب مصنفه من التداول

المقصود بهذا الحق هو مقدرة المُؤلف على سحب مصنفه من التداول، إذ ثبت أن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه أو أفكاره، وأن تداوله أو استمرار تداوله يؤثر على سمعته، فيلجأ المُؤلف إلى هذا الحق[2].

ومضمون هذا الحق نصّ عليه قانون حق المُؤلف الليبي، ومن استقراء هذا النص يتضح أن هناك شروط معينة لابد من توافرها لتمتع المُؤلف بهذا الحق وممارسته وهي:

1. طروء أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.
2. أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه.
3. تعويض المحال له حق الانتفاع بالمصنف تعويضاً عادلاً.

الفرع الثاني: الحق المالي للمُؤلف

يقصد بالحق المالي للمُؤلف حقه في استغلال مصنفه، وذلك بنقله للجمهور، وهذه المصنفات هي ثمرة جهده، وفي سبيل دعم المُؤلف يجب الاعتراف بحقه المالي مكافأةً على جُهده، وتحرص جميع التشريعات على تقرير حق المُؤلف في استغلال مصنفه مالياً، ويرجع ذلك إلى أنه من المنطق أن يستغل المُؤلف ثمرة جهده وينتفع مادياً من وراء نشره للجمهور، وفي ذلك تشجيع للكُتّاب

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص53.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص116.

والمفكرين على الإبداع والابتكار، ويتضمن الحق المالي للمؤلف إمكانية استغلاله على أية صورة من صور الاستغلال، فللمُؤلف أن يجني من مصنفه فوائد مالية، سواءً كان ذلك بشخصه أو عن طريق نقله للغير، وهذا ما نصّت عليه المادة (5) من قانون حق المؤلف الليبي رقم (9) لسنة 1968 في فقرتها الثانية بقولها: "للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه".

ونقل المصنف للجمهور قد يكون بطريقة مباشرة كما هو الحال في إلقاء المحاضرات أو التمثيل أو العزف الموسيقي أو بعرض الرسومات واللوحات في معرض أو قاعة عامة، ويطلق على هذا الحق حق الداء العلني أو بالنقل غير المباشر كطبع المصنف ونشره في كتب أو نوت موسيقية مطبوعة ...الخ، وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة من قانون حق المُؤلف الليبي، كما قد يجمع المُؤلف بين طريقتي النقل المباشر والغير مباشر أو يغير بين صور الطريقة الواحدة، فله مثلاً أن ينقل مصنفه من الإطار القصصي إلى التمثيلي.

وله وحده الحق في إذا حال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وترجمته إلى لغة أخرى، ونص على ذلك المشرّع في المادة السابعة من قانون حق المُؤلف الليبي.

والمُؤلف قلّما يقوم بنشر مصنفه على نفقته، فهو كثيراً ما يلجأ إلى إحدى دور النشر لتتولى هي على نفقتها نشر المصنف، فينقل المؤلف إلى الغير حق استغلال المصنف وفقاً لنص المادة (38) من قانون حق المُؤلف الليبي.

وقد أورد المشرّع على خصوصية حق المُؤلف عدة استثناءات، فأجاز المشرّع استعمال المصنف بعد نشره دون إذن المُؤلف، وأقرّ بأنه لا يجوز للمُؤلف أن يمنع أي شخص من استعمال مصنفه، ومن استقراء نصوص القانون الليبي، تتضح هذه الاستثناءات كالآتي:

1. النقل للاستعمال الشخصي: وذلك إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تمّ نشره بالفعل، لغرض استعمال هذه النسخة له شخصياً (م12) من قانون حق المُؤلف الليبي.
2. النشر على سبيل الأخبار: يتم ذلك دون إذن المُؤلف، كالخطب والمحاضرات التي تلقي في الجلسات العلنية والاجتماعات العلمية والأدبية والدينية والسياسية والاجتماعية والفنية، طالما أنها موجهة للعامة، ولكن النشر عبر وسائل الإعلام قيدته المادة (14) من قانون حق المُؤلف الليبي، بأن يتم النشر بشكل مختصر أو مقتبس أو بيان موجز، وذلك حول الكتب والروايات والقصص.
3. الاقتباس على سبيل المناقشة والنقد: ويتم ذلك ليس بغرض الاستعمال، ولكن بقصد التقييم والنقد، ولكن هذه الاقتباسات والتحليلات يجب أن تتم بشروط: أن يكون المصنف منشور وأن يكون ذلك قد تمّ على سبيل المناقشة والنقد والتثقيف، بالإضافة إلى ذكر المصدر أي الإشارة إلى المُؤلف (م13) من قانون حق المُؤلف الليبي، كما يجوز ذلك عند تقييم بعض المؤلفات في الكتب المدرسية (م17) من قانون حق المُؤلف الليبي.

ولكن ما هي خصائص الحق المالي للمؤلف:

من خلال دراسة نصوص قانون حق المُؤلف يتضح أن الحق المالي للمُؤلف يتميز بأربعة خصائص:

1 – قابلية الحق المالي للتصرف فيه، فهذه الخاصية تقضي بها المادة (38) من قانون حق المُؤلف الليبي، فمن حق المُؤلف أن يتصرف في حقه المالي على مصنفه، وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي أو على جزء منه، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، والكتابة هنا ركن للانعقاد، كما يشترط أن يتم التحديد صراحة: لحدود التصرف ومداه، والغرض منه، ومدة

الاستغلال، ومكانه، وإذا تصرف المُؤلف في حقه المالي بالاستغلال، فإن حق الاستغلال ذاته ينتقل إلى المتصرف إليه، ويصبح أيضاً صاحب الحق في الاستغلال كالمُؤلف تماماً.

2 – الحق المالي حق مؤقت، تتضح هذه الخاصية من خلال نص المادة (20) من حق المؤلف الليبي. فالحق المالي للمُؤلف يتسم بأنه حق مؤقت وينقضي بفوات مدة معينة يصبح بعدها جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع، فينقضي حق المُؤلف بمضي 25 سنة على وفاة المُؤلف، على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن 50 سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، فيحق لأي فرد بعد ذلك الاستفادة من هذا التراث الثقافي. ومن وجهة نظري أوافق هذا النص بشدة، وذلك لأن من حق المجتمع الاستفادة من المصنفات الفكرية والذهنية، وذلك لإحياء الثقافة داخل المجتمع وعدم احتكار هذه المصنفات مادياً بشكل أبدي، وذلك مراعاةً للإبداع الذهني والفكري الذي يؤثر بشكل أو آخر في بناء ثقافة المجتمع والأفراد.

فإذا كان المصنف مشترك فتحسب المدة من وفاة آخر شخص مُشترِك، وإذا كان صاحب المصنف شخصاً معنوياً انقضت حقوق الاستغلال المالي بمرور ثلاثين سنة من تاريخ النشر، أيضاً هناك المصنفات الفوتغرافية والسينمائية التي تقتصر على نقل المناظر فتنقضي حقوق الاستغلال المالي لها من خمس سنوات من تاريخ النشر (م20) من قانون حق المُؤلف الليبي.

وتنتقل حقوق الاستغلال المالي إلى الخلف العام، فلورثة المُؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي، وإذا كان المصنف مشترك ولا يوجد للمُؤلف خلف عام انتقل حق الاستغلال المالي إلى شركائه أو خلفهم (م19) من قانون حق المُؤلف الليبي.

ومن خصائص الحق المالي أيضاً أنه لا يجوز الحجز عليه، وهذا ما نصّت عليه المادة العاشرة من قانون حق المُؤلف الليبي، ولكن يجوز الحجز على نسخ المصنف المنشور، سواءً حال

حياة المُؤلف أو بعد وفاته، أما إذا توفي المُؤلف قبل نشر المصنف لا يجوز الحجز عليه، إلا إذا ثبت انصراف نية المُؤلف قبل وفاته لنشره، من كل هذا يتضح مدى الأهمية التي يحظى بها المصنف الأدبي المبتكر من حماية وما يتمتع به المُؤلف من حقوق، وكل ذلك يُعد تشجيعياً للإنتاج الذهني الذي يؤسس لبناء المجتمع والدولة، وذلك بتخصيص قانون حق المُؤلف لحماية هذا الإبداع الأدبي، وذلك بحماية كل المصنفات التي تحوي على إبداع ذهني خرج إلى حيز الوجود، وإعطاء صاحب هذا المصنف الحق عليه قانوناً، وذلك تقديراً لجهده الذهني المتمثل في المصنف المبتكر.

والصحيفة تُعد مصنفاً وإبداع ذهني خرج إلى حيز الوجود، ولكن ما طبيعة هذا المصنف هذا ما ستتم دراسته في الفصل التالي.

الفصل الأول

الأعمال الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي

تمهيد:

ما يتبادر إلى الذهن عند حديثنا عن الأعمال الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي، هو طبيعة هذه الأعمال وماهيتها.

وللإجابة على هذا التساؤل، يجب تحديد ماهية العمل الصحفي وطبيعته، وذلك لأن القانون الليبي ذكر الأعمال الصحفية في عدة مواطن، سواءً في القانون المدني أو في قانون الملكية الفكرية. ناهيك عن أن الصحافة باعتبارها مهنة لا يخضع تنظيمها لنصوص قانونية فحسب، وإنما تحكمها أيضاً عادات وتقاليد وقواعد وأخلاقيات وآداب تخصّ المهنة، ربما تجد مصدرها في العُرف الصحافي، وبما أن العمل الصحفي هو عبارة عن فكرة تخرج إلى حيز الوجود، لذلك كان لزاماً علينا توضيح ماهيته وطبيعته في مبحث أول، ثم في مبحث ثاني نبين الأعمال الصحفية، وفي مبحث ثالث ندرس طبيعة الخطأ الصحفي عند ممارسة هذه الأعمال الصحفية، وكل ذلك ستتم دراسته كالتالي:

المبحـــث الأول:

طبيعة العمل الصحفي

يعتبر العمل الصحفي نشاطاً ذا طبيعة ذهنية، فهو نشاط يتكون من عنصرين:

أولهما أنه عمل ذهني، وثانيهما خروجه لحيز الوجود؛ بمعنى أنه مصنف يخضع في حمايته لقانون الملكية الفكرية، وهو ما أفصح عنه نصّ المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف الليبي بقوله: " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها". وأيضاً نصّ المادة الثانية فقرة (1) والتي نصّت على أنه: " تشمل الحماية بصفة خاصة مؤلفي: 1- المصنفات المكتوبة، وأيضاً الفقرة (11) من نفس المادة، حيث نصّت على أنه: " وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة".

ومن خلال هذه النصوص يتبيّن لنا أن العمل الصحفي ما هو إلا مصنف محمي بقانون حق المؤلف الليبي، ولكن ما هي طبيعة هذا العمل؟ ذلك، لأن المصنفات تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مصنفات مشتركة ومصنفات مشتقة ومصنفات جماعية، فهل يُعد عمل الصحفي عملاً مشتركاً، أم أنه عمل جماعي أم أنه ذو طبيعة مركبة؟

المطلـــــب الأول:

المصنف المشترك والمركب

تتفق جميع التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف والفقهاء على تعريف المصنف المشترك بأنه: "مصنف يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر، بحيث يصعب فصل عمل كل منها عن الآخر، بالنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة مشتركة، وذلك بدون توجيه شخص طبيعي أو اعتباري"[1].

وعرفه آخرون بأنه: " المصنف الذي يتكون من مساهمة مشتركة من عدة أشخاص، وكل شخص له نصيب مساوٍ في هذا المصنف"[2]، وما تتفق فيه هذه التعريفات ما هو إلا اتفاق في الشكل حول تحديد العناصر الأساسية للمصنف المشترك؛ غير أن هذه المفاهيم تختلف تبعاً لطبيعة القوانين المنظمة لحقوق المؤلف، فالمادة (25) من قانون حماية حق المؤلف الليبي نصّت على أنه: "إذا أشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين".

وهو ما عليه نصّ المادة (26) الذي يقضي بأنه: "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك".

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص332.

[2] د. محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية الفنية، القاهرة، 1992، ص35.

ويتضح لنا من خلال ما ورد في هاتين المادتين أن طبيعة العمل الصحفي لا يمكن تكييفها على أنها مصنف مشترك، لأن المصنف المشترك وبحسب هذه المادة يكوّن فكرة مشتركة تجاه موضوع موحد، بخلاف المصنف الصحفي الذي يحتوي على عدة مواضيع بدون فكرة واحدة مشتركة تجمعه، وبالتالي فإن العمل الصحفي لا يُعد من المصنفات المشتركة التي يكون لكل شخص فيه جزئية متساوية مع غيره من الشركاء دون توجيه شخص طبيعي أو معنوي.

ولكن إذا كان بالإمكان فصل عمل كل شخص على حدة، فالمصنف المشترك كما ورد في المادة (26) يكون مختلفاً عن المصنف المشترك في المادة (25)، ويمكن أن يكون هناك حق للصحفي على هذا المصنف حول جزئيته التي يمكن فصلها عن غيرها، إلا أنه لا يمكننا القول بأن الصحيفة تُعد من المصنفات المشتركة، لأن المصنفات المشتركة تحوي فكرة موحدة وموضوعاً موحداً يشترك فيه عدد من الأشخاص دون توجيه شخص طبيعي أو اعتباري.

وكان الأولى بالمشرّع الليبي أن يحذو حذو المشرّع المصري الذي حدد في المادة (26) من قانون حق المؤلف على أنه: " إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت عنوان مختلف من الفن، فكل منهم له الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك". وهذه المادة تقابل مادة (26) من قانون حق المؤلف الليبي، ذلك لأن المشرّع المصري عباراته كانت أكثر دقة، حيث وضّح أن اختلاف نوع الفن لا ينفي وجود مصنف مشترك؛ بمعنى أن المصنف مشترك واختلاف الفن هو معيار فقط لفصل عمل كل منهما عن الآخر، وعلى الرغم من أن المشرّع الليبي لم يبيّن معيار التمييز بينهما، إلا أنه ذكر بأنه: "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل عمل كل منهما عن الآخر"، وهذا اللفظ قد يحدث لبساً في جوهر العمل المشترك، وهو اندماج العمل المشترك وعدم فصل كل عمل على حدة.

فالمادة (26) من القانون المصري بيّنت أن هناك أنواعاً أخرى من المصنفات المشتركة دون وجود فكرة موحدة، فالمصنف هنا مشترك بأفكار مختلفة من الداخل ولا تواجد فيه لشخص واحد تكون مهمته توجيه العمل، وإنما الكل شركاء فيه والملاحظ على نص المادة (26) من القانون الليبي أنها لم توضح بجلاء هذه الفكرة، حيث اكتفت بذكر أنه مصنف مشترك؛ بمجرد أنه يمكن فصل عمل كل أحد عن الآخر دون توضيح أن اختلاف الهدف أو الأفكار أو الفنون داخل المصنف لا يمنعه أن يكون مصنفاً مشتركاً، فمعايير الفصل بين كل عمل على حدة لا يقتضي اختلاف الأفكار أو الفنون داخل المصنف، وكان الأجدى بالمشرّع الليبي – كما أسفلنا – تحديد النص بعبارات تُجلي الغموض أو تزيله حول طبيعة المصنف المشترك. فضلاً عن أن المادة (26) من القانون الليبي حددت سلطة الشريك على مساهمته الشخصية، فهي قد حددت بأنه إذا اشترك عدة أشخاص في مصنف، يمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل منهم الحق في استغلال جزئه الذي ساهم به بشرط ألا يضرّ المصنف ككل، من هذا النص يتضح أن هناك حالتين حول سلطة الشريك على المصنف، وهما كالآتي:

الأول: وهو أن المصنف اشترك فيه أكثر من شخص، ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، ففي هذا الفرض يكون حق المؤلف لهما على الشيوع، فإذا اشترك شخصان في عمل مشترك، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم عن الآخر، كان لكل منهما حصته بالقدر الذي يتفقان عليه؛ أي أن كل شخص مشارك يعلم بالجهد الذي بذله الآخر ويستطيعان الاتفاق على تقسيم الحصص بناءً على ذلك، وفي حالة عدم الاتفاق كان لكل منهما النصف، أما بالنسبة لحقوق المؤلف الأدبية والمالية، فهذا يتفقان عليه فيما بينهما، ومن أمثلة ذلك أن يتفقان معاً في حقوق الاستغلال المالية، وكذلك الحقوق الأدبية مثل نسبة المصنف إليهما أو سحبه من التداول...الخ. وفي حالة عدم

الاتفاق يتم اللجوء للقضاء، أما بالنسبة لحق دفع الاعتداء على المصنف، فكل منهما له هذا الحق دون حاجة إلى مشاركة الشخص الآخر فيه[1].

أما في حالة المصنف المشترك الذي يمكن فيه فصل عمل كل من المشتركين عن الآخر. فالمادة (26) من القانون الليبي كانت واضحة بهذا الخصوص، حيث بيّنت الأصل العام وهو أن لهما استغلال المصنف أدبياً ومادياً معاً، وأيضاً يحق لكل منهما استغلال حصته في هذا المصنف منفرداً؛ بشرط ألا يضر المصنف المشترك، كل ذلك يكون جائزاً ما لم يتفق على غير ذلك.

وهناك نوع آخر من المصنفات وهو المصنف المركب، ولم يرد نصّ بخصوص المصنف المركب. في القانون الليبي والمصنف المركب هو دمج مؤلفات مع بعضها البعض في مصنف جديد دون المؤلفين السابقين في هذا المصنف الجديد، بينما العمل الصحفي قد تمّ نشر كل جزء منه بإرادة محرره، مما يعني استبعاد المصنف المركب من طبيعة العمل الصحفي.

وجوهر الاختلاف عدم الاتفاق بين المؤلفين على هذا المصنف، أي عدم تدخل المؤلفين مع مؤلف المصنف المركب الذي قام بتركيب عدة مؤلفات في مصنف واحد.

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1991، ص420.

المطلـــب الثانـــي:

المصنف الجماعي

يقصد بالمصنفات الجماعية بوجه عام، بأنها المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص تحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي فإن الشخص الموجه لهذا المصنف له فقط حقوق المؤلف، نظراً لأنه هو الموجه الرئيسي للعمل[1].

وعرّف آخرون المصنف الجماعي بأنه: "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة تعمل تحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي؛ بحيث يندمج العمل في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

أما قانون حق المؤلف الليبي، فقد عرّف المصنف الجماعي في المادة (27) بأنه: "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين على حدة".

وبذلك نستطيع أن نخلص إلى أن المصنف الجماعي يتضمن مجموعة من العناصر، لعلّ أهمها هو وجود الشخص الموجه للعمل، سواءً أكان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهذا الشخص الموجه أو وجود هذا الشخص هو المعيار المميز بين المصنفين المشترك والجماعي، فتوجيه العمل وتنظيمه يُعد من اختصاص الشخص الموجه، ومن ثم فإن الإدارة ليست مشتركة كما هو الحال في المصنف المشترك.

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص326.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص360.

ومن كل هذا يتبين لنا أن طبيعة العمل الصحفي تكمن في كونه مصنفاً جماعياً، وذلك لأن كل شخص يشترك في الصحيفة إنما يكون تحت إدارة وتوجيه رئيس التحرير.

وعلى هذا فإن الصحيفة لها شخص موجه ومدير تحرير يقوم بتحديد طبيعة أي مقال أو خبر ينشر فيها، ووضعه في المكان المحدد الذي يختاره هذا الشخص الموجه؛ بخلاف المصنف المشترك الذي يكون لكل شخص مُشترِك في المصنف حقاً متساوياً مع الآخرين في الإدارة والتنسيق والتوجيه، بحيث تكون له كافة الحقوق المالية والأدبية على العمل، خلافاً للمصنف الجماعي الذي تكون حقوق المؤلف فيه للشخص الموجه لهذا العمل وحده دون غيره.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الفقيه السنهوري، حيث ذكر بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه هو الذي يُنسب إليه المصنف الجماعي، وله كامل حقوقه على هذا المصنف وله استغلاله بالطريقة التي يراها، طالما أنه كلف باقي المؤلفين بالعمل تحت إدارته وتوجيهه بموافقتهم[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مشرعنا الليبي أهمل في المادة (27) ذكر "الاسم"، وهو ما لم يفعله المشرّع المصري، حيث ورد في المادة (27) من القانون المصري: "أن المصنف الجماعي الذي تصنعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباره يتكفل بنشره "باسمه" وتحت إدارته"، وهو نفس الأمر في القانون الفرنسي، فقد عرّفه في المادة (2-113) بأنه: " ذلك المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون، بحيث لا يمكن أن يخوّل لكل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف".

غير أنه يشفع للمشرّع الليبي عدم ذكر "الاسم" في النص المُشار إليه، أن هذا مما تقتضيه طبيعة الأشياء وحتى أن الشخص المبادر تواجده في حد ذاته يُغني عن أي شرط آخر، لأن شرط

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص334.

المبادرة والتوجيه يُعد أحد الخصائص المميزة "للمصنفات الجماعية"، وربما أن المشرّع الليبي رأى أن ذكر عبارة "تحت اسمه" تزيُداً لا حاجة إليه، طالما أن "المبادر" هو الذي يقوم بإدارة العمل ونشر المصنف في صورته النهائية، ولذلك فقد اكتفى المشرّع بعبارة "تحت إدارته" تقديراً منه لأهمية الدور الذي يقوم به هذا الشخص.

ومن جهة أخرى فهو يضفي التكييف الصحيح للمصنفات الجماعية بأنها عمل جماعي حتى ولو انفرد بها شخص واحد، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بالجمع بين مساهمات لمؤلفين آخرين لا تعدو كونها مساهمات منفصلة ضمن هذا المصنف الذي يأخذ صفة المصنف الجماعي في النهاية.

وخلاصة القول: فإن طبيعة العمل الصحفي تكمُن في أنه مصنف جماعي يخضع في حمايته لقانون حق المؤلف والتشريعات الصادرة بالخصوص، وآية ذلك أنه فكرة ذهنية خرجت إلى حيز الوجود تحت إشراف وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، وتوافر هذه العناصر في العمل الصحفي، يجعل منه مصنفاً جماعياً تتوافر له الحماية القانونية، وذلك بتوافر كل شروط المصنف المحمي بالقانون فيه.

وبذلك تكون لهذا الشخص الموجه حقوق المؤلف على هذا المصنف الجماعي طبقاً للمادة (27) من قانون حماية حق المؤلف الليبي، ومع الأخذ في الاعتبار أن المصنفات الجماعية تمثل استثناء على القواعد العامة لحماية حقوق المؤلف، ويجب على القضاء عند تكييفه للمصنفات أن يبحث عن مدى توافر عناصر المصنفات المشتركة، ذلك لأن هذه الأخيرة تنبع عن توافق إرادات المشاركين على تحقيق هدف مشترك يتم تبادل الآراء والأفكار، بالتداول المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف، خلافاً لما عليه الحال بالمصنفات الجماعية التي يستقل فيها كل مشارك بالعمل منفرداً دون اتصال مباشر بينه وبين غيره، ممن ساهموا معه إلا عن طريق الشخص الموجه والذي تقتصر وظيفته على المبادرة والتوجيه.

المبحـــث الثانـــي:

ماهية العمل الصحفي الخاضع للحماية القانونية

تمهيد:

طريقة عمل الصحفي داخل الصحيفة تختلف عن الأعمال الأخرى داخل الصحفية الواحدة، وهذا الاختلاف يجعل من عمل كل صحفي مستقل بطريقة خاصة عن عمل غيره، فما مدى خضوع هذه الأعمال الصحفية للحماية القانونية؟ ومتى لا تتوافر للعمل الصحفي الحماية القانونية؟ ثم تُثار بعد ذلك مسئولية الصحفي المدنية من خلال هذه الأعمال، ولذلك ستتم دراسة شكل العمل الصحفي من خلال المطالب الآتية على التوالي:

- المطلب الأول: المقال الصحفي والحديث الصحفي.
- المطلب الثاني: الرسوم والصور الصحفية.

المطلـــب الأول:

المقـــال الصحفـــي والحديث الصحفي

المقالات الصحفية تعتبر مصنفات حقيقية باعتبار أن هذا المقال هو عبارة عن مجهود مبتكر من الصحفي، أو هو وليد تفكير عقلي خرج إلى حيز الوجود[1]، سواءً أكان هذا المقال تحليلياً أو نقدياً أو متعلقاً بالأحداث اليومية، فالمقال هو ذلك العمل المبتكر الذي يقوم بدراسة الأحداث الجارية بأبعادها ودلالتها المختلفة ونقلها إلى الجمهور، بحيث يكون بمثابة مناقشة لموضوع من الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأدبية التي تحدث في الوقت الذي يكتب فيه هذا المقال[2]، وربما يكون تحليلياً نقدياً لوقائع مرتبطة بأحداث يومية تهم الشأن العام. والمقالات التي يحميها القانون كثيرة ومتنوعة، فمنها على سبيل المثال لا الحصر "المقال الإعلاني" ما دام يتخذ طابعاً فنياً يعتمد على الرسم مع الكتابة، والمقال الإخباري إلى غيرها من المقالات الأخرى، فضلاً عن المقالات المترجمة، وذلك أن الحماية القانونية تمتد إلى المصنف المترجم ما دام يتضمن إبداعاً ذهنياً ومبتكراً[3]، وهو ما نصّت عليه المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الليبي؛ ومفادها أن المصنف المترجم محمي حماية قانونية ما دامت الترجمة كانت مبتكرة وفيها إبداع ذهني، ولم يسبق أن قام بها شخص آخر، والمقال الصحفي بوجه عام هو من الأمور التي تشملها الحماية وفقاً لنص المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الليبي، حيث نصّت على أنه: "لا يجوز للصحف والنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية والأدبية أو الفنية أو الروايات

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص277.

[2] د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958، ص219.

[3] د. أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2014، ص257–258.

المسلسلة والقصص القصيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها"، بالإضافة إلى ما تضمنه نصّ المادة الأولى من قانون حق المؤلف السابق الإشارة إليه، ومع ذلك يجوز استنساخ المقالات المنشورة في الصحف لكن حسب شروط معينة، وهي أن تكون هذه المقالات المسموح باستنساخها قد نشرت في الصحف أو أذيعت في وسائل الإعلام المختلفة أم تمّ تداولها واستهلاكها بطريقة أو بأخرى، وأن تكون من المقالات التي تشغل بال الرأي العام خدمةً لمصالح هؤلاء، أو أن تتناول هذه المقالات جدلاً أو نقاشاً حول موضوع من الموضوعات السياسية والاقتصادية أو الدينية أو العلمية التي تشغل بال الرأي العام.

وألا يكون قد ورد صراحة في الصحيفة أن النقل محظور مع ذلك المؤلف الحقيقي صاحب المقال، طبقاً لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف الليبي.

أما بالنسبة للحماية القانونية التي يتمتع بها المقال، فيشترط لنشره الحصول من المؤلف على إذن بذلك، أو موافقته على النشر طبقاً للمادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف، وهي مطابقة للمادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف المصري، فهذا النص نراه قد سمح بقيام الصحفي بنشر ما نشرته الصحف الأخرى بشروط واضحة ومحددة[1]. ومما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون حق المؤلف تضمن نصاً يكون بموجبه للمؤلف وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته، م(16).

ويجب التنويه إلى نوع آخر من المقالات وهو مقال يعبر عن سياسة الصحيفة ككل، ويسمى المقال الافتتاحي[2]. ويقوم هذا المقال على أساس شرح وتفسير الأخبار والأحداث اليومية والتعليق عليها، بما يكشف عن سياسة الصحفية تجاه الأحداث والقضايا ومُوْقِعهُ يكون في الصفحة الأولى،

---

[1] د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، 1975، ص140.

[2] د. عبد الكريم راضي الحبوري، العلاقات العامة فن وإبداع، بيروت، دار التيسير، 2001، ص9.

ولأنه يُعبر تماماً عن سياسة الصحفية، فإن مهمة كتابته تُسند إلى رئيس التحرير أو كِبار الكُتاب في الصحيفة والمؤسسة، وهو لا يُوقع باسم كاتبه، لأنه يمثل رأي المؤسسة لا رأي الشخص، وبالتالي فإن هذا المقال لا يحمل توقيعاً ولا اسماً[1].

ومن جهة أخرى فإن الرأي الذي يتضمنه هذا المقال هو نتاج تفكير عقلي لا يملكه الشخص الاعتباري، وهو ما آثار التساؤل عن المسئولية القائمة على كتابة هذا المقال، الذي يكتسب أهميته من حيث أن له دور القيادة والتوجيه للصحيفة، وهي أول ما يطالعه القرّاء، وبذلك يؤثر على المجتمع، وبالتالي فإن المسئولية تكون على عاتق الصحف والقائمين بكتابة المقال على وجه التحديد[2]. ومن ثم فإننا عندما نتحدث عن المسئولية المدنية للصحيفة فإن أساس ذلك هو أن هذا المقال يعبّر عن سياستها وتوجهاتها، وبالتالي فإن مسئوليتها تُثار هنا طبقاً لتعسفها في استخدام حق النشر والمعوّل عليه هنا في تقرير المسئولية هو ركن التعدي في الخطأ دون الحاجة إلى ركن التمييز، نظراً لعدم توفر التمييز لديها "وهذا هو المعمول به في المسئولية المدنية للشخص المعنوي"[3].

أما الحديث الصحفي فقد تضمنت المادة الخامسة عشر من قانون حق المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث، وهذه الخطب والمحاضرات يقتصر الحق في نشرها للمؤلف وحده، ولكن إذا ظهرت إلى العامة وتناقلت في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والعلمية، والأدبية، والفنية، والسياسية، والاجتماعية، والدينية، فيجوز حينئذ للصحف نشرها دون إذن المؤلف ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة، كما يجوز لها أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون، هذا ما

---

[1] صالح أبو أصبع ومحمد عبد الله، فن المقالة، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص15.

[2] د. محمود أدهم، فنون التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق "المقال الصحفي"، مكتبة الأنجلو الأمريكية، ص58.

[3] د. محمد علي البدوي الأزهري، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الرابعة ص300.

نصّت عليه المادة (15) من قانون حق المؤلف الليبي، وطبقاً للمبدأ السائد في القانون الإجرائي، وهو مبدأ علنية الجلسات بأن يحضرها من يشاء من الجمهور إلا ما استثنى بنص خاص (م130) من قانون المرافعات الليبي.

إلا أن الحديث الصحفي عندما يكون مبتكراً، أي يحتوي على مجهود شخصي من الصحفي وعمل مبتكر منه، فإنه يحظى حينها بالحماية القانونية، غير أنه إذا كان هذا الحديث مجرد ترديد لعبارات الضيف أو نقل لأخبار موجودة فعلاً، فهذا الحديث لا يُعد عملاً مبتكراً ولا يحظى بالحماية القانونية، فهذه الأسس التي تحدد فن الحديث الصحفي من كشف للحقائق والحصول على معلومات هي التي تحدد مفهوم الحديث الصحفي[1].

وقد تكون المقابلة أو الحديث من أجل الكشف عن شخصية لها دور هام في صناعة حدث ويرغب المستقبلون للرسالة الإعلامية بالتعرف عليها، وفي هذه الحالة يسعى مراسل الصحيفة أو إدارتها من أجل الظفر بلقاء مع هذه الشخصية، والحديث الصحفي لا يختلف عن المقابلة إلا بفارق أساسي، هو أن الحديث يحصل دون موعد سابق وفجأة بينما المقابلة تتم بناءً على موعد وترتيبات، وقبل بدء المقابلة يجب على الصحفي أن يجمع معلومات معقولة عن الشخص الذي سيقابله...الخ. وتقوم مسئولية الصحفي في هذا النوع من الأعمال إذا ما تعمّد الصحفي التطرق لأحداث أو أشخاص معينين، وتناول حياتهم الخاصة بالحديث وغيرها من الأمور التي تمسّ أو تضرّ حياتهم، سواءً ضرر مادي أو معنوي، كذلك تقوم مسئوليته إذا لم ينقل الحديث كما هو وحرّف فيه.

[1] د. غازي زين الدين عوض، الأسس الفنية للحديث الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996، ص11-15.

المطلب الثاني:

الرسوم والصور الصحفية

الرسوم الكاريكاتيرية عبارة عن رسوم الهدف منها إضحاك الجمهور والنقد[1].

والكاريكاتير أحد نوعي الرسوم الساخرة، فهو تصوير للأشخاص فيه فكاهة بتجسيم ملامحهم الواضحة، فهو مجموعة من الرسومات التي تتميز بالطرافة وبالقدرة على جذب انتباه القارئ ونقل الفكرة إليه، والتعبير عن وجهة نظر معينة بالرسم، مثلما يعبّر الكاتب عن وجهه نظره بالحروف والكلمات، ويعتمد الرسّام في هذه الرسومات على الإيجاز والتبسيط وانتقاء صفة بارزة في الشخصية التي يتحدث عنها لتحقيق هدف مهم، وهو أن يفهم القارئ بنظرة سريعة خاطفة ما يهدف الرسّام إليه في أقصر وقت ممكن وبأقل عدد من الخطوط، وإذا فشل الرسّام في ذلك فقد الرسم صفته الأساسية وميزته[2].

وبذلك يكون عبارة عن نمط من الاتصال الذي يقوم على الرسم؛ بقصد تحقيق أهداف وأداء رسالة، من خلال تصليح الواقع والتركيز على جوانبه العامة ويوظف فيه عنصر السخرية، ويصبح بذلك رسالة مرئية وذات قيمة لها جانبها الأيقوني (الرسم)، وأيضاً اللساني أي كل ما تمّ تدوينه لتوضيح الرسم[3].

---

[1] د. أميرة إبراهيم، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص288.

[2] د. شريف درويش اللّبان، فن الإخراج الصحفي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص184.

[3] شادي عبد الرحمن رسالة ماجستير الأبعاد الرمزية للصورة الكاريكاتورية في الصحافة الوطنية، إشراف د. بوكروح مخلوف، 2000-2001، ص33.

وخلاصة القول: فإنه يمكن تعريفها بأنها محاكاة واقع معين وإسقاطه على ما يدور من أحداث يومية بهذه الرسوم، والتي تُلفت انتباه الناس إلى أمر معين أو فعل من الأفعال، بغرض تجنبه وهو ما دعى غالب الفقه بالسماح للصحف بنشر الرسوم الساخرة، إذا كان مضمونها يتعلق من حيث المبدأ بالنقد الموجه لبعض الساسة دون غيرهم، وغرضها في النهاية هو إضحاك جمهور المطلعين على هذه الرسوم، ولكن مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (5ف1) من القانون الليبي، وإلا سيكون الغرض منها غير مشروع إذا كان القصد منها الإضرار بالغير، ومع ذلك تبقى مسألة تمتع هذه الرسوم بالحماية في ظل وسائل التواصل الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي نسبية؛ إذ لا تتمتع هذه الرسوم بالحماية الكاملة، وخاصة بعد أن تمّ تناقلها حتى في الهواتف الشخصية وكتابة تعليقات أخرى عليها جديدة من قبل كل شخص يريد استعمال هذه الرسوم لأغراض تخدم مصالحه الشخصية!

وتضمن القانون الفرنسي نصوصاً تقضي بأن الصور الفوتغرافية والرسوم الكاريكاتيرية، سواء نشرت منفردة أو نشرت في مجموعات صحفية، فهي تتمتع بالحماية، وإن كان هناك جانب من الفقه يرى عدم حماية الصور الفوتغرافية، نظراً لأن الآلة التصويرية التي تقوم بالتصوير ليس فيها إبداع ذهني[1]، إلا أن الجانب الأغلب من الفقه يرى ضرورة حماية الصور الفوتغرافية إذا كان فيها إبداع أو مجهود ذهني، وذلك من خلال زاوية الرؤية ودرجة الإضاءة، ذلك لأنها تحتوي على إبداع ذهني شخصي، فكل زاوية رؤية وإضاءة تختلف من مصور لآخر، وبالتالي يمكن استكشاف البصمة الشخصية للمصور من خلال ذلك[2].

[1] د. أميرة إبراهيم، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص288.

[2] د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974، ص224.

أما القانون الليبي فقد نصّ على حماية الصور الفوتغرافية في المادة (3) من قانون حق المؤلف الليبي، حيث نصّت على أنه: " على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتغرافي، لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة خاصة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى"؛ بمعنى أن الصورة المحمية هي الصورة المبتكرة التي يوجد فيها إبداع ذهني.

أما الرسوم الكاريكاتيرية فلم يرد نصّ بشأنها، إلا أنها تثير المسئولية المدنية إذا خرجت عن حدود النقد وسببت ضرراً للغير، وفقاً للمادة (50) من القانون المدني الليبي، وما أشرنا إليه في المادة الخامسة (ف1) من القانون المدني الليبي، ومع مراعاة استعمال هذه الرسوم وتداولها في وسائل الاتصال الحديثة، لنستطيع القول بذلك بأنها لا تتمتع بالحماية القانونية الكاملة، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أن حمايتها في العصر الحديث باعتبار أنها مجهود ذهني وفكرة مبتكرة، هو ضرب من الخيال.

المبحث الثالث

مفهوم خطأ الصحفي وعناصره وصوره

تمهيد:

أساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ، فالمسئولية تتوجب توافر ركن الخطأ لقيام المسئولية تجاه الغير، غير أن التشريع السوفيتي يعتبر هو التشريع الوحيد الذي يأخذ بالمسئولية غير الخطئية، غير أن باقي التشريعات ومنها القانون الليبي لا تزال تأخذ بفكرة الخطأ كركن في المسئولية التقصيرية، لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مفهوم الخطأ وعناصره وصوره، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ وعناصره.
- المطلب الثاني: صور الخطأ وأوصافه.

المطلب الأول

مفهـــوم الخطـــأ

لم يضع المشرّع تعريفاً محدداً للخطأ مما ألقى على عاتق الفقه هذه المهمة، على أنه هذا الأخير قد اختلف في تعريفه[1].

منها تعريف بلانيول حيث عرّف الخطأ بأنه: إخلال بالتزام قانوني سابق أو الحيدة عن السلوك الواجب. غير أن هذا التعريف يتسم الغموض، فهو لا يوضح لنا الالتزام القانوني السابق، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الخطأ هو كل عمل غير مشروع يشكل خطأ، إلا أنه لا يشترط في العمل غير المشروع أن يكون ممنوعاً صراحةً بنصّ قانون أو لائحي[2].

والتعريف الأكثر قبولاً عند الفقه والقضاء هو أن كل انحراف عن سلوك الرجل العادي يعتبر خطأ[3].

والالتزام القانوني في المسئولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية، فإذا انحرف الشخص عن السلوك الواجب وكان به من القدرة على التمييز، بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية، وبذلك ينتج من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من ركنين، الركن المادي وهو التعدي والركن الآخر معنوي، وهو الإدراك، وهو ما سنوضحه في الفرع الآتي.

---

[1] د. فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، ج1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص835.

[2] د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق ص293.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981، ص527.

أما عناصر الخطأ الصحفي:-

فيقوم الخطأ على ركنيين:

أولاً: الركن المادي:

لا جدال في أن الخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، ولكن الرأي قد اختلف في معيار الخطأ، حيث ذهب رأي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي أي مقياس الشخص العادي مجرداً من الظروف الشخصية، والشخص العادي هو الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة ومؤدي ذلك أن ينظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادي[1]. أما المقياس الشخصي يستلزم أن تنظر إلى شخص المعتدي نفسه[2].

وإلى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي آخر يفرق في هذا المعيار بين العنصر المادي وهو الإخلال بواجب قانوني، والعنصر المعنوي وهو قصد الإضرار. فالعنصر المادي يتم تحديده على أسس موضوعية، أما قصد الإضرار فإنه يحدد على أسس شخصية أو المعيار الشخصي[3].

وهناك حالات لا يكون فيها الانحراف عملاً مشروعاً مثل حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ الموظف العام لأمر صادر من الرئيس وحالة الضرورة، وإذا طبقنا هذا العنصر على الموضوع الذي نحن بصدده، فإن الصحفي يكون متعدياً إذا تجاوز حدود المألوف وانحرف في أدائه لمهمته

---

[1] د. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية، القاهرة، 1993، ص70-71.

[2] د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، 1994، ص242.

[3] د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص323.

المهنية، مما تسببت في ضرر للآخرين بنشره أخباراً كاذبة وعدم احترامه لسمعة الغير وحقوقهم الشخصية.

ثانياً: الركن المعنوي: الإدراك والتمييز:

وهو ما يتعلق بالمعيار الشخصي، وهو الركن الثاني لأركان الخطأ وهو الإدراك، ويجب أن يكون هذا الشخص مدركاً لأعمال التعدي التي قام بها، سواءً بقصد أو وقعت منه بغير قصد، والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز، وهذا ما نصّت عليه المادة (167) من القانون المدني، حيث نصّت على أنه: " 1- يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. 2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مراكز الخصوم"[1].

إذاً الأصل هو ضرورة التمييز، وبالتالي لا مسئولية لغير المميز أياً كان سبب عدم التمييز صغيراً لم يبلغ سن السابعة أو به عارض من عوارض الأهلية. فالاستثناء كالآتي:

1 – وهو ما تقضي به القواعد العامة إذا كان عدم التمييز يرجع إلى سبب عارض، كالسكر فإن المسئولية لا تزول إلا إذا كان عدم التمييز لا يرجع إلى خطأ مرتكب العمل، كالإكراه مثلاً[2].

2 – هذا الاستثناء هو ما نصّت عليه المادة (167) في فقرتها الثانية. حيث نصّت على أنه: ، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل

---

[1] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص331.

[2] د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص299.

مراعياً في ذلك مراكز الخصوم، وفي نطاق مسئولية الصحفي في هذا الشأن، فإن الصحفي يكون مسئولاً ويتحقق خطؤه الموجب للمسئولية إذا كان مدركاً لما يقوم به أثناء أدائه لوظيفته من أعمال النشر المحظورة والمحرضة على السياسيات العامة، ونشر الفتن والنعرات الطائفية في أي مجتمع من المجتمعات، وتحرير المقالات التي من شأنها أن تسبب ضرراً للغير، وتتعارض مع القواعد الأخلاقية لمهنة الصحافة.

وفي جميع الأحوال لا تقوم مسئولية الصحفي إلا إذا ثبت بالفعل أن ما قام به بعد خطأ يستوجب مسئوليته، ونجم عن هذا الخطأ ضرر بالغير.

3- مسئولية الشخص المعنوي: لا يشترط توافر الركن المعنوي ويكفي توافر الركن المادي لمساءلته، وإذا كانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، لا تزال محل خلاف، نظراً لصعوبة تصور الحبس له فيما عدا الغرامة والمصادرة والحل، فإن المسئولية المدنية للشخص المعنوي أمر لا خلاف عليه ومسلّم به فقهاً وقضاءً، فيسأل الشخص المعنوي مسئولية تقصيرية تضامنية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل تابعيه[1].

وهذا ما يطبق على الصحفي ورئيس التحرير والصحيفة؛ فهنا تكون مسئولية الصحيفة أساسها مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، إلا أن مسئوليته عن أخطاء العضو كمجلس إدارة المؤسسة هي مسئولية مباشرة، لأن إرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو، فلا يمكن الفصل بينهما ويتم الرجوع عليه بالتعويض على أساس المادة (166) من القانون المدني الليبي، وذلك

[1] د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، 2013، ص278.

بخصوص المسئولية عن الأعمال الشخصية بخلاف المسئولية عن الغير[1]. وبهذا يكفي توافر ركن الإدراك دون التمييز للشخص المعنوي[2].

[1] د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص336.

[2] د.أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، القاهرة، 1994، ص10.

المطلب الثاني:

صور الخطأ وأوصافه

من خلال هذا المطلب سنعرض صور الخطأ وأوصافه كالآتي:

الفرع الأول: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:-

العمد مصدر من الفعل، ويُقال فعله عمداً أي قصداً وليس خطأ أو صدفة[1]. والعمد في الخطأ تعريفه إدراك الفاعل للإخلال في فعله، فعلى الفاعل تمييز صفة الإخلال في فعله وأراد نتيجته، فالخطأ العمد يتحقق إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق الضرر بالغير[2]، وبالتالي يجب لقيامه اتجاه الصحفي واقتران خطئه بنية الإضرار بالغير.

أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني دون القصد بإحداث الضرر بالغير[3]؛ بمعنى إهمال في اتخاذ الاحتياطات التي ينبغي القيام بها، كالتزام الصحفي بتحري الدقة في نقل المعلومات وامتناعه، مثلاً عن نشر معلومات تجنب ضرراً يحتمل وقوعه.

والمعيار الذي يُقاس به خطأ الصحفي الغير العمدي هو المعيار الموضوعي، وبالتالي يعتبر الصحفي مسئولاً إذا كان منحرفاً في مسلكه عما كان يجب أن يكون عليه.

أما الخطأ العمدي، فالمعيار فيه ذاتي أو شخصي، وذلك لوجود نية الإضرار، فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان سلوك هذا الشخص أو الصحفي وجد فيه عنصر "النية"، أي قصده الإضرار

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المحيط، مجلد 1، إعداد يوسف الخياط، بيروت، دار لسان العرب، ص854.

(2) د.محمد علي البدوي مرجع سابق ص301

(3) د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص324.

بالغير من عدمه. ومرجع كل ذلك هو إرادة الصحفي وما اتجهت إليه تلك الإرادة. بهذا فقط يتضح الفارق بين ما هو عمدي وما هو غير عمدي في نطاق المسئولية المهنية، وهي من المسائل التي يستقل بها قاضي محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والتافه:-

الخطأ الجسيم لا تتجه فيه النية لإحداث الضرر، وفي نفس الوقت لا يرتكبه إلا شخص مهمل قليل الفطنة والذكاء، ولذلك يلحق القضاء والفقه الخطأ الجسيم بالخطأ العمد في الحكم، ذلك أن الخطأ الجسيم ولو أنه غير متعمد، إلا أنه بسبب جسامته لا يتصور وقوعه من أقل الناس إهمالاً، وبالتالي وتجنباً لهروب الفاعل من نتائج فعله مدعياً الغباء ذهب الشراح إلى إلحاق الخطأ الجسيم بالعمد[1].

أما الخطأ اليسير فهو الذي لا يقترفه شخص معتاد في حرصه وعنايته، وبالتالي يتم اللجوء إلى المعيار الموضوعي لمعرفة مدى توافر هذا الخطأ، أما الخطأ التافه فيقصد به الانحراف الذي لا يأتيه الشخص شديد الحرص أو ما يقع بالقدر الطفيف من الإهمال، ولا أهمية لكل هذه التقسيمات؛

إذ يسأل الشخص عن خطأه أياً كانت درجة هذا الخطأ وأياً كان نوع المسئولية عقدية كانت أو تقصيرية[2].

الفرع الثالث: الخطأ المهني:-

الخطأ المهني هو ما يقع من الصحفي أثناء تأديته لوظيفته، أي خطأ متعلق بمهنته، وقد وضع الفقه المدني مبادئ تحكم مهنة الصحافة في أداء واجباتها، ومن هذه المبادئ:-

---

[1] د حسين عامر عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية دار المعارف، 1979، ص144.

[2] د.عدوي مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، مطبعة حمادة الحديثة، 1996، ص518.

- الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها ويُعد إفشاء السر أياً كان فاعله تعسفاً ومخالفة لحق النشر، وقد أقرّ القانون المدني الالتزام بالمحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية، إلا أن السائد في الفقه أنه التزام عام يسري على جميع أنواع الأعمال المختلفة، وسر المهنة يعني التزام من يودع لديه السر بمقتضى وظيفته بعدم الكشف عنه[1].
- أيضاً الالتزام بالصدق والموضوعية وهي من أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها الصحفي، لأن حق الصحافة في النشر يقابله حق الجمهور في معرفة الحقوق كاملة، وأيضاً يجب الابتعاد عن التشيع والتعصب[2].

أيضاً ما نصّت عليه المادة السابعة من قانون الصحافة الليبي، حيث نصّت على أنه: "بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمواد المتقدمة والواجب توافرها في أصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية ورؤساء وأمناء التحرير، فإنه يتعين أن يكونوا جميعاً مؤمنين برسالة الصحافة والمطبوعات والأعلام، مراعين لأخلاقيات العمل فيها، عاملين على تحقيق أهدافها في خدمة الجماهير ملتزمين بما يأتي:-

1. تحري الموضوعية والصدق في العمل الإعلامي.
2. العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما يتبين من الخطأ في نشره.
3. الحرص على أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق الشرعية.
4. عدم شغل الجماهير بما لا يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية.
5. عدم استغلال العمل الإعلامي للمنفعة الشخصية والارتزاق.

---

[1] كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، 1978، عدد سبتمبر – ديسمبر، ص663.

[2] فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، عالم الكتب، القاهرة، 1997، ص104.

وبالتالي إذا حدث الخطأ المهني من الصحفي تُثار مسئوليته ومسئولية رئيس التحرير مسئولية شخصية، على أساس أن كل خطأ سبب ضرر الغير ألزم من ارتكبته بالتعويض، وتُثار مسئولية الصحيفة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة[1]. ولكن هل الخطأ المهني يختلف عن الخطأ العادي، من حيث أن الخطأ المهني يسأل مرتكبه فقط عن الخطأ الجسيم.

كان هناك رأي في الفقه يرى أنه لا يُسأل مرتكب الخطأ المهني إلا عن الخطأ الجسيم، وذلك لإعطاء قدر أكبر من الحرية للصحفي، وبالتالي عدم سؤاله عن الخطأ اليسير غير أنة هذه التفرقة منتقدة الآن، ويذهب القضاء والفقه سواءً في فرنسا أو مصر إلى عدم التفرقة في الخطأ المهني بين الخطأ الجسيم واليسير، وذلك لضمان حقوق الأفراد[2].

والمعيار الذي يُقاس به الخطأ المهني هو معيار موضوعي أي معيار الشخص الصحفي المعتاد، وذلك لأن الأخذ بالمعيار الشخصي غير عادل بالنسبة لمن وقع عليه الضرر، ذلك أنه لا يعوض إذا كان المتسبب دون المستوى العادي من اليقظة والفطنة، أيضاً البحث في عادات وسلوكيات كل شخص تُعرض حالته لبيان ما إذا كان انحرف عن سلوكه من عدمه، فيه مشقة وتعب كبير، مما يجعل هذا المعيار غير مناسب في تطبيقه.

ولذلك يتم الأخذ بالمعيار الموضوعي، إلا أنه عند تحديد الشخص المعتاد يجب مراعاة الظروف الخارجية، ومن ثم فإن القياس يكون حسب انتماء الشخص إلى العمل المعين الذي يختص به، وهذا هو الرأي الراجح؛ لذلك يذهب المعيار الموضوعي إلى قياس الخطأ على أساس سلوك الرجل العادي من أواسط الناس، مع مراعاة الظروف الخارجية الظاهرة، وهذا يعني أنه لابد أن

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص315.

[2] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص327.

تكون هناك تفرقة في قياس سلوك الصحفي عن سلوك الطبيب...الخ[1]. أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ الصحفي المهني يقيس سلوكه على سلوك صحفي، يعمل في الوسط الصحفي لتحديد عدم قيام الصحفي بالالتزامات المفروضة عليه، ومن وجهة نظري فإن المشرّع أقام المسئولية التقصيرية على أساس الضرر، فعندما يُثار التساؤل حول مدى توافر عناصر المسئولية المدنية اللازمة لقيام مسئولية الصحفي، فيكفي لقيامها عنصر التعدي، ذلك أن الضرر هو الأساس، وبالتالي تقوم مسئولية الشخص الغير مميز ما دام ركن التعدي كان متوفراً، وهذا ما نصّت عليه المادة (167) من القانون المدني الليبي.

أما بالنسبة لدرجات الخطأ فإن هذه التقسيمات نجد لها أهمية أكثر في القانون الجنائي منه في القانون المدني، فهذه الدرجات أي الخطأ العمد وغير العمد والجسيم والبسيط والتافه، لا تلغي توافر الخطأ، ولكنها تساعد القاضي في تقدير التعويض تبعاً لدرجة الضرر.

ومن أهم الدعائم لأخلاقيات مهنة الصحافة هو ميثاق الشرف الصحفي، وبالتالي فإن تمّ تجاوز هذا الميثاق وعدم العمل به يكون الخطأ المهني في صورته الواضحة، وقد صدر ميثاق الشرف الصحفي الليبي مؤخراً، وهي خطوة جيدة لتدعيم ممارسة العمل الصحفي بالوجه المطلوب.

ومما ورد في هذا الميثاق حظر الدعوة إلى الكراهية بكافة أشكالها ونبذ العنف والتمييز والتمسك بمبدأ ثقافة الحوار وحرية التعبير واحترام حق الاختلاف، والالتزام بالتجرد المهني عند القيام بالعمل الصحفي، وتجنب الخلط بين المواقف الشخصية وسياسة المؤسسة الإعلامية وعدم تحويل المؤسسات إلى منابر لبث الكراهية ووضع معجم للمصطلحات غير المسموح بتداولها، أيضاً الالتزام بالحياد مع بذل الجهد لتوفير المعلومات الصحيحة للمتلقي ونقل الوقائع كما هي دون تشويه

---

[1] مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، "رسالة دكتوراه" مقدمة من الباحث احمد سليمان حسن أحمد، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 2008، ص201-202.

أو تزوير، كما نصّ على احترام الحياة الخاصة للشخصيات العامة والجمهور وعدم شخصنة القضايا.

ومن خلال هذا يمكن تعريف الخطأ الصحفي تعريفاً يصلح أساساً لمسئوليته عن طريق تحديد التزامات الصحفي النوعية؛ إذ أن حصر التزاماته حصراً عددياً هو أمر مستحيل، ذلك أن مصادر الالتزام وإن تنوعت لا تخرج عن نوعين، فهي إما التزامات إرادية أو التزامات غير إرادية، وبحثنا هنا يدور عن الالتزامات الغير إرادية، أي تدور في إطار المسئولية التقصيرية، وبذلك فإن التعريف الراجح للخطأ الصحفي في الفقه والقضاء هو: "إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته مع إدراكه لهذا الإخلال"[1].

وسوف نتحدث بتفصيل أكثر عن الطبيعة القانونية لمسئولية الصحفي المدنية في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

[1] د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص365-357.

الفصل الثانـي

قيام مسئولية الصحفي تجاه الغير

الفصل الثاني:

قيام مسئولية الصحفي تجاه الغير

تمهيد:

ابتداءً ينبغي أن نشير هنا إلى أنه ليس بالأمر اليسير تحديد الصور التي يمكن إدراجها تحت مفهوم الخطأ، ومع ذلك سنحاول جاهدين في هذا الفصل تبيان صور الخطأ الصحفي وكل الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع وخصوصاً القواعد الخاصة للعمل الصحفي، هل تجعل من خضوعه لقواعد القانون المدني وقانون الملكية الفكرية مُثاراً للإشكاليات والعقبات أم لا؟ كل هذه الإشكاليات والعقبات ستتم مناقشتها ومناقشة مدى قصور القانون الليبي عن معالجتها، وذلك حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: انتهاك الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: انتهاك الحق في السمعة.

المبحث الثالث: انتهاك الحق في الصورة.

المبحـــث الأول:

انتهاك الحق في الخصوصية

تمهيد:

الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الشخصية، لأنها مقررة للمحافظة على كيان الإنسان، ولكن ما هو المقصود بالحق في الخصوصية وما مداه وما مضمونه؟ وهل تتوفر له الحماية القانونية الكافية؟ أم أن قصور القانون الليبي عن حماية هذا الحق تثير الكثير من الإشكاليات، مقارنة مع القوانين الأخرى، ولكي نوضح هذا الموضوع فإننا سنقوم بقسمة هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية، والتكييف القانوني له.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية.

المطلـــب الأول:

ماهية الحق في الخصوصية والتكييف القانوني له

لم يرد تعريف محدد للحق في الخصوصية في القانون الليبي، وفي غيره من القوانين، إلا أنه يمكن الوصول إلى تحديد مدلولها عن طريق التعريف بالحياة الخاصة في حد ذاتها، ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي بأن انتهاك شخص بصورة جدية وبدون وجه حق الأمور الشخصية والأحوال الشخصية لشخص آخر لا يريد أن تصل أموره إلى علم الغير[1].

وهناك من يرى أن الحق في الخصوصية هو الحق في الخلوة؛ بمعنى أن يكون لكل إنسان نطاق من الحياة يكون شخصياً له ومقصوراً عليه، وقد تكون الخلوة أن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت أو أن يختلي الإنسان ببعض الناس الذين يألف إليهم[2].

ولكن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يقدم معياراً قانونياً لتحديد المقصود بالحياة الخاصة، وإنما يقدم مبرراً للظروف النفسية التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، فهو يوضح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه[3].

ومن وجهة نظر البعض أن الحياة الخاصة هي جزء غالٍ من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداء صماء عاجزة عن القدرة على العطاء والإبداع الإنساني[4].

---

[1] ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983" رسالة دكتوراه"،ص90.

[2] حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بجامعة القاهرة، 1996، "رسالة دكتوراه"، ص496.

[3] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص51.

[4] د. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، دراسة مقارنة، المنصورة، 2012، ص12.

وهناك رأي آخر يرى أن الحق في الحياة الخاصة تتمثل في حرية الفرد في إتباع أسلوبه الخاص في حياته أثناء ممارسة حياته الشخصية، وله فعل ما يشاء دون تدخل الغير، ولكن في حدود القانون؛ بمعنى أن الحياة الخاصة لا تعني فقط الحق في أن يظل المرء بعيداً عن تطفل الآخرين، ولكنها تتسع لأكثر من ذلك، حيث أنها تعني أن يعيش الإنسان كما يحلو له مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة له حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسباً ...الخ.

ولكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يمكن القول بأن الحق في الخصوصية يتطابق مع الحق في الحرية؛ بمعنى أن الحق في الخصوصية لا يُثار إلا بصدد جوانب من الحق في الحرية تتصف بممارستها بمنأى عن الآخرين مثل حرية العمل والتجارة ...الخ، فالتعدي على المرء في مثل هذه الصور تطبيقاً لحقه في الحرية وليس الخصوصية. أيضاً عيش الإنسان كما يحلو له غير منطقي، لأن كل إنسان لا يعيش منعزلاً، بل يعيش في مجتمع له تقاليد وقوانين[1].

ولصعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة فإننا سنقوم بدراسة الحياة الخاصة من الناحية الموضوعية والناحية النسبية، وذلك لمحاولة توضيح ملامح الحياة الخاصة من خلال هذه المعايير، وتوضيح ما إذا كان أحدها يصلح لأن يكون معيار لتحديد ما هو داخل الحياة الخاصة وما هو خارجها.

أولاً: الحياة الخاصة من الناحية الموضوعية:-

نقصد بالناحية الموضوعية للحياة الخاصة تمييز فكرة الحياة الخاصة عن الأفكار الشبيهة بها، وموضحين تعريفها بالنظر إلى الأمور الأخرى.

---

[1] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص114-115.

وأسهل الطرق لتعريف الشيء وتمييزه عن غيره هو الارتكان إلى فكرة الشيء ونقيضه، أي ما هو خارج نطاق الحياة الخاصة، وهذا هو التعريف السلبي للحياة الخاصة، حتى يسهل التمييز بوضوح بين ما هو من الحياة الخاصة، وما هو من الحياة العامة؛ غير أن هناك جانباً من الفقه حاولوا التركيز على فكرة الخصوصية في حد ذاتها، وهذا هو التعريف الإيجابي للحياة الخاصة.

1 – التعريف السلبي للحياة الخاصة:

بحسب هذا التعريف فإن الحياة الخاصة هي كل ما لا يدخل في نطاق الحياة العامة[1].

وبهذا الشكل يكون هذا التعريف قد حدد الحياة الخاصة بطريقة تعتبر سلبية، من خلال التمييز بين الحياة العامة والخاصة، غير أن تحديد ما يدخل ضمن الحياة العامة أسهل بكثير من تحديد ما يدخل في الحياة الخاصة، لذلك بحسب هذا التعريف فإن الحياة الخاصة هي كل الأمور الخارجة عن الحياة العامة[2]. ومع ذلك تظل المشكلة قائمة لصعوبة وضع معيار للتفرقة بينهما.

فهناك اتجاه فقهي يرى أنه يتم تحديد الحياة العامة بحسب اتصال الشخص بالآخرين، إما بالشهرة أو النشاط المهني، أو عرض الشخص لحياته الخاصة عن طريق وسائل الاتصال أو بسبب موقف كشف عن الحياة الخاصة[3]، وكل ذلك بسبب إما شهرته أو النشاط العام الذي يقوم به، إلا أنه مما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المعيار الذي أخذ به لتحديد المقصود بالحياة العامة فضفاض ويتسم بشيء من المرونة، ولا يمكن التسليم بصفة مطلقة بالنتائج التي انتهى إليها، فلا يحق لنا بمجرد اتصال الشخص بالآخرين أن نتدخل في حياته الخاصة، فالشهرة والحياة الوظيفية والمهنية لا تعتبر من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة، فشهرة الفنان لا تسمح بنشر كل ما يدور حول

---

[1] محمد شوقي مصطفى الجرفي، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990، ص328.

[2] د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص53.

[3] د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص100.

حياته وهو ما ينطبق على الأنشطة الحرفية لا تعتبر من عناصر الحياة العامة بصفة مطلقة، فالبعض يعتبر أن الحياة الحرفية من عناصر الحياة الخاصة.

فالنشاط المهني أو الحرفي الذي يقتضي الدخول في علاقات مع الغير، وهو بصدد ممارسته لمهنته أو حرفته مثل البائع في السوق ...الخ، من المعاملات التي تقتضي تعاملاً مباشراً، فهو يدخل في نطاق الحياة العامة. أما أي نشاط يقوم به المرء بعيداً عن أعين الآخرين ولا يضعه في حالة اتصال مستمر معهم، أو احتكاك بهم لا يمكن اعتباره ضمن حياته الخاصة[1]. وينبغي أن ننوه إلى أن الأشخاص ليسوا على درجة واحدة بالنظر إلى الأنشطة السابقة. فبعض الأشخاص يفضل الاحتفاظ بسرية حياته حتى بالنسبة لبعض أنشطته المهنية التي تجري تحت سمع وبصر الآخرين، كما أنه لا يستوي الشخص العادي في هذا الجانب مع الشخص المشهور أو المعروف لدى الجمهور، من خلال عمله أو من خلال صورته ...الخ[2].

فإذا كان الأول يستطيع أن ينكر أن حياته المهنية لا تدخل في نطاق حياته العامة، فإن الأخير لا يمكنه ذلك، وما ينطبق على المهنة أو الحرفة ينطبق على قضاء أوقات الفراغ، وفي ذلك يقول الأستاذ ليندون (Lindon)" إن من طبائع الفرنسي العادي، وهو بصدد ممارسته لأنشطته العامة، كالرحلات والصيد وما شابهها، أن يحتفظ بذلك لنفسه، فممارسة هذه الأنشطة تحت أعين الجمهور لا يعني أن يُتاح للصحافة أن تتعرض له وتنشر وقائع حياته. وهذه الحدود ينبغي أن تُراعَىَ أيضاً أثناء ممارسته بعض الأنشطة المهنية ..."، وهو يذكر بالمقابل أن " هناك من الناس من يبحث عن الحظوة لدى الجمهور بشتى الطرق وهم بذلك – بحثاً عن الشهرة أو زيادة فيها –

---

[1] د. حسام الدين كامل الأهوالني، مرجع سابق، ص55.

[2] د. جمال العطيفي، مرجع سابق، ص141.

إنما يهدمون بأنفسهم حوائط حياتهم الخاصة، ويقيمون فيها شقوقاً عميقة، ويحولونها إلى قطعة من الزجاج الشفاف، بعد أن كان جدارها منيعاً قوياً"[1].

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه، ذلك لأن الحياة المهنية للشخص لا تُعد من قبيل الحياة العامة بصفة مطلقة، فكل ما يدور في الحياة الحرفية بعيداً عن الجمهور يُعد من قبيل الحياة الخاصة. فسر صناعة منتج معين أو طريقة معينة لتقديم الوصفات أو كفاءة المشتغلين بالمهنة أو التعرض لسمعتهم لا تُعد من قبيل الحياة العامة، بل هي من ضمن الحياة الخاصة، ولا يجوز الاعتداء عليها أيضاً، كما أنه يصعب وضع معيار محدد للفصل بين ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة وما هو خارجها، فتحديد ذلك أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر، وتختلف كذلك من حيث النظام السياسي للبلد، فالدول الديمقراطية يتم احترام الحياة الخاصة بشكل أكبر، فيتسع نطاقها، أما الدول غير الديمقراطية فيكون نطاق الحياة الخاصة فيها ضيقاً، بحيث لا يتم احترام الحياة الخاصة فيها بشكل كبير[2].

كما أن التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال للمجتمع يختلف من دولة لأخرى، فهو قد يجعل ما هو خاصاً بالنسبة لمجتمع هو عام بالنسبة لمجتمع آخر.

لذلك نتفق مع الفقه الذي يرى ترك أمر تحديد ما هو ضمن حدود الحياة الخاصة، وما هو خارجها أي من الحياة العامة للقضاء، وله في ذلك أن يسترشد بقيم وتقاليد المجتمع والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، لتحديد ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة من عدمه[3].

---

[1] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص141.

[2] حسين عبد الله قايد، مرجع سابق، ص452.

[3] د. أميرة إبراهيم، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص73.

2 –التعريف الإيجابي للحياة الخاصة:

خلافاً للتعريف السابق، فإن هناك فريقاً آخر تصدى لذاتية الحياة الخاصة نفسها، وحاول التوصل إلى مفهوم محدد لها بعيداً عن فكرة التفرقة بينهما أو التمييز بينهما؛ بمعنى أن تحديد الحياة الخاصة يرتكز على مجموعة من العوامل أو الأفكار وهي السرية والسكينة.

أ – سرية الحياة الخاصة:

بمعنى حق الفرد في إضفاء الطابع السري على حياته اليومية، وكل ما يتعلق بممارسته لحياته وأنشطته اليومية تكون كلها خلف ستار مغلق لا يحق لأحد التعرض بالإطلاع عليه، أو التدخل فيه، فالعلانية تفسد هذه السرية، وهذا يتناقض مع طبيعة الحياة الخاصة التي يحميها القانون، وحرمة الحياة الخاصة تتضمن كفالة حق صاحبها في ممارسة أنشطته بسرية بعيداً عن الجموع[1].

وهذا الارتباط بين السرية والخصوصية نجده واضحاً في نصوص قانون العقوبات الليبي.

وخصوصاً في المواد (224) "الخاصة بالاطلاع على المراسلات وإتلافها وإفشاؤها"، وكذلك المادة (438) الخاصة بانتهاك حرمة المساكن.

ومن جهة أخرى فإننا نجد جانباً من الفقه يركز على هذا الارتباط بين السرية والخصوصية، فيرى أن "الحياة الخاصة تُعد جزءاً غالياً من كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالإنسان له أسراره التي لا يمكن أن يتمتع بها إلا في إطار مغلق وتقتضي حرمة هذه الحياة، أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً ملازماً للحق في الخصوصية"[2].

---

[1] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص66.

[2] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1986.

ولكن السرية لا تصلح وحدها كمعيار لتحديد الحق في الحياة الخاصة، وإنما يجب أن تتحدد معها مجموعة من العوامل الأخرى للوصول إلى معيار حقيقي يوضح بجلاء فكرة الحق في الحياة الخاصة.

فإذا اعتمدنا فقط على هذا المعيار أي معيار السرية، فنكون قد جعلنا ما هو داخل الخصوصية خارج نطاق الحماية، فربما تكون الخصوصية معلومة عند الناس، ولكن التدخل فيها هو ما يثير انتهاك الخصوصية.

فالسرية تفترض الكتمان أو الخفاء التام، أما الخصوصية فلا يلزم لتوافرها هذا القدر من عدم العلانية، وقد أوضح ذلك (إدوارد شيلز)، أي الفارق بين السرية والخصوصية بقوله: "في السرية يحظر القانون الإعلان عن أية معلومات أو الكشف عنها، وأما في الخصوصية، فالكشف عن المعلومات أو الإعلان عنها مسألة ترجع إلى تصرف من يملك المعلومات، أما الجزاءات التي ينص عليها القانون، فهي توجه فقط ضد الحصول على هذه المعلومات بطريقة تعسفية من جانب الأشخاص الذين لا يرغب الفرد أن يكشف لهم أو يعلن عليهم هذه المعلومات"[1].

ب – الخصوصية وربطها بفكرة السكينة:

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى ربط تعريف الحق في الحياة الخاصة بفكرة الهدوء والسكينة[2]، حيث عرفها البعض بأنها التحفظ الذي يُمكّن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم، وأن يترك وشأنه[3]، وقد تضمن حكماً لأحدى المحاكم الفرنسية صدر في عام 1970 تعريفاً للخصوصية بأنها: "حق الشخص

---

[1] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص120.

[2] د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص50.

[3] ممدوح خليل العاني، مرجع سابق، ص191–192.

في أن يكون حراً في أن يواجه حياته كما يشاء، وحقه بأن يكون في مأمن من أي تعد على حريته في استخدام اسمه وصورته وصوته وحقه في الكرامة وفي السمعة، بل في أن يكون منسياً"[1].

ومن أشهر التعريفات في هذا الشأن تعريف القاضي الأمريكي كولي بأن الحق في الحياة الخاصة هي حق الشخص في أن يترك وشأنه؛ بمعنى لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة ومنع الغير في التدخل في هذه الحياة[2].

إلا أن هذا التعريف الإيجابي للحياة الخاصة لم يسلم من النقد، حيث أن هذا التعريف لا يعتبر تعريفاً للحياة الخاصة، وإنما لماذا توفر الحماية للحياة الخاصة؛ بمعنى أن الهدف من الحياة الخاصة وحمايتها هو توفير الهدوء والسكينة.

من خلال ما سبق يتضح أنه يصعب وضع تعريف للحياة الخاصة، لهذا سننتقل إلى المعيار الثاني لمحاولة وضع ملامح تحدد ماهية الحياة الخاصة.

ثانياً: نسبية الحياة الخاصة:-

تختلف الحياة الخاصة من شخص لآخر، كما تختلف بحسب الزمان والمكان الذي وجدت فيه هذه الحياة، وهذا ما سنوضحه كالآتي:-

أ – اختلاف الحياة الخاصة من حيث الأشخاص:

لكل شخص حياته الخاصة، ولكن هذه الحياة الخاصة تتأثر بمجموعة من العوامل أو المعايير، لعلّ أبرزها هو الشهرة التي يتمتع بها الشخص ومكانه في المجتمع الذي يعيش فيه ودرجة هذه الشهرة، فإذا كان الشخص ذائع الصيت أو مشهوراً في مجال معين، فهذا يعني أن

---

[1] د. جمال العطيفي، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص68.

[2] د. محمد عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص123.

حياته الخاصة في الأغلب هي ملك للجمهور، لأن من أحد أسباب شهرته هو حب الناس له عن طريق معرفة طريقة تعامله وطبيعة فنه أو طريقة عمله السياسي[1]، ويمكن التفرقة بين نوعين من الشخصيات الشهيرة:-

أولاً: الشخصيات الشهيرة بصفة مطلقة، وهم رؤساء الدول والحكومات ورجال السياسة وأهل الفن، وهؤلاء لم يدخلوا مجال الشهرة بمناسبة واقعة معينة. أما النوع الثاني فهو الشخصيات الشهيرة بصورة نسبية، وهم من يكتسبون الشهرة بمناسبة واقعة محددة، مثل أقارب وأصدقاء النوع الأول، ويمكن تعريف الشخصية الشهيرة بأنها الشخصية التي تكون في وضع أو مركز محاطً للأنظار، بالإضافة إلى هؤلاء فهناك أناساً ليسوا مشهورين، ولكنهم يتعمدون عرض حياتهم الخاصة على مواقع التواصل؛ بهدف الوصول إلى الشهرة، فهؤلاء الأشخاص هم من عرضُوا حياتهم الخاصة للجمهور، وبالتالي لا يحمي القانون حياتهم الخاصة[2].

ولكن التساؤل الذي يُثار هو هل درجة شهرة الشخص تعطي الحق للآخرين نشر ما يتعلق به باعتبار أنها جزء من حياته العامة أو الخاصة، وبالتالي هل أن معيار الشهرة يصلح لأن يكون أساساً للتمييز بين الحياة العامة والخاصة لهم.

في هذا الإطار ظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: الشخصية الشهيرة تُفقد صاحبها الحق في الخصوصية:-

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن مشاهير المجتمع لا يتمتعون بالخصوصية، وذلك لأن هذه الشخصيات الشهيرة خصوصاً في مجال الفن، يؤدي إلى اندثار حق الخصوصية لمصلحة الشهرة

---

[1] د. أميرة إبراهيم، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص69.

[2] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص262-263.

التي يسعون إليها بكل الوسائل، بحيث يجعلون حياتهم مجالاً خصباً للحديث في الصحافة، فحياتهم العامة كثيراً ما تمتزج بحياتهم الخاصة، لذلك يصعب وضع معيار محدد للتمييز بينهما[1].

فضلاً على أن هناك بعض المشاهير لا يتمتعون بحق الخصوصية، وهم رجال السياسة وخصوصاً فترة الانتخابات، وذلك لأن من حق الناخب أن يعرف كل شيء عن رجل السياسة وعن المرشح حتى يستطيع تقييمه التقييم السليم[2].

الاتجاه الثاني: الشخصية الشهيرة تتمتع بالحق في الخصوصية:-

على خلاف الاتجاه السابق ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الشخصيات الشهيرة تتمتع بالحق في الخصوصية، حيث لا يوجد مبرر لجعل حياتهم كتاباً مفتوح أمام الجميع من أي خصوصية[3].

بمعنى أن هذه الشخصيات الشهيرة لها حياتها الخاصة في نطاق الأسرة والأصدقاء والمقربين والتي تمتد إليها الحماية القانونية، ولكن حياتهم العامة بمعنى أنشطتهم والتي لها علاقة بالجمهور إذا ارتبطت بحياتهم الخاصة، فهذه الحياة الخاصة يضيق نطاقها وتدخل في الحياة العامة، بالإضافة إلى مبدأ المصلحة العامة فمما لا جدال فيه أن بعض الأمور الخاصة تؤثر أو تكتسب أهمية كبرى على نطاق الحياة العامة، ومن ثم يكون من مصلحة الجمهور معرفتها، وبالتالي ليس بالضرورة أن كل ما يدخل في الحياة الخاصة لا يتصل بالمصلحة العامة، ولهذا لا يجوز التعرض للحياة الخاصة هنا للمشاهير إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة[4].

---

[1] د. محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، كلية الحقوق، القاهرة، 1988، ص796.

[2] د. ميدر سليمان الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص250.

[3] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص278.

[4] د. جمال العطيفي، مرجع سابق، ص141.

وبالتالي ومن كل هذا يتضح لنا أن الشهرة لا تصلح بأي حال من الأحوال لإباحة انتهاك الحق في الخصوصية ما دام لا يوجد ارتباط بين الحياة الخاصة والشهرة ولا يوجد مصلحة عامة لذلك.

وهو ما أكده القضاء الفرنسي، حيث قضي بأنه لا يجوز الكشف عن عنوان شقة أمير موناكو في باريس، لأن هذا المكان يقضي فيه إجازته هرباً من العيون[1]، وهذا هو الرأي الأجدر بالتأييد.

ويرى غالبية الفقه أن تحديد الشخصية المشهورة يختلف باختلاف الأشخاص داخل المجتمع، وعلى حسب التقاليد والعادات والأخلاق السائدة في هذه البيئة، وأيضاً التشريعات المطبقة، وبذلك فإن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لتحديد الشخصية الشهيرة في ضوء هذه المعايير[2]، وبناءً عليه وعند تحديد الشخصية الشهيرة يتم معرفة مدى تمتعها بالحق في الخصوصية، واضعاً في اعتباره حينئذ القيود التي تُفرض على هذا الحق انطلاقاً من حق الجمهور في الإعلام عن جانب من حياته الخاصة، وهو الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته العامة.

وإذا كان تحديد مدى شهرة الشخص أمراً صعباً للقضاء، فإن الأمر يبدو له أيضاً بالنسبة لتحديد نطاق الحياة الخاصة للشخصيات العامة، وذلك لأنه ليست كل الوقائع التي تدخل في صميم الحياة الخاصة لتلك الشخصيات تهم حياتهم العامة بل بعضها فقط[3].

ونلخص من ذلك إلى القول بأن نطاق الحياة الخاصة ليس واحداً بالنسبة لكل الأشخاص، فنجده يضيق كلما زادت شهرة الشخص ومدى ارتباطه بالجمهور مقارنة بالشخص العادي الذي لا يكون عُرضة للتطفل من وسائل الإعلام، وبالتالي فإن معيار الشهرة يصلح لتحديد ما هو من الحياة

---

[1] محمد شوقي مصطفى الجرفي، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص328.

[2] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص367.

[3] د. محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، ص136-137.

الخاصة، وما هو من الحياة العامة بالنسبة للشخصيات المشهورة، حيث أن الشهرة تُوسع نطاق الحياة العامة وتضيق نطاق الحياة الخاصة.

لذا يجب التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة التي تمتد إليها الحماية، فالأولى مثل أسرار الشخص نفسه وأسرته وأصدقائه المقربين، أما الثانية فهي علاقاته الاجتماعية وأنشطته التي يقوم بها، لأنها بذلك تخرج من نطاق حياته الخاصة بإرادته إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة. وقد قضت محكمة استئناف باريس في 27 فبراير 1981 بأن للجمهور الحق في الإعلام وللصحفي الحق في نشر الأخبار المتعلقة بالأنشطة العامة لبعض الشخصيات إذا كانت تُحقق مصلحة عامة، ويُعد امتلاك وزير الاقتصاد لبنك لا يدخل في نطاق حياته الخاصة، ويتعين النشر عنه حال كونه أحد عناصر ذمته المالية، أيضاً زواج رجل دين بممثلة يجوز النشر عنه، لأنه يتنافى مع القيم والتقاليد، وعلى العكس زواج مهندس أو طبيب بممثلة قد لا يمس القيم والتقاليد[1].

وقد أخذ القانونيين الليبي والمصري بمبدأ المصلحة العامة من خلال مادة (36) من قانون حق المؤلف، حيث ومن خلال هذه المادة يجوز تصوير الشخصيات المشهورة بدون إذنها.

وهو الرأي الأجدر بالتأييد والأجدر بالإتباع، ومن ثم يجوز نشر خصوصيات وسلوكيات الشخصيات الشهيرة، إذا كانت مرتبطة بنشاطاتهم العامة وبشهرتهم أو إذا كان الهدف منها مصلحة عامة مشروعة تتغلب على الحق في الخصوصية، ويتحقق ذلك عندما تكون الشئون الخاصة لهؤلاء من المرجح أن تؤثر في أدائهم لمهام مناصبهم أو الثقة فيهم. أيضاً معيار المصلحة العامة يجد أساسه من خلال المواد (4، 5) من القانون المدني.

---

[1] د. طارق احمد فتحي سرور، مرجع سابق ص73.

ب – اختلاف الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان:-

تتميز الحياة الخاصة بأنها ذات طابع نسبي أي أنها تختلف من حيث الزمان والمكان. فمن حيث الزمان فإن وسائل الاتصالات المتقدمة الآن سهلت التدخل في الحياة الخاصة، وما كان قديماً يعتبر من الحياة الخاصة، قد يصبح مع تطور الزمن والوقت من الحياة العامة[1].

فما يمكن اعتباره من الأشياء المقدسة ومكبّل بالتقاليد والأعراف قد يتغير؛ إذ تتطور المجتمعات الإنسانية بمرور الزمن وتتغير ثقافتها، وتبعاً لذلك تتغير نظرة الناس إلى الأشياء التقليدية المحافظ عليها إلى أشياء عامة[2]. فما كان من الأشياء الخاصة في زمن من الأزمان قد لا يكون كذلك في هذا الزمن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وهو ما يمكن القياس عليه بفكرة النظام العام في المجتمع، فالنظام العام وكما هو معلوم فكرة مرنة تختلف من زمن لآخر، فما هو من النظام العام في مجتمع من المجتمعات قد لا يكون نظاماً عاماً في مجتمع آخر والعكس صحيح.

وما يُقال على الزمان يُقال أيضاً على المكان، فاختلاف الأماكن يترتب عليه وجود اختلاف في الخصوصيات، فما يمكن اعتباره خصوصياً في مجتمع معين، قد لا يعتبر خصوصياً في بيئة أخرى لها ثقافة تختلف عن الثقافات الأخرى. فالفرنسيون يميلون إلى التواجد في الأماكن العامة وتناول الوجبات في المطاعم والوجود في المقاهي، فليس لديهم خصوصية بالمعنى الواسع. خلافاً لما عليه المجتمع الألماني، وذلك لأنهم يميلون إلى الخصوصية والانغلاق حتى في منازلهم يبنون الشرفات بعيداً عن أنظار الناس ولا يحبون التطفل على أي أمر يتعلق بهم، فهم يقتربون كثيراً من

---

[1] د. أميرة إبراهيم، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص69.

[2] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص138.

هذه الناحية فقط من المجتمعات العربية عموماً، لذلك فإن الخصوصية تختلف درجتها من مكان لآخر[1].

والتساؤل الذي يُثار هنا إذا انتهك الصحفي هذه الحياة وقام بنشر خبر مثلاً عن وجودهم في مقهى معين أو مطعم، فهل يُعد ذلك انتهاكاً لحياتهم الخاصة؟

إن الحق في الحياة الخاصة يحمي الحياة الخاصة ضد التجسس والتلصص والتحري بصفة عامة، ولكن يلاحظ أن قانون العقوبات سواءً في مصر أو فرنسا يشترط لحماية الحياة الخاصة ارتباطها بالمكان الخاص.

غير أنه في القانون المدني يتحقق المساس بالخصوصية من مجرد نشر الخصوصيات دون إذن من الشخص. والمثال على ذلك الحق في الصورة، فالحق في الصورة في إحدى جوانبه يعتبر من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي يمكن القياس عليها، فإذا كان موضوع الصورة أي الهدف منها هو تصوير الشخص ونشر صورته، فإن المساس يتحقق حتى ولو التقطت الصورة في المكان العام (م36 من قانون المؤلف)، وبالمثل فإن نشر الخصوصيات في حد ذاته يستوجب الجزاء المدني بصرف النظر عن طريقه الحصول على المعلومات أو حتى طريقة النشر، ويرجع في تحديد ما يتوقعه الشخص من الخصوصية إلى أخلاقيات وطباع كل شعب ...الخ[2].

وبالتالي يعتبر الصحفي هنا مسئولاً عن انتهاك الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص بإخباره عن تواجدهم في مقهى معين، من كل هذا نستخلص أن الحياة الخاصة تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، وهو ما يجعل من الحياة الخاصة أمراً يتسم بالنسبية وليس بالثبات المطلق، حيث أن فكرة الحياة الخاصة بحد ذاتها

---

[1] د. محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، ص140.

[2] د. حسام الدين كامل الأهوااني، مرجع سابق، ص133.

هي فكرة ذات طبيعة مرنة، ويجب النظر لكل حالة على حده لتحديد الحياة الخاصة أو لتسهيل الوصول إلى ما هو من الحياة العامة للشخص وما هو من الحياة الخاصة.

فهي فكرة متغيرة تختلف من شخص لآخر بحسب مدى شهرته أو مدى حرصه على كتمان أسراره، كما أنها تتطور عبر الزمان وتختلف باختلاف المجتمعات من مكان إلى مكان آخر داخل المجتمع الواحد.

ولعلّ هذا هو ما يفسّر صعوبة إن لم يكن استحالة تعريف الحياة الخاصة تعريفاً جامعاً مانعاً، فكل مجتمع له مفهومه الخاص عن تلك الفكرة، ولا يجوز التعميم في هذا الشأن، وهذا ما أكدته لجنة الخبراء المتفرعة عن المجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بقولها: "إنه بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت حرمة الحياة الخاصة تبيّن أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق لهذا الحق سواءً على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء أو في مجال العمل، وسواءً في المجالين الدولي والإقليمي".

وينتج عن ذلك أنه ينبغي النظر لكل حالة على حدتها لمعرفة حدود الحياة الخاصة فيها، في ضوء الظروف المحيطة بها وعدم التقيد بقواعد مسبقة في هذا الشأن.

وبالتالي فإن القول بصلاحية إحدى هذه المعايير السابقة –فقط دون غيرها–، ليتخذها القاضي معياراً لتحديد ما هو من الحياة الخاصة، وما هو خارجها غير مقبول، بل يجب عليه الاستئناس بكل هذه المعايير السابقة، لتحديد ما هو من الحياة الخاصة وما هو خارجا، أما وضع تعريف لها مع اختلاف الفقه في ذلك، فهو ليس بالأمر اليسير.

أما التكييف القانوني للحق في الخصوصية، فقد اختلف الفقه حوله على النحو الآتي:

أ – الحق في الحياة الخاصة حق ملكية:-

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة، أنه حق ملكية ليس لأن هذا الحق يشبه الحق في الخصوصية، وإنما لأن الشخص يُعد مالكاً لهذه الحياة، ولأن الحق في الملكية هو الذي يخوّل صاحبه السلطات على الشيء أي سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف[1].

إلا أن النقد الموجه إلى هذا الاتجاه جعل منه بعيداً عن كونه مرتبطاً بالحياة الخاصة، وذلك لأن ليس من المنطقي جعل الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية، لوجود التعارض والتناقض غير المقبول بين خصائص حق الملكية والحق في الخصوصية وبخاصة التنازل عن هذا الحق.

كما أنه ليس من المنطقي جعل الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية، فليس من الممكن أن تجعل للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض وجود صاحب للحق وموضوعاً يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، ولا يمكن ممارسة هذا الحق إذا أتحد صاحب الحق وموضوعه، وهذا الأمر ينطبق على الحياة الخاصة[2].

ب –بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة، على أنه من حقوق الشخصية، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة، على أنه من حقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخص. ومقتضى ذلك أنه يحمي صاحبه ويستطيع اللجوء للقضاء بمجرد الاعتداء عليه دون أن يلزم المعتدي عليه بإثبات عنصري الخطأ والضرر.

ومن هذا يتم ملاحظة أن تكييف الحق في الحياة الخاصة على هذا النحو يجعل منه حقاً محمياً بفاعلية أكثر[3].

---

[1] د.أحمد محمد حسّان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الفرد والدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص41.

[2] حمدي حمودة، مرجع سابق، ص327.

[3] د. أميرة إبراهيم، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص70–80.

وهذا هو الرأي الراجح في فرنسا، حيث ذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة يندرج ضمن طائفة حقوق الشخصية، وهو ما تترتب عليه نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق(*).

من جهة أخرى فإن الحماية القانونية لهذا الحق من الممكن أن تكون أكثر فاعلية، حيث يستطيع الشخص المعتدي على حقه في احترام حياته إقامة الدعوى أمام القضاء لمنع أو وقف الاعتداء، كما لا يلتزم بإثبات عنصر الخطأ والضرر؛ إذ لا يشترط حدوث الضرر وإنما مجرد وقوع الاعتداء وحده كاف للحصول على هذه الحماية، بل ولو كان الغرض منه وقف هذا الاعتداء، ولهذا قُبلت الدعاوى الوقائية أمام المحاكم إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو وشيك الوقوع، وهو ما نصّت عليه المادة (4/2) من قانون المرافعات الليبي بقولها: "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق"، بل ومنحه المشرّع أيضاً الحق في المطالبة بالتعويض ولا شك أن ذلك يوفر الحماية القانونية للحق في الخصوصية، ويجعله أكثر قوة وفاعلية في حالة إذا تركت للحماية المقررة لقواعد المسئولية المدنية التي تتطلب توافر العناصر الثلاثة لقيام هذه المسئولية، وبذلك لا يستطيع الصحفي نشر أي معلومات تتعلق بحق شخص ما في حياته الخاصة ليس فقط أثناء حياته، وإنما أيضاً حتى بعد وفاته؛ إذ لا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بتركته ومعاملاته أثناء حياته أو نشر صوره وما إلى ذلك.

(*) وقد تضمنت المادة (50) من القانون المدني الليبي والمصري صراحةً على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها حقوق الشخصية. فحقوق الشخصية تنقسم إلى قسمين، أولهما تتمثل في الحقوق المتعلقة بالمظهر المادي للشخص كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده، وثانيهما تتمثل في الحقوق المرتبطة بالكيان المعنوي للشخص، كحقه في الحياة الخاصة، فهو يدخل في نطاق الحقوق اللصيقة بالشخص.

وإذا كان القانون المدني الفرنسي فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، بأن قرر أنه يعتبر حقاً شخصياً في المادة التاسعة، إلا أن القانون المصري والليبي لم ينصا صراحة على ذلك.

ولكن الفارق هو أن القانونين المدني المصري والليبي يعترفان بالنظرية العامة لحقوق الشخص، وذلك حسب نص المادة (50)، حيث أن هناك طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وكل حق يدخل في هذه الطائفة يعتبر حقاً بكل معنى الكلمة، فإذا كانت الحياة الخاصة تدخل في عداد الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فهي تعتبر بالضرورة حقاً بعكس القانون الفرنسي الذي لم يقنن النظرية العامة لحقوق الشخص[1].

وقبل صدور المادة (9) من القانون المدني الفرنسي ثار الجدل حول طبيعة الحياة الخاصة، هل هي من الحقوق أم من الحريات؟ فجاء نص المادة التاسعة منه ليحسم هذا الجدل، ويقرّ بأن احترام الحياة الخاصة يعتبر من حقوق الشخصية، وبهذا يكون المشرّع الفرنسي قد وفر الحماية للحياة الخاصة ككل، وليس لمجرد بعض جوانبها، وكفكرة مستقلة عن غيرها.

وإذا كان القانون المدني الفرنسي قد فصّل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحياة الخاصة، إلا أن القانون المصري والليبي لم يفصلا صراحة في هذه المسألة، فنلاحظ أن نصوص الدستور المصري تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولهذا نرى أن النقاش الذي ثار في الفقه الفرنسي قبل صدور المادة التاسعة لا يجد أهميته في القانون الليبي، لأن الفارق الهام بين الوضعين يتمثل في أن القانون الليبي يعرف النظرية العامة لحقوق الشخص بعكس القانون الفرنسي الذي لم يقننها حتى الآن، والقانون المدني الليبي قد قرر صراحةً في المادة (50) أن هناك طائفة

[1] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص152.

من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وكل حق يدخل في هذه الطائفة يعتبر بالتالي حقاً بكل معنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في عداد الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فهي تعتبر بالضرورة حقاً.

فالقانون المدني الفرنسي لم يعالج صراحةً ما يسمى بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ولهذا نجد أن الفقه يختلف فيما إذا كنا بصدد حق بالمعنى الحقيقي، أم بصدد حرية من الحريات علاوة على ذلك فإن المشرّع استخلص النتائج القانونية التي تترتب على توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر، ويرجع ذلك إلى أن حماية الحق لا تكون فقط في حالة الاعتداء الضار، وإنما في حالة مجرد الاعتداء.

بالإضافة إلى ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقاً متى كانت تعني الاعتراف للشخص بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة، وإذا اعترف القضاء للشخص بسلطة وقف ما يتعلق بحياته الخاصة، فإن القضاء بهذا يكون قد اعترف للشخص بسلطة محددة فيما يتعلق بحياته الخاصة، وبذلك يكون قد اعترف له بوجود الحق، فجوهر الحق هو تمتع الشخص بسلطة محددة يعترف له بها[1].

[1] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص153.

المطلـــب الثاني:

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

تمهيد:

الإشكالية المتعلقة بالحياة الخاصة أو الحق في احترام الحياة الخاصة.

تُثار في هذا المطلب من الدراسة ما إذا كانت نصوص القانون الليبي يعتريها بعض النقص في توفير الحماية القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة أم لا، ولذلك سندرس أولاً: الحق في احترام الحياة الخاصة في القانون الليبي، ومقارنته بالحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المصري والإشكالية المتعلقة به، وأيضاً مواطن النقص فيه، وثانياً: مدى تمتع الشخص المعنوي الحق في احترام حياته الخاصة.

أولاً: الحماية القانونية المقررة للحياة الخاصة في القانون الليبي والمصري:-

أحاط المشرّع المصري الحياة الخاصة بسياج وثيق ومتين من الحماية القانونية[1] على خلاف المشرّع الليبي، فقد حرص الدستور المصري على النص على احترام الحق في الحياة الخاصة في المادتين (45، 57). حيث نصّت المادة (45) على أنه:

"لحياة المواطنين حرمة خاصة يحميها القانون والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون"[2].

---

[1] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص151-152.

[2] د. رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، دار أبو المجد للطباعة والأهرام، 2012، ص61.

وتحقيقاً للحماية التي قررها الدستور جاءت المواد (309 مكرر) والمادة (309 مكرر) (أ) من قانون العقوبات، حيث أدخلت هذه النصوص في دائرة العقاب في التشريع المصري لأول مرة الاعتداء على حق الخصوصية عن طريق استراق السمع أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال هذه المستندات المتحصل عليها أو التهديد بها.

كما نصّت المادة (57) من الدستور المصري على أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

أما في ليبيا فلا يوجد أي نوع من الحماية الدستورية للحياة الخاصة، فلم يتضمن الإعلان الدستوري نصاً يمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن، ونهيب الهيئة المكلفة بصياغة الدستور الليبي أن تحذوا حذو الدساتير العربية التي ضمّنت في دساتيرها حماية فعّالة لاحترام الحق في الحياة الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بأداة الحماية التي كفلتها هذه الدساتير ومن بينها الدستور المصري. فالدعوى كأداة لهذه الحماية لا تخضع للتقادم بمرور الزمن، ولولا ذلك لخضعت دعوى المطالبة لقواعد التقادم المدني، وهو ما يُعد في حد ذاته فارقاً مهماً ويشكل حماية فعّالة وقوية، باعتبار أن القواعد الدستورية تسمو على القواعد القانونية، فهي درجة أعلى من القواعد القانونية العادية، فضلاً عن أن المادة (45) قررت صراحة الحماية القانونية الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، خصوصاً في علاقة الدولة بالفرد، فلا يجوز للدولة أن تنتهك الحياة الخاصة للمواطنين.

فحرمة الحياة الخاصة والدعوى الناشئة عنها تحتاج إلى حماية خاصة وعدم الاكتفاء بنصوص القانون المدني لحماية الحق في الحياة الخاصة.

من جهة أخرى فإن المادة (57) كفلت تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، كل هذا جعل من احترام الحق في الحياة الخاصة للمواطن له اثر فعّال في مواجهة الكافة، بالإضافة إلى انعكاس هذه الحماية الدستورية لهذا الحق على قانون العقوبات، حيث تمّ استحداث النصوص السابق ذكرها (309 مكرر) ، (309 مكرر) (أ)[1].

والتي لا نجد لها مثيلاً في قانون العقوبات الليبي، لما يؤثر على حماية الأفراد والمجتمع ضد جرائم غير موجودة في قانون العقوبات الليبي، وبالتالي لا يتم تجريمها.

أيضاً الفراغ الحاصل في قانون الصحافة الليبي، فقد نصّت المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة المصري (1996/96) على أنه: "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين". وهو ما خلا منه قانون تنظيم الصحافة الليبي، وبذلك يكون المشرّع المصري قد أقام سياجاً منيعاً من الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة.

وهو ما لم يتم النص عليه في القانون الليبي، حيث أن القصور التشريعي حول هذه المسألة يثير التساؤل عن سبب إغفال المشرّع الليبي لهذا الأمر، إلى جانب الفراغ التشريعي الدستوري المتعلق بهذا الأمر.

ويضاف لكل ما سبق نص المادة (50) من القانون المدني المصري، والمقابل أيضاً لنص المادة (50) من القانون المدني الليبي، ويعضد ذلك غالب الفقه الذي يرى أن الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية، فمردُّ هذه الحماية هي نصوص القانون المدني، سواءً المصري منها

[1] د. أميرة إبراهيم، حرية الصحافة، الكتاب الثالث، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، 2014، ص101.

أو الليبي، على الرغم من أن هذه النصوص لم تقرّ صراحةً أو ضمناً بأن احترام الحق في الحياة الخاصة يندرج ضمن طائفة حقوق الشخصية، خلافاً لما عليه الحال في القانون الفرنسي (م9)، كما أشرنا لذلك آنفاً. وقد نصّت المادة (50) من القانون المدني الليبي على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فعلى الرغم من أن النص جاء نصاً عاماً ولم يتطرق بصورة خاصة للحق في الخصوصية، إلا أنه وفر حماية لكل ما يتعلق بحقوق الشخصية الملازمة للشخص باعتباره إنساناً، ويشمل كذلك الحق في الحياة الخاصة، على ما نعتقد، وما عليه جانب كبير من الفقه من أن هذا الحق من ضمن حقوق الشخصية[1].

ولكن من جهة نظري أن هذه الحماية عن طريق القانون المدني لا تكفي، بل يجب النص صراحة على الحق في الحياة الخاصة خصوصاً أن المادة (50) اشترطت حصول الاعتداء لوقفه، والاعتداء على الحياة الخاصة أعتقد أنه اعتداءً يصعب جبر ضرره، كما أن الإجراءات الوقائية العادية لا تكفي، لأن الخطأ الصحفي له طبيعة خاصة، منها سرعة انتشاره وسرعة حدوثه.

والإشكالية الأخرى المتعلقة بهذا الأمر هو أنه إذا كان ما ذكرناه يتعلق بالشخص الطبيعي أو الأفراد الطبيعيين، فهل يمكن القول بأن الأشخاص الاعتبارية أياً كانت خاصة أو عامة تتمتع هي الأخرى بهذا الحق. هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

ثانياً: الحق في احترام خصوصية الشخص المعنوي:-

اختلف الفقه حول أحقية الشخص المعنوي بالتمتع بالحق في حياته الخاصة.

---

[1] محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص5.

فهناك من يرى عدم أحقية الشخص المعنوي بالحق في احترام حياته الخاصة، نظراً لطبيعته؛ وذلك لأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان[1]، وذلك بعكس اتجاه آخر يرى أن الشخص المعنوي له الحق في احترام حياته الخاصة.

وحجة الاتجاه الأول أن حماية الحق في الحياة الخاصة يهدف إلى حماية العناصر المعنوية لهذا الحق، مثل الإحساس بالأمن والطمأنينة، وهي لا تثبت للشخص المعنوي[2].

ولكن الاتجاه الثاني يرى أنه صحيح إذا كان الشخص المعنوي ليس لديه ما يسمى بألّفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد لديه سرية الأعمال وخصوصاً أن القانون المصري لم يفرق بين ألّفة الحياة الخاصة وسرية الأعمال، وذلك بعكس القانون الفرنسي، ومن ثم يحمي القانون المصري سرية الأعمال باعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، سواءً أكان على مستوى قانون العقوبات أم القانون المدني[3]. ولا يقدح من أهمية هذا الرأي استخدام المشرّع لكلمة المواطن، أي المشرّع المصري، وذلك لأنه عندما استخدم كلمة مواطن في تقرير الحق لحماية الحق في الخصوصية لم يقلّل من أهمية الشخص المعنوي، لأن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية، وكل من يتمتع بالجنسية يعتبر مواطناً، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتمتعه بالجنسية محل خلاف والراجح هو أنه تتحدد جنسية الشخص الاعتباري تبعاً للدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي والرئيسي، فيخضع في نطاقه القانوني لقوانين الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته، وهو ما يُفهم من نص المادة (11/2) من القانون المدني الليبي في النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، كذلك (م53 من القانون المدني الليبي ف.ج)، وطالما أنه له

---

[1] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص162.

[2] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، الأردن، مكتبة عمّان، دار الثقافة، 1996، ص281.

[3] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص163.

حق التقاضي عن طريق من يعبّر عن إرادته أو الممثل. فهنا فقط يمكن القول أنه تثبت له الجنسية ولكنها تخضع لأحكام تختلف عن أحكام جنسية الشخص الطبيعي؛ بسبب اختلاف الشخصية في الطبيعة والتكوين، وبخصوص الخلاف حول تمتعه بالحياة الخاصة، فيبقي الخلاف بعد ذلك مجرد خلاف قانوني، فبعض التشريعات كالقانون المدني المصري اعترف بحماية الحياة الخاصة في قانون الصحافة والدستور، وما له من أثر على قانون العقوبات. أما المشرّع الليبي فلم يتعرض لهذه المسألة عن طريق الدستور وقانون الصحافة، كما فعل المشرّع المصري، وذلك لتوفير الحماية الفعّالة أصلاً للحياة الخاصة.

وفي جميع الأحوال فإننا لحل هذه الإشكالية نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه بالاعتراف للشخص المعنوي بالحق في احترام خصوصيته، وذلك لأن الشخص المعنوي قد يترتب على ما يتم نشره في الصحافة عنه مساس بسمعة الدولة بأكملها، خاصة إذا كانت الأخبار التي تناقلتها هذه الصحف لوقائع غير صحيحة، أو يتضمن أسرارًا لدولة ما لا ينبغي الاطلاع عليها أو يعرض أمن الدولة للخطر، لأن كثيراً من الدول تتحفظ عن نشر أمور يفترض أنها لا تخرج لوسائل الإعلام، كديون الدولة وأسرارها الحربية وأنشطتها الأمنية، وكل ما يمنع القانون نشره ويتعلق بالمصالح العليا للمجتمع، فجميع هذه الأشياء مُحاطة بالسرية، ويجب على الصحافة عدم نشرها، وهو ما ينطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، كالجمعيات والمؤسسات الخاصة، وما يتعلق بنشاطها المالي والأسرار المتعلقة بأعمالهم المادية وتصرفاتهم القانونية، وكذلك الشركات التي ترمي لتحقيق ربح مادي، لا يجوز نشر ما يتعلق بأرباحها أو عدد المساهمين فيها، كل هذه الأمثلة تثبت أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي له الحق في حرمة حياته الخاصة، ومثل هذه الأمور تندرج ضمن الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى غياب النص الصريح للإجراءات الوقائية لحماية الحياة الخاصة حتى للشخص الطبيعي. فهذه الإجراءات لها دور كبير في الوقاية من

الأضرار التي قد لا تجبر بمجرد التعويض لطبيعة الخطأ الصحفي وسرعة نشره، فهذا الخطأ يحتاج إلى إجراءات وقائية خاصة به أكثر من الإجراءات الوقائية الخاصة بالخطأ العادي.

وذلك لأن عبارة واحدة قد تُذكر في الصحافة على الشخص، سواءً الطبيعي أو المعنوي قد تؤدي إلى خسارة عالية وجسيمة، وبالتالي فإن وجود الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص المعنوي صراحة، يُمكّن له الدفاع عن الشخصية المعنوية وحمايتها من الأضرار الناتجة عن ذلك.

المبحـــث الثانـــي:

انتهاك الحق في السمعة

تمهيد:

من إحدى صور الخطأ الصحفي هو انتهاك الحق في السمعة، وسنتولى في هذا المبحث دراسة هذا الحق في القانون الليبي ومقارنته بالقانون المصري.

وكل هذا يستلزم منا التعرف على الحق في السمعة وصور الاعتداء عليه وخواصه ومدى توافر الحماية القانونية الفعّالة لهذا الحق.

وهو ما سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية له وعناصره.

المطلب الثاني: مميزات الحق في السمعة.

المطلـــب الأول:

ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية له وعناصره

تمهيد:

نتحدث بداية عن ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية له ثم عناصره، حيث يحرص الإنسان أياً كان على سلامة سمعته ولكن إذا كان صحيحاً أن فقه القانون المدني قد اتفق على حماية الحق في السمعة، ولم ينكر وجود مصلحة في حماية هذا الحق، إلا أن وجود فكرة حق قائم بذاته للفرد للحفاظ على سمعته ما زالت من أكثر الأشياء المختلف عليها، والدليل على ذلك أنه لا يوجد اتفاق على تعريف الحق في السمعة، مما يضفي عليه بعض الخصائص التي تحدد مدلوله بوضوح، وهذا الاختلاف هو الذي جعل من حمايته كحق قائم بذاته من الأمور الغير الواضحة في القانونين المدني الليبي والمصري على حد سواء.

إلا أننا من خلال هذا المطلب سنوضح أهم الاتجاهات التي تناولت تعريف الحق في السمعة وموقف القانون الليبي منها، وعناصر الحق في السمعة:

الفرع الأول: أهم الاتجاهات في تعريف الحق في السمعة: -

هناك عدة اتجاهات لتعريف الحق في السمعة، فبعضها يعرف الحق في السمعة من خلال مدلولان شخصي وموضوعي. والبعض الآخر من خلال تطبيق بعض المعايير لعلّ أبرزها المعياران الواسع والضيق.

أولاً: المدلول الشخصي والموضوعي:-

حسب هذا الاتجاه فإن هناك مدلولان للحق في السمعة، مدلول شخصي نابع من رأي الشخص صاحب هذا الحق بعدم المساس بكل ما يتعلق بشرفه وكرامته من قبل الآخرين، وأنه

يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً طبقاً لشعوره[1]، فيكون طبقاً لشعوره هو وليس وفقاً لرأي من يتعايش معهم من أفراد المجتمع الذي يوجد فيه، وأن هؤلاء يقع عليهم عبء يتمثل في عدم المساس بهذا الشرف أو الكرامة، لأنه يرى أن في ذلك حق له قبل هؤلاء ينبغي عدم التعرض له. أما المدلول الموضوعي وهو ما يسمى "بالاعتبار"، وهو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع[2].

واحترام الجميع له تبعاً لهذه المكانة[3]، فالمعيار هنا معيار موضوعي يُقاس بالوضع الاجتماعي الذي كَوّنه الشخص أثناء حياته والطبائع التي جُبل عليها، وأخلاقه وتعامله مع الآخرين حتى أكتسب ثقة هؤلاء وتقديرهم واحترامهم، وهم الحكم في هذا الشأن وليس الشخص صاحب هذا الحق في السمعة.

ويقع على عاتقهم بعد ذلك احترام هذه المكانة والوضع الذي توصل اليه عبر مراحل حياته المختلفة وما ناضل من أجل الوصول إليه، لكي يكون في هذه المكانة بين أبناء مجتمعه، وسعيه للحفاظ عليها. فالفرق بين المدلولين هو أن المدلول الشخصي يرجع فيه لتقدير الشخص لنفسه وشعوره بكرامته الشخصية.

في حين أن المعيار الموضوعي يأتي من اعتبار الآخرين ومدى احترامهم للشخص، فهم يرون أن الإنسان يتلقى سمعته من الخارج، وليس من رأيه الشخصي الذاتي.

خلاصة القول أن المعيار الشخصي يتعلق بالشخص بحد ذاته وشعوره تجاه نفسه، أما المعيار الموضوعي فهو يتعلق بتقدير المجتمع لهذا الشخص ومدى مكانته في المجتمع.

---

[1] عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ص41.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص577.

[3] د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، دار المعارف الإسكندرية، 1985، ص18-19.

ثانياً: المعيار الضيق والواسع في تعريف الحق في السمعة:-

وفقاً للمعيار الضيق فإن الحق في السمعة للشخص هو حقه قبل الآخرين في امتناعهم عن ذكر أمور تخُصُّهُ، ويترتب عليها كراهية الآخرين له واحتقارهم له ونفورهم منه.

أما المعيار الواسع فإنه يتسع ليشمل كل أمر يؤدي إلى عدم احترام شخص بين بني وطنه، وكل ما يدخل فيها من أمور تدعو إلى إنقاص قيمته في نظر الآخرين من احترام وتقدير وحسن ظن به[1].

وهناك فارق بين هذين المعيارين الواسع والضيق، فالأول يشمل أي فعل مهما كانت درجته يترتب عليه عدم احترام الشخص، إلا أن المعنى الضيق اشترط أن يؤدي الفعل إلى الاحتقار والكراهية، وهذا الأمر كان يجعل من الحق في السمعة عرضة لانتهاك الصحفيين الغير محدود له، وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضاء المحكمة العُليا الليبية استقرّ على أن كل عبارة ماسّة بسمعة الشخص في غيبته وأمام أكثر من شخص تكوّن جريمة تشهير، ففي حكم لها قضت بأنه: "إذا كانت العبارات التي تلفظ بها الشخص تمسّ أشخاص المجني عليهم وسمعتهم، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقارهم لدى من سمعها، فإنما تكوّن جريمة التشهير أو السبّ بحسب الأحوال، وأن الفارق بين جريمة السبّ وجريمة التشهير هو أن التشهير حصول الاعتداء على سمعة الغير في غيابه، وكان بحضور أكثر من شخص، أما إذا وقع الاعتداء في حضور المجني عليه، فإنه يكون جريمة سبّ وفقاً للمادة (438) عقوبات[3].

---

[1] د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص44-45.

[2] د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، 1978، ص497.

[3] انظر: طعن جنائي رقم 12 لسنة 19 ق جلسة 1973/12/18، مكتب فني، 10-32، ص207.

الفرع الثاني: موقف القانون الليبي والمصري من فكرة الحق في السمعة وصورها:-

يتضح موقف القانون الليبي والمصري من خلال ذكر نصوص القانون الخاصة بالحق في السمعة في القوانين الآتية، والذي يهمّنا منها القانون المدني، ولكن سنوضح أولاً باقي القوانين.

أولاً: في قانون العقوبات:-

اهتم قانون العقوبات المصري بحماية الحق في السمعة من خلال تجريم السبّ والإهانة والعيب والبلاغ الكاذب والقذف وإفشاء الأسرار[1]، وأيضاً القانون الليبي غير أن هذا الأخير أي قانون العقوبات لم يذكر عبارة القذف في نصوصه، ولكنه جرّم السبّ والاهانة والعيب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتشهير بسمعة الأشخاص (قانون العقوبات الليبي م 261- 286- 438- 439).

والغرض من تجريم هذه الأفعال حماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية البشرية التي تتمثل في سلامة السمعة والشرف والاعتبار، وصور الاعتداء على الحق في السمعة، هنا من اختصاص القانون الجنائي، وهو ما يخرج عن مجال دراستنا.

ثانياً: في قانون حق المؤلف:-

وذلك من خلال حماية السمعة والشرف من خلال نصّ المادة (36) من قانون حق المؤلف الليبي، ومفاد هذه المادة أنه لا يجوز عرض صورة أو تداولها إذا تسببت في مساس شرف الشخص الذي تمثله الصورة، أو أي مساس بوقاره؛ هذا يعني أن الحق في السمعة قد تمّ ذكره من خلال هذا النص والصورة المقصود بها هنا صورة الشخصيات المشهورة أو الملتقطة في أماكن عامة، فتلك الصور يجوز نشرها إلا إذا تسببت بالمساس بشرف الشخص واعتباره.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص715.

ثالثاً: في قانون الصحافة الليبي والمصري:-

باستقراء نصوص قانون الصحافة المصري لسنة 1996، لم أجد فيه ما يتعلق بالمساس بسمعة الأشخاص.

خلافاً لما عليه الوضع في قانون الصحافة الليبي، فقد ذكرت المادة (29ف8) بأنه: " لا يجوز النشر في أي مطبوعة":-

- انتهاك حرمة الآداب أو التشهير "بسمعة الأشخاص "، وهو أمر محمود في قانون الصحافة الليبي، حيث أن هذه المادة تعزّز من قوة الحماية القانونية للحق في السمعة، وتجعل من هذا الحق أكثر قوة وحجة في مواجهة منتهكيه".

رابعاً: في القانون المدني:-

ومرجع حماية الحق في السمعة في القانون المدني الليبي نصّ المادة (50)، حيث نصّت على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". هذا هو مرجع الحماية القانونية للحق في السمعة في القانون المدني الليبي والمصري.

وبناءً على هذا النص اتجه أغلب الفقه المصري إلى أن هذا النص فيه ما يفيد الاعتراف الصريح بوجود الحق في السمعة[1]، ولذلك لأن المذكرة الإيضاحية ورد فيها " وحمي المشرّع الشخص ضد الغير إذا تعدّى على أي حق من الحقوق الملازمة لشخصيته"، ثم ضربت أمثلة على

[1] عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص203.

الاعتداء المذكور بقولها: "كالتعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه"[1].

إلا أن مجرد حماية الحق في السمعة بالاستناد إلى نص المادة رقم (50) من القانون المدني غير كافٍ، لأن وضعه تحت قائمة هذه المادة دون الاعتراف بالحق بذاته تجعل منه حقاً ضعيفاً خصوصاً في القانون المصري، حيث لا يستطيع المضرور اتخاذ إجراءات وقائية خاصة بالاعتداء على هذا الحق قبل وقوعه، وذلك لأن المادة (50) اشترطت حصول الاعتداء المشروع وحتى لو فسر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من اتخاذ إجراءات وقائية فذلك لا يكفي.

فيجب أن تكون هناك إجراءات وقائية خاصة بالاعتداء على الحق في السمعة وضد كل الأخطاء الصحفية، وذلك لطبيعة الأخطاء الصحفية التي تختلف عن الأخطاء العادية، حيث أن سرعة انتشار هذه الأخطاء وطريقة طرحها دون تمهيد يجعل من الاعتماد على الإجراءات الوقائية العامة في القانون مجحفة بحق المضرور، وذلك لسرعة الخطأ الصحفي وسرعة انتشاره، وقد يحدث بسرعة دون إحساس المضرور بأي ضرر محدق به والضرر المحدق من أهم شروط الإجراءات الوقائية العامة، بالإضافة إلى أن الحق في السمعة قد لا ينجبر بمجرد التعويض الوارد في القانون المدني.

لذلك يتوجب على المشرّع المصري مراعاة خصوصية الخطأ الصحفي وأعمال قواعد قانونية خاصة به، نظراً لاختلافه عن الخطأ العادي، وذلك لاختلاف الضرر الناتج بالخطأ الصحفي عن الضرر الناتج بالخطأ العادي، ولكن كان قانون الصحافة الليبي في موقف أفضل من غيره، حيث أنه أورد فقرة خاصة بالحق في السمعة، وذلك بعبارة واضحة وصريحة تمنع نشر أي

[1] د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص14.

مطبوعة فيها مساس بسمعة الشخص، وحمايته في القانون الليبي أكثر قوة في مواجهة أي منتهك له، وهذا يُعد من أهم الإجراءات الوقائية التي ينبغي على المشرّع المصري إتباعها، فهذه المادة لا تشترط طلب من المضرور لاتخاذ هذا الإجراء، وأيضاً لا تشترط حصول ضرر محدق، وذلك لأن المضرور قد لا يشعر بهذا الأمر، لذلك تمنع الصحيفة النشر من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث: عناصر الحق في السمعة:-

بعد كل ذلك نتحدث الآن عن عناصر الحق في السمعة، فالسمعة مجموعة من الصفات في الشخص تشكل الجانب الشخصي له بوصفه إنساناً، ومجموعة من الصفات المكتسبة يكتسبها الشخص لنفسه من خلال تعامله مع الآخرين. ولتوضيح ذلك سنقوم بدراسة هذه العناصر كالآتي:

أولاً: الشرف:-

يمثل الشرف الصفات التي تقرر للشخص بوصفه إنساناً، وليست صفات مكتسبة، فهو يمثل الصفات العامة التي تمثل كرامة الإنسان واحترامه، فالقانون يعترف لكل إنسان بالحق في أن يطلب من الغير احترام كرامته وشعوره، ولا يشترط أن يكون المعتدي عليه أو المضرور متصفاً بالفضيلة أو الأخلاق.

كما يتحقق المساس بالشرف عندما يقوم الصحفي بنشر وقائع واتصالات وإسناد صفة الجاسوسية لشخص، وادعائه عليه أنه جاسوس أو إرهابي أو أنه متعاون مع دول خارجية ...الخ[1].

ويتكون الشرف من عناصر عديدة تتوقف عليها كرامة الإنسان، مثل النزاهة والشجاعة والإخلاص[2].

---

[1] د.رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997، ص229.

[2] د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص27.

ثانياً: الاعتبار:-

الاعتبار وهو يختلف عن الشرف من حيث أنه لا يشكل الصفات التي تكون للشخص بصفته إنساناً، بل هو حصيلة الرصيد الأدبي والمعنوي المكتسب للشخص؛ بمعنى أنه مجموعة صفات مكتسبة، ومن ثم فإن الاعتبار يختلف من شخص لآخر بحسب سمعته ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه ونظرة الآخرين له، فاعتبار شخص يختلف عن اعتبار شخص آخر، فالاعتبار إذن هو عبارة عن المكانة أو الصفات التي يكتسبها الشخص مع تعامله مع الآخرين[1].

وهناك أنواع عديدة من الاعتبار:-

أ – **الاعتبار الخاص:** يتكون هذا الاعتبار من صلاحية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة، ومنها أهليته لأن يكون زوجاً أو أباً ...الخ. وهذا الاعتبار يندرج تحت منه كل ما يتعلق بخصوصيات الشخص وكل مساس بهذا الاعتبار في الصحافة يعتبر مساساً بسمعة الشخص[2] المتعلقة بأمور خاصة تتمثل في حياته العائلية؛ إذ لا يجوز أن يتم المساس مثلاً أو التعرض للطريقة التي يعيش بها الشخص داخل منزله وطريقة تعامله مع أصهاره وأقربائه ووالديه.

ب –الاعتبار المهني: هو مجموعة القيم الأدبية التي يتمتع بها الشخص عند مزاولته لمهنته كالصدق والأمانة للتاجر والعلم والخبرة للصيدلاني، ولكل مهنة متطلبات خاصة لمن يزاولها، وهذه المتطلبات تمثل قيمة أدبية يكتسبها الشخص في علاقته مع المجتمع تسمى بالاعتبار المهني[3]. أو تمثل وقائع مكذوبة حول مؤسسة معينة لا تقيم وزناً للجانب المهني بدون وجود أدلة وبراهين أو

---

[1] د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص29.

[2] د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص374.

[3] د.آمال عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والايطالي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، 1968، ص45.

الانتقاص من أداء أي شخص مهنياً، فمثل هذه الأمور وغيرها يجب على الصحافة أن تحجم عن تعاطيها أو تداولها.

جـــ-الاعتبار السياسي: من أهم أنواع الاعتبار والذي يحتل صدارة الأنواع أهمية " الاعتبار السياسي"[1]، فهو من أكثر ما يشغل المجتمع وخصوصاً عند وجود المعترك الانتخابي بين المترشحين.

وتدق التفرقة بين ما يُعد مساساً باعتبار رجال السياسية وما يُعد حق نقد أو ممارسة مشروعة للحق في مناقشة آرائهم ونقد تصرفاتهم[2]، أو التعرض لهم بالرسوم الساخرة كما أشرنا.

وإذا كان توجيه النقد أو المساس برجل السياسة مبني على تحليل من قبل المنتقد برجاجة عقل وإنصاف، وكان الغرض منها هو تحقيق الصالح العام، ولم يكن بناءً على كراهية وحقد، فهذا النقد لا يعتبر مساساً بالاعتبار السياسي للشخص، لأنه يعتبر من قبيل النقد البنّاء. فعبارة رجل سياسي فاشل لو قيلت على رجل سياسي غير ناجح وتؤيده حثالة الناس وفئة قليلة أو مشروعاته السياسية تدل على الجهل، فهذا اللفظ لا يعتبر مساساً بالاعتبار السياسي للشخص، لأن الصالح العام وهو وجود رجل مناسب في منصب سياسي يستحقه في الصالح العام هو المبرر لمشروعية هذا اللفظ الصادر عنه[3]، ولو ذات اللفظ قيل في حق رجل سياسي منضبط وناجح، لكان مساس بالاعتبار السياسي له ويعاقب من صدر عنه هذا المساس.

---

[1] د.عبد الرحمن خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1992، ص36.

[2] د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص32.

[3] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص396.

المطلـــب الثاني:

مميزات أو خصائص الحق في السمعة

بما أن الحق في السمعة من أحد الحقوق الملازمة للشخصية، فإنه يعطي صاحبه الحق في الدفاع عن هذا الحق والمطالبة بالتعويض وله أيضاً وقف هذا الاعتداء.

غير أنه يُثار التساؤل حول قابليته للانتقال للورثة، ولكن قبل ذلك سندرس مدى قابلية هذا الحق للتقويم بالنقود.

هذا ما ستتم دراسته من خلال فرعين:-

- الفرع الأول: مدى قابلية الحق في السمعة للتقويم بالنقود.
- الفرع الثاني: مدى قابلية الحق في السمعة للانتقال للورثة.

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في السمعة للتقويم بالنقود :-

يرى أغلبية الفقه المصري والفرنسي أن الحق في السمعة كسائر حقوق الشخصية الأخرى لا يقبل التقويم بالنقود، وكل ذلك بالنظر إلى جوهر السمعة في أنها قيمة أدبية لا تخوّل صاحبها اقتضاء مبلغ من المال.

فكيف يمكن أن نقوّم قيمة أدبية بالنقود فقيمة الشرف والكرامة تتنافى طبيعتها مع التقويم المادي، ولكن السمعة في أحد شقيها وهو الاعتبار قد تقبل التقويم بالنقود، وذلك فيما يخصّ الاعتبار المهني، فالاعتداء على الاعتبار المهني غالباً ما تنعكس آثاره الضارة على المركز المالي والاقتصادي للشخص[1].

[1] د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000، ص18.

غير أن الخلاف الفقهي ثار بشأن مدى قابلية تقويم السمعة بالمال، أو عدم التقويم به فقد وُجد رأيين في الفقه حول مدى قابلية الحق في السمعة للتقويم بالنقود.

فالاتجاه الأول: يرى أن السمعة والشرف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتداول كالسلع، فكيف يتأتى لشخص أن يبيع عرضه وكرامته[1].

أما الاتجاه الثاني: وهو أغلب الفقه الذي تمّ ذكره، حيث يميز هذا الاتجاه بين طبيعة الحق وطبيعة حق التعويض الذي يترتب للمضرور، نتيجة الاعتداء الناشئ عليه، حيث أن هذا الاتجاه يرى أنه يجب التفرقة بين الاعتبار المهني والاعتبار العائلي، فالأول يهدف إلى غاية اقتصادية، أما الثاني غاية أدبية[2].

نظراً لأن القانون يحمي الاعتبار المهني لتحقيق غاية اقتصادية مضمونها تمكين المهني من الاستمرار في ممارسة نشاطه والكسب والتعايش منها، وإن هذه المكنات والقدرات التي يخوّلها الحق في الاعتبار المهني عبارة عن قيمة اقتصادية أو مالية قائمة بذاتها ومتميزة عن الآثار المالية والذاتية التي يمكن أن تترب على المساس بهذه القدرات، غير أننا نرى أن الخلاف الفقهي جاء على الاعتبار المهني دون باقي العناصر.

فقد جاء الرأيان متناقضين مع حقيقة جوهرية هي أن حقوق الشخصية لا تباع ولا تشترى ولكن هذا لا يمنع أنه إذا حدث ضرر، فإن القاضي يقدر التعويض بقدر وقوع الضرر وبقدر مكانة الشخص المضار في المجتمع، ومدى الضرر الواقع عليه، ومن هنا فالاستعمال غير المشروع للحق في النشر والذي أساء إلى سمعته هو ما منحه الحق في التعويض وعليه فيجب أن نفرق هنا بين الحق ذاته والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضار بانتهاك هذا الحق. فعند وقوع الضرر فقد

---

[1] د.عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص215.

[2] د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص50.

حدث بالفعل انتهاك للحق في السمعة، وبالتالي يحق للمضرور التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك.

الفرع الثاني: مدى قابلية الحق في السمعة للانتقال للورثة:-

هنا تثُور إشكالية الموضوع، حيث أن الحق في السمعة من حقوق الشخصية طبعاً إذا سلمنا بذلك، ففي فرنسا ومصر وليبيا هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي لا تنتقل إلى الورثة وتنقضي هذه الحقوق بوفاة صاحبها، كما لا يمكن التنازل عنه خلافاً لما عليه الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن قانون العقوبات فيها يحتوي على نصوص تحمي ذكرى المتوفي، وتعاقب على كافة الأعمال التي تشين هذه الذكرى وتمسّ باعتبار الشخص المتوفي، ولكن القضاء الأمريكي أكدّ أن هذه العقوبات لا تتعارض على الإطلاق مع السوابق القضائية المستقرة على انقضاء الحق في السمعة مثله مثل سائر الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك عكس قانون العقوبات المصري الذي لا يعاقب على القذف والسبّ ضد الأموات[1].

وكذلك القانون الليبي لم يرد فيه نص يحمي ذكرى المتوفي من أي عمل صحفي يشينها، ذلك أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، وأن الحق في السمعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تنتهي بوفاته.

ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات الأمريكي قام بإعطاء الورثة الحق في الدفاع عن سمعة المتوفي ضد أي عمل يشينها.

فهل يمكن المطالبة بإعمال هذا المبدأ في القانون الليبي؟ لاشك أن المساس بسمعة المتوفي من الطبيعي أن يؤذي أقاربه، وبما أن الشخص المتوفي لا يلحقه ضرر من ذلك، إلا أن الهدف من

---

[1] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص523.

حماية سمعة المتوفي، هو حماية لسمعة عائلته وأقاربه، وبالتالي فإن المساس بسمعة المتوفي يؤدي إلى ضرر يصيب أقاربه، ولذلك لا داعي لأعمال هذا المبدأ في القانون الليبي، لأن أقارب المتوفي يحق لهم المطالبة عن الضرر الذي أصابهم هم من جراء المساس بقريبهم المتوفي.

فالتحدث مثلاً في الصحافة عن صاحب أفضل مطاعم في أي دولة بشكل سيء أثناء ممارسته لعمله، من حيث أنه لا يهتم بالنظافة أو يغش... الخ، وهو متوفي ولكن المطعم لا زال يعمل ألا يؤدي هذا الحديث عن سمعة هذا الشخص المتوفي إلى تأثر سمعة المطعم ومديريه أي أقاربه؟ وبالتالي إحداث الضرر لهم وفقد زبائنهم، نتيجة حدوث تعدي على اعتبار المتوفي الذي أدى إلى ضرر أثر على اعتبار أقاربه، وبالتالي نستند إلى نص المادة (166) من القانون المدني الليبي " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، غير أن الجزء الثاني من السمعة وهو الشرف فهذا ينتهي بموت المتوفي، لأنها متعلقة بشعور وإحساس شخص المتوفي.

وتثور مشكلة أخرى هنا تتعارض مع أوصاف المصلحة في المادة (4 مرافعات) بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يجوز أن يحل شخص محل آخر في رفع الدعوى إلا في الدعوى غير المباشرة [*] والدعاوى التي ترفعها النقابات، فكيف ترفع الدعوى هنا باسم الورثة أو باسم الشخص المتوفي.

[*] الدعوى غير المباشرة هي الدعوى التي يرمقها الدائن للمطالبة بحقوق مدنية إذا أهمل في المطالبة بحقوقه، فهي ترفع على مدين المدين.

المبحـــث الثالـــث:

انتهـــاك الحـــق في الصـــورة

نظراً للتطور العلمي في مجال التصوير واستعمال المراسلين الصحفيين لآلات تصوير دقيقة، مكنتهم من اختراق حياة الإنسان داخل منزله أو مكان عمله أو تصويره من مسافات بعيدة، فإن الدعاوي التي ترفع على الصحف، بسبب نشر صور الغير دون رضاه كثيرة، وهذا ما يدعوني إلى دراسة هذا الجانب من الخطأ الصحفي باعتباره من الأخطاء الصحفية الشائعة، وبالتالي سنوضح ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية وموقف المشرّع الليبي منه؛ بمعنى كيفية حمايته، وهل هناك نقص أو خلل في نصوص هذا القانون، وبالتالي حدوث خلل في الحماية المطلوبة له، كل هذا سنقوم بتوضيحه من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية .
- المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون الليبي.

المطلـــب الأول:

ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية

عرّف البعض الحق في الصورة بأنه حق الشخص في عدم نشر صورته دون إذن منه، وبالتالي يكون للشخص حق على صورته، وهذا الحق هو حق مكفول له.

بينما عرّفه آخرون بأنه حق كل فرد في الحفاظ على صورته والاعتراض على نشرها دون رضاه[1].

إلا أنه لتوضيح ماهية الحق في الصورة ينبغي علينا التعرف على الطبيعة القانونية للحق في الصورة، والحقيقة أن هناك خلاف فقهي حول تحديد طبيعته، ولكن قبل عرض ذلك ينبغي التنويه أولاً إلى الخلاف الفقهي حول وجود الحق في الصورة أصلاً من عدمه.

الاتجاه الأول: فقد ذهب اتجاه فقهي إلى أنه لا يوجد ما يسمى بالحق في الصورة لأسباب وهي:

1. عدم وجود نص تشريعي يعترف بحق الإنسان على صورته يكون له بمقتضاه منع الغير من تصويره بإذنه أو بدون إذنه.
2. سوف يؤدي الاعتراف بالحق في الصورة إلى ظهور علاقات قانونية جديدة تؤدي إلى تزاحم وتعارض الحقوق، وصعوبة التوفيق بينها، ولذلك يكتفي هذا الرأي بتطبيق قواعد المسئولية المدنية[2].

---

[1] د.حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص76.

[2] د.سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986، ص5-15.

3. عدم وجود مصلحة للشخص للإقرار بهذا الحق، حيث أنه لم يصبه ضرر من جراء قيام شخص آخر بتصويره ونشر صورته.

4. الاعتراف بالحق في الصورة يؤدي إلى منع الصحفيين والمصورين من أداء عملهم على نحو كافٍ[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن لكل إنسان حق على صورته، كما يعترف أيضاً بوجود الحماية القانونية لهذا الحق، وقد تولى الرد على حجج وأسانيد الاتجاه الأول كالآتي:-

- من ناحية القول بعدم وجود قوانين خاصة بتنظيم الحق في الصورة، فإن هذا القول يرد عليه بأن من واجب القضاء أن يكمل النقص الموجود في التشريع، طالما أن العدالة تقتضي ذلك[2].

أما بشأن الامتناع عن حماية هذا الحق بحجة تزاحم وتعارض الحقوق، فلا شك أن هذا القول لا يصلح لأن الأخذ به سيؤدي إلى إشاعة الفوضى وإهدار الحقوق، فضلاً عن ذلك فإن الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية لا يوفر الحماية الكافية للحق في الصورة، لأن هذه المسئولية تستوجب شروط ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بينما لا يشترط الضرر في حالة الاعتراف بوجود الحق في الصورة[3].

أما القول بعدم وجود مصلحة فلا شك أن انتهاك الحق في الصورة يُعد مصلحة مشروعة لإقامة الدعوى أمام القضاء.

أما الرأي القائل بأن الإقرار بالحق في الصورة سيؤدي إلى امتناع المصورين عن أدائهم لعملهم؛ خشية رفع الدعوى أمام القضاء، فإن هذا الرأي لا يستند إلى أساس صحيح، لأن المصور

---

[1] د.حمدي حمودة، مرجع سابق، ص353.

[2] د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

[3] د.حمدي حمودة، مرجع سابق، ص353.

يحرص على رضاء أصحاب الشأن قبل نشر صورهم، حيث أن ذلك لن يوقعه تحت طائلة المسئولية القانونية، وبذلك يستطيع الصحفي أن يؤدي عمله دون إعاقة ولن يتعرض للمصاعب خلال ممارسته لمهنته.

ونحن نتفق مع غالبية الفقه المصري بضرورة الاعتراف بحق الإنسان على صورته[1]، حيث أنها تدخل في إطار الحقوق اللصيقة بالشخصية في إحدى جوانبها، وهذه الحقوق هي التي تكفل الحماية الفعلية للشخص في ظل تطور وسائل الاتصال.

وسوف نقوم الآن بالتعرف على الطبيعة القانونية للحق في الصورة، والخلاف الفقهي حولها[2] كل ذلك سيتم عرضه كالآتي:

الفرع الأول: هناك من يرى أن الحق في الصورة عنصر من عناصر الحياة الخاصة:-

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الصورة من عناصر الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، شأنه في ذلك شأن الحياة العاطفية أو الحياة العائلية، بل هو أكثر ارتباطاً بتلك الحياة، نظراً لعدم إمكان تصور إنسان بدون وجه في الوقت الذي يمكن أن يوجد فيه أكثر من شخص بدون حياة عاطفية أو عائلية والشواهد كثيرة، كالأشخاص الذين يعيشون في الملاجئ كالأيتام وغيرهم، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي (Kayser) أن: "الحق في الصورة يستهدف دائماً حماية الحياة الخاصة ليس فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضاً في الحالة التي ترسم الصورة فيها ملامح الشخص، نظراً لأن هذه الملامح هي التي تكشف شخصية المرء"[3].

---

[1] د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

[2] د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، 2001، ص92-94.

[3] د.محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص231.

وقد وجد هذا الرأي صدى في بعض أحكام القضاء الفرنسي التي اعتبرت من أن تصوير الشخص دون موافقته بهدف استعمال صورته تجارياً يُعد من قبيل المساس بحياته الخاصة.

وما قررته أيضاً إحدى المحاكم الفرنسية بقولها أن "استعمال صورة أحد المنازل دون إذن صاحبه على غلاف بعض الصور يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية"[1].

الفرع الثاني: هناك من يرى أن الحق في الصورة حق عيني:-

حيث ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى القول أن الحق في الصورة من قبيل حق الملكية[2]، وبالاستناد إلى هذا الرأي يكون الشخص مالكاً لجسده ويتفرع عن ذلك القول أن الشخص يملك المكنات الثلاث التي يخوّلها حق الملكية من تصرف واستعمال واستغلال، ولما كان الشخص له حق على جسمه وجب أن يكون له أيضاً حق على صورته، فهذه ظل لذلك[3].

والملاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه حاولوا بتكييفهم هذا إضفاء الحماية لهذا الحق؛ إذ من شأن هذا التصوير توفير حماية أكبر وأوسع لحق الإنسان في صورته، حيث أن من يقع عليه اعتداء في صورته يمكنه الالتجاء إلى القضاء دون أن يثبت ضرراً لحقه إعمالاً لحق المالك على ملكه[4].

بيد أن هذا الحق إذا كان عينياً بعد أن تطبع الصورة على الورقة؛ إذ أن الشخص صاحب الصورة يمارس أو يباشر سلطته على شيء مادي وهو الصورة المطبوعة، فهل يمكن القول أن هناك حق عيني قبل طبع الصورة؟

---

[1] مشار إليه عند: د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص81.

[2] ميدر سلمان الويس، مرجع سابق، ص84.

[3] د.هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1986، ص24.

[4] د.ممدوح خيري هاشم المسلمي، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، القاهرة، 2001، ص466.

فهناك من يرى أن وصف حق الصورة بأنه حق عيني أمر تقليدي، فحق الملكية كان أقوى الحقوق قاطبة[1].

فضلاً عن أن هناك أمراً أساسياً يستبعد تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية وهو أن حق الملكية يرد على شيء مادي. فالحق العيني يفترض أن الشخص صاحب الحق يمكنه ممارسة سلطاته على موضوع الحق وشخص الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً لحقوق عينية، فملامح الإنسان جزء لا يتجزأ من كيانه[2].

وبالإضافة إلى كل ذلك فإن هناك حالات في القانون يمكن فيها تصوير الشخص دون إذنه، فكيف يمكن القول بأن الحق في الصورة هو حق ملكية للشخص؟

أيضاً إذا كان صحيحاً أن الحق في الصورة هو حق قابل للتصرف فيه، وذلك لإمكانية الاتفاق بشأنه، غير أنه يجب أن لا يفهم من ذلك أن التنازل الكلي عن الحق في الصورة يرفع القيود كافة من المتنازل له، بل يبقى من حصل التنازل أو التصرف لمصلحته، مقيد بعدم الإضرار بصاحب الصورة. وقيام المتصرف مثلاً بلصق الصورة على مكان مشبوه أو استخدامها في إعلانات مشبوهة يوجب مسائلته.

وفي هذا يختلف عن حق الملكية، حيث تنازل الشخص عن عقار أو منقول ...إلخ، يتيح للمتنازل عنه كامل التصرف فيه دون تدخل الطرف الأول.

الفرع الثالث: هناك من يرى أن الحق في الصورة حق مستقلّ وفي نفس الوقت عنصر من عناصر الحياة الخاصة:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في الصورة في إحدى جوانبه حق مستقلّ، وفي نفس الوقت عنصر من عناصر الحياة الخاصة، وذلك لأن الحق في الصورة يحتج به أيضاً خارج نطاق الحياة

---

[1] د. ممدوح خيري هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص466.

[2] د. سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص110.

الخاصة[1]، وذلك لأن هذا الحق يخوّل صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره ليس فقط أثناء ممارسته حياته الخاصة، بل أيضاً أثناء ممارسته حياته العامة، كما يخوّله هذا الحق سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى لو كان هذا النشر، لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة[2].

وإذا قيل أن تصوير الشخص أثناء ممارسته حياته العامة جائز على أساس توافر رضائه المفترض به، فلا يعني ذلك أن استعمال الصورة التي التقطت له في مثل هذه الظروف مُباح في جميع الأحوال؛ إذ يجب أن يكون هذا الاستعمال في حدود الرضا المفترض، أي بما لا يسيء إلى شخصه أو يحط من قدره ... الخ. فإذا جاوز الاستعمال هذه الحدود كان اعتداء على حقه في الصورة وليس على حياته الخاصة، هذا ما قضت بعض أحكام القضاء الفرنسي، ومن ذلك على سبيل المثال ما قضت به محكمة جراس الابتدائية من أن الحق في الصورة يمكن أن يكون محلاً للاعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة دون أي مساس بالحق في الخصوصية[3].

فعند النظر إلى هذه الأحكام وإضافة الأحكام الخاصة المتعلقة بأن الحق في الصورة من حقوق الشخصية يتضح أهمية هذا الرأي، ولا نملك من جانبنا إلا أن ننضم إلى هذا الرأي الأخير لكونه أكثر واقعية من غيره، فهو عنصر من عناصر الحياة الخاصة إذا تعلقت الصورة بالحياة الخاصة للشخص، وهو أيضاً يُعد حقاً مستقلاً إذا تعلقت الصورة بحياة الشخص العامة، بمعنى أن يكون مُختلطاً بالجمهور ومتصلاً بهم. ففي هذه الحالة لا يمكن حماية الشخص عند التقاط صورته أو نشرها استناداً إلى الحياة الخاصة، بل إلى الحق في الصورة.

---

[1] د. مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط دار الفكر العربي، 2000، 2001، ص93.

[2] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دار المعارف، 1974، ص252 وما بعدها.

[3] مشار إليه عند: د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص234.

وبناءً على ذلك فالحق في الصورة ليس حقاً مستقلاً فقط، وإنما أيضاً في إحدى جوانبه عنصر من عناصر الحياة الخاصة، فهناك وجهان لحماية الحق في الصورة:

أولهما: حماية الشخص لصورته عن طريق منع التدخل في حياته الخاصة بتصوير إحدى اللقطات المتعلقة بحياته الخاصة دون إذنه.

أما ثانيهما: فهو وجود حق شخصي مستقلّ يمنع غيره من التقاط صورته ونشرها دون إذنه، حتى ولو لم تتعلق بحياته الخاصة، بحسب نص المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف الليبي في فقرتها الأولى: "لا يجوز لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو ينسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك"، وحتى الإذن لنشر الصورة غير مطلق، كما وضحنا سابقاً، حيث أن الإذن بنشر الصورة لا يجوز أن يكون سبباً لإيذاء صاحب الصورة أو الحط من كرامته أو سمعته...الخ.

فمن خلال هذا النص خرج المشرّع على القواعد العامة، حيث أن الأصل أن للمصور حق على صورته ولكن هنا خرج المشرّع على القواعد العامة، وذلك لأن هنا محل الصورة "إنسان" وليس منظراً أو شيئاً مادي، ونظراً لأن محل الصورة "إنسان" فهو من له الحق على الصورة؛ بمعنى أنه لا يجوز للمصور نشر الصورة دون إذنه، فمع العلم أن الالتقاط واضح من نص هذه المادة أنه تمّ بإذنه، لذلك النشر لا يكون إلا بإذنه، أما الالتقاط بدون إذن وما سيتتبع ذلك من النشر بدون إذن، هو ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المطلب التالي، فالالتقاط بدون إذن يكون غير جائز في حالات ويبيحه القانون في حالات أخرى.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية للحق في الصورة

من خلال هذا المطلب سنوضح النصوص القانونية التي تحدثت عن الحق في الصورة، وما إذا قامت بتوفير الحماية القانونية ضد الاعتداء المتمثل في التقاط ونشر هذه الصورة، لأن الأخطاء الصحفية لا تكتمل إلا عند نشرها، ثم نوضح القيود الواردة على حماية هذا الحق.

ونتعرض لما إذا ما إذا كان هناك إشكاليات متعلقة بحماية هذا الحق، وهل هذا النص يحمي الحق في الصورة من جميع جوانبها، أي باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، وباعتبارها عنصراً مستقلاً عن الحياة الخاصة أم لا.

الفرع الأول: حماية الحق في الصورة في القانون الليبي والمصري:-

نصّ قانون حماية حق المؤلف الليبي في المادة (36) فقرة (أ) على أنه: " لا يجوز لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو ينسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك"، ويقابلها (م36) من القانون المصري.

وبالنظر إلى أن هذا النص نجده لا يوفر حماية لحق الشخص في عدم تعرض الغير لصورته، فإذا قام مثلاً أحد المصورين بالتقاط صورة لأحد المارة دون إذن، خاصة بعد استعمال الصحفيون أنفسهم الهواتف المحمولة للالتقاط وتسجيل أي تجمع من التجمعات، فأين تكمن الحماية هنا، وقد أخذت الصورة بدون إذن صاحبها.

وإن كان النص هنا يتحدث عن حماية الحق في الصورة ضد النشر دون الإذن، فأين حماية الحق في الصورة أصلاً؛ أي بمعنى التقاط صورة دون إذن صاحبها. وصحيح أن المشرّع هنا قام بالخروج على القواعد العامة، حيث أنه استثنى الصورة التي يتم التقاطها لشخص أو فرد، حيث

خوّل صاحب الصورة وليس ملتقطها التصرف في الصورة، ومن ثم لا يجوز لغيره نشرها دون رضاه. فهذا النص يتعلق بالشخص الذي تمّ تصويره برضائه وبعلمه، ولكن لا يريد نشر هذه الصورة ولكن أين الحماية للحق في الصورة أصلاً، وخصوصاً في المكان الخاص في ظل هذه النصوص المبتورة، لأن المكان العام تمّ فيه توفير الحماية نسبياً في (م36) فقرة (ب) سنفصلها لاحقاً، وبالتالي فإن أساس الحماية القانونية هنا لتصوير الشخص دون إذنه في المكان الخاص يجد أساسه في القانون المدني؛ بمعنى تكييف الحق في الصورة هنا على أساس أنه عنصر من عناصر الحياة الخاصة، حيث أنه كما ذكرنا سابقاً أن الحق في الصورة في أحد عناصره من قبيل الحياة الخاصة، ولكن المشرّع المصري كان أفضل من شقيقه الليبي، حيث أنه ورد في قانون العقوبات المصري نصاً خاصاً يحمي الشخص من التصوير دون إذنه في المكان الخاص، حيث أنها نصّت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه".

ب – التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

وهذا النص لا يوجد له مقابل في القانون الليبي، وبالتالي في ظل الفراغ التشريعي هنا في قانون العقوبات والصحافة يتم حماية التقاط صورة شخص دون إذنه عن طريق القانون المدني، وهذا قصور كبير في قانون الصحافة والقانون الجنائي الليبي يجب تعديله لإضافة الحماية الجنائية الرادعة والأقوى من الحماية المدنية. وترك الحماية للقانون المدني فقط عن طريق نص المادة (50) يعتبر غير كافٍ بحد ذاته.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة في القانون الليبي والمصري:-

نص القانون في المادة (36) في الفقرة الثانية من قانون حق المؤلف الليبي وتقابلها (م36) من القانون المصري على أنه: "ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تمّ بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك المساس بشرف الشخص الذي تمثله الصورة أو بوقاره"[1].

وهذه النصوص توفر الحماية القانونية للحق في الصورة كحق مستقلّ عن الحق في الحياة الخاصة في المكان العام.

فبموجب نصوص هذه المادة من القانونين الليبي والمصري نجد أنه:

أولاً: إذا كان نشر الصورة قد تمّ بمناسبة حوادث وقعت علناً، فالإذن غير لازم، إذ أن اشتراك الشخص في الاحتفالات العامة والمناسبات العامة يُعد قبولاً ضمنياً منه بالتقاط صورته والمعيار الأساسي في ذلك هو التواجد في مكان عام، وذلك لأن الشخص عند حضوره لهذه الاحتفالات يُفترض علمه المسبق بوجود آلالات التصوير، وبالتالي رضائه الضمني بالتقاط صورته والأساس في ذلك هو هذا التواجد، غير أن اشتراك شخص في تجمع عائلي حتى ولو في مكان عام لا يعني قبول التقاط صورته[2]، وبالتالي لا يحق لصاحب الصورة أن يعترض على نشر صورته طالما أن نشر الصورة تمّ بمناسبة حوادث وقعت علناً، وهو ما أكده القضاء الفرنسي فقد رفض اعتراض بعض المزارعين على نشر صورة لسوق زراعي عام ظهروا فيه عرضاً، وقد برر القضاء أن وجودهم كان عارضاً وغير واضح[3].

---

[1] " ولا يسري هذا الحكم المقصود به نشر الصورة دون إذن صاحبها " .

[2] د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص237.

[3] حكم مشار إليه عند: د. سعيد جبر، الحق في الصورة ا مرجع سابق، ص85.

ويؤخذ على هذا الحكم بأنه لم يفرق بين التجمعات الخاصة والعامة، خاصة إذا كانت صورة هذا الشخص هي التي تمّ التركيز عليها عند كتابة التعليق من قبل الصحفي، رغم أن من انتهكت صورته لا يمثل هذا الحدث، ولم يشترك فيه بصفة أساسية، وإنما تواجد فيه لسبب أو لآخر دون أن يكون مقصوده من ذلك حضور هذا الحدث حتى ولو كان في مكان مفتوح للجمهور، وأيضاً التفرقة بين المصور أو الصحفي حسن النيّة وسيء النيّة، لأنه قد يتعمد المصور أو يستغل تواجد شخص أو مروره من مكان عام، لا يليق أن يتواجد هذا الشخص أمامه، فضلاً عن انتشار وسائل تصوير حديثة فنية تضع الشخص في مكان غير المكان الذي تمّ تصويره فيه أو تجعل للصورة معنى آخر غير المعنى الذي التقطت من أجله، فهل يمكن القول هنا أنه يجوز التقاط الصورة إذا كانت في مكان عام دون قيد أو شرط وبدون موافقة صريحة من صاحب هذا الحق؟ أم أن ذلك فيه مساس واعتداء على حق صاحب هذه الصورة؟ وسنكون أمام معضلة أخرى بعد انتهاك الحق في الصورة هو نشر هذه الصورة بدون أذن صاحبها، وسيفتح النقاش حينها في ساحات القضاء دون أن نجد في هذه النصوص المبتورة أية حماية.

وفي ظل هذه النصوص المبتورة ما هو موقف القانون المدني؟ من وجهة نظري للإجابة حول هذا التساؤل بمعنى تواجد الشخص بشكل عارض ومرور سريع دون أن يقصد التواجد فيه واستغلال المصور سيء النية هذا الأمر، وقيامه بنشر هذه الصورة.

الإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال الإجابة على التساؤل المُثار حول ما إذا هناك حماية أصلاً لوجود الشخص في المكان العام دون القيود الواردة في النص في ظل القصور التشريعي في النص السابق ذكره، بمعنى هل هناك حماية للحق في الصورة كحق مستقل عن الحياة الخاصة، بمعنى أنه إذا كان القانون الجنائي المصري يربط حماية الحق في الصورة ضد التقاطها أو نشرها دون رضاء صاحبها بالمكان الخاص، فهل يتجاوز القانون المدني، هذا القيد الخاص

ويبسط حمايته على الحق في الصورة، سواءً كان الشخص في مكان عام أو خاص؟ بمعنى هل القانون المدني الليبي والمصري يبسط الحماية على المكان العام للحق في عدم التقاط صورة أو نشرها دون وجود حوادث وقعت علناً، أو وجود حوادث وقعت علناً، وكان وجود الشخص وجود عابر وغير قاصد.

في ظل هذا القصور التشريعي الحاصل ثار خلاف في الفقه حول هذه المسألة وانقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم توافر وصف الاعتداء في التقاط صورة شخص يوجد في مكان عام، لأنه بذلك يخرج من نطاق الحياة الخاصة، ويتعرض لرؤية الناس فيصير حكمه حكم كل ما يوجد في هذا المكان في مبانٍ وأشجار، وكما أن للغير الحق في التمتع بالنظر إلى هذه الأشياء وتصويرها دون إذن يجوز له أيضاً تصوير هذا الشخص[1].

وقد قررت بعض أحكام القضاء الفرنسي عدم ضرورة رضا الشخص الذي يوجد في مكان عام ليس فقط بالنسبة لالتقاط صورته، بل أيضاً بالنسبة لنشرها، ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة " إيفيتو" المدنية في 2 مارس 1932 بمناسبة قضية عرضت عليها، وتتلخص وقائعها في أن شخصاً كان قد تعرف على صورته في "كارت بوستال" في منظر مأخوذ في سوق بلدة "إيفيتو"، حيث قضت أنه: "على الرغم من حق الفرد في الاعتراض على نشر صورته التي تلتقط وهو في حياته الخاصة، إلا أن ذلك ينتفي إذا كانت صورته قد التقطت في سوق عامة"، وقبل ذلك قررت محكمة السلام في "ناريون" أن للجميع الحق في التمتع برؤية الأماكن العامة والتقاط صورة لها[2].

---

[1] د. حسام الدين الأهوالني، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

[2] مشار إليه عند: د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص240-241.

غير أن الاتجاه الفقهي خالف القضاء الفرنسي وهو ضرورة الحصول على إذن مسبق من صاحب الشأن في حالة النشر، فإذا تمّ النشر دون موافقته فإن ذلك يمثل اعتداء على حق الخصوصية ويحق له إقامة الدعوى أمام القضاء عما يكون أصابه من ضرر من جراء النشر[1].

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى ضرورة وصف الاعتداء في التقاط صورة الشخص الذي يوجد في مكان عام أو نشرها بدون رضائه إذا كان هذا الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة، وأما العناصر الأخرى كالمباني أو الأشجار أو الآثار فليست إلا مجرد خلفية له، فوجود الشخص في مكان عام لا يبرر بالمرة التقاط صورته، أو نشرها دون إذنه وموافقته طالما أنه هو العنصر المهم أو المقصود أساسا في الصورة. ويجوز له من ثم الاعتراض بداءة على التقاط الصورة دون انتظار لنشرها، فإذ انتشرت بالفعل كان من حقه المطالبة قضاء بوقف النشر والمطالبة بالتعويض في الحالتين عما أصابه من ضرر طبقاً لقواعد القانون المدني[2].

وأما إذا كان وضع الشخص في الصورة ثانوياً ولم يبرز فيها بشكل واضح، فإن التقاط الصورة ونشرها دون رضائه يكون مشروعاً وعندما يقوم المصور بالتصوير بطريقة عابرة وعرضية وغير مقصودة، لا يمكن مطالبته بالحصول على موافقة هؤلاء لالتقاط ما يريده من مناظر، أو حتى نشرها حتى تفرغ هذه الأماكن تماماً.

غير أنه إذا كان هذا النشر في الفرض الأخير تتضح فيه الأشخاص بطريقة واضحة وجليةّ؛ بمعنى أن من ينظر إليها يتعرف عليهم بسهولة، كان من حق الأشخاص مطالبة المصور بإجراء التغيير المطلوب، وإن لم يقم بذلك انعقدت مسئوليته المدنية، وبناءً على ذلك ينطبق نفس

---

[1] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص363.

[2] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص241.

الحكم على تصوير أي تجمع عام لمجموعة من الناس طالما أن هذا التجمع مُتاح للجميع الانضمام إليه، كالاحتفالات والمهرجانات التي تتم في مناسبات قومية ... الخ[1].

فتصوير هذه التجمعات تصوير للمشاهد وليس للأشخاص، ومن ثم لا يجوز لمن يشترك فيها الاعتراض على التقاط صوره له، لأن مجرد اشتراكه يعني قبوله ضمناً بالتقاط صورته.

غير أنه وعلى نحو ما ذكرنا من قبل إذا كانت صورة أحد المشتركين واضحة بشكل جليّ، بحيث يمكن التعرف على شخصيته جاز له مطالبة المصور بإجراء التعديلات لإخفاء معالم صورته الواضحة، فإذا لم يقم المصور بتنفيذ التغيير المطلوب انعقدت مسئوليته المدنية.

أما التجمع الخاص كالتجمع للزفاف أو الوفاة، فهنا لا يجوز افتراض رضاء وجودهم في المكان العام لالتقاط صور دون إذنهم ونشرها، حيث أن حالة الخصوصية متوفرة هنا، فلابد إذن من موافقتهم الصريحة وإلا تمّ الاعتداء على خصوصياتهم، وهذا هو رأي أغلب الفقه في مصر.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه نظراً لأنه يوفق بين حق الشخص في الصورة ومقتضيات الحياة في المجتمع، فالحق في الصورة يخوّل صاحبه الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها بدون إذنه حتى ولو كان في مكان عام ما دام كان هو الموضوع الرئيسي للصورة، فلا يوجد مجال هنا للتفرقة بين المكان العام والخاص، لأننا لسنا بصدد الاعتداء على الخصوصية، وإنما الحق في الصورة الذي اعترف به القانون على نحو مستقل بجانب الحق في الحياة الخاصة.

وأما مقتضيات الحياة في المجتمع فتستوجب عدم التعسف في استعمال الحق، فالشخص يُعد متعسفاً في استعمال حقه إذا عارض صحفي يقوم بالتصوير في مكان عام، وهذا الشخص هو أحد عناصره الثانوية ولا يستطيع الغير التعرف عليه بسهولة.

---

[1] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص363.

وكان الأحرى بالمشرّع الليبي والمصري لإزالة هذا الجدل الأخذ بما أخذ به المشرّع الألماني في قانون 9 يناير سنة 1907؛ إذ نصّت (م22) على المبدأ العام وهو عدم جواز التقاط صورة شخص أو نشرها إلا برضاء صاحبها، ثم استثنت من هذا المبدأ الصورة التي تكون مجرد عنصر ثانوي في منظر لمكان عام، حيث لا ضرورة حينئذ للموافقة السابقة[1].

ثانياً: إذا كانت الصورة لرجال رسميين أو لأشخاص يتمتعون بشهرة عالمية:-

1 – الأشخاص الرسميون هم رجال الدولة أي السياسيون، فهؤلاء يجوز نشر صورهم دون إذن مسبق منهم، ما دامت الصورة قد تمت بمناسبة تأديتهم أعمالهم وبشكل لا يسيء إلى سمعتهم أو وقارهم، ولا يجوز التدخل في حياتهم الخاصة، بل نطاق هذا الحق في الصور يكون في نطاق حياتهم العامة[2].

وقد استقرّ القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز استعمال صور الشخصيات الشهيرة من أجل الدعاية التجارية دون إذن الشخصية. ونجد بعض آراء الفقهاء تبيح نشر صور الشخصية العامة حتى ولو كانت بمنظر غير ملائم أو تمثل منظراً غير ملائم كمنظر الأمير الذي يضع الوسام على صدره مقلوباً... الخ[3].

غير أن هذا من وجهة نظري فيه مساس باعتبار هذا الشخص، لأنه يؤدي إلى استهزاء الناس به واحتقارهم له، وقد تحدثنا عن هذا الأمر عند حديثنا عن عناصر الحق في السمعة، وذكرنا آنذاك أن " الاعتبار " هو حصيلة الرصيد الأدبي والمعنوي المكتسب للشخص وكل مساسٍ بهذا الاعتبار مساساً بسمعة الشخص، فكيف ومن تمّ المساس بسمعته أميراً أو شخصية من الشخصيات العامة في إحدى الدول التي لها هيبتها عند شعوبها، ولا ينبغي أن تظهر بهذا المظهر، وهو خطأ إن

---

[1] د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص244.

[2] د. حسام الدين كامل الأهوااني، مرجع سابق، ص298.

[3] مشار إليه عند: د. سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص93.

قام به الصحفي، يستوجب مسئوليته فهو يعد انتهاكاً لحقين الحق في السمعة والحق في الصورة في آن واحدٍ.

2 – أما بالنسبة للأشخاص المتمتعون بالشهرة العالمية، فيجوز التقاط ونشر الصورة دون إذن صاحبها. والعبرة بنشر صورهم بدون إذن منهم ترتبط بأمور ترتبط بنطاق حياتهم العامة، ولا يجوز للصحف أن تتعرض لتصوير هؤلاء الأشخاص داخل نطاق حياتهم الخاصة، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة[1].

غير أن النقد الموجه إلى القانونين الليبي والمصري أيضاً هو اشتراطه للشهرة العالمية، فهذا الأمر يحد من حرية الصحفي بشكل كبير وتحد من عمله بالنسبة لشخصية مشهورة، لمجرد أنه غير مشهور عالمياً، فالشهرة العالمية هي أمر نادر ولو كان شائعاً لكان مع المشرّع الحق، ولكن الشهرة العالمية أمر نسبي بالنسبة لمجتمعاتنا العربية.

جـ– إذا سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة:

كأن تنشر الصحف صورة متهم هارب من العدالة يُراد القبض عليه بإذن من السلطات الرسمية[2]، وكذلك تصوير أجهزة المرور للمخالفات الحاصلة من السيارات.وفي مثل هذه الحالات يكون الصالح العام والإذن من السلطات متوفران، وأيضاً حالات أخرى يحددها القضاء. نشر صور أحد الأشخاص أثناء قيامه بالجريمة بإذن من النيابة العامة، ويكون بغرض المصلحة العامة، أما بالنسبة للجلسات القضائية فقد قرر قانون العقوبات الليبي إجازة علانية الجلسات، وبالتالي نشر كل ما يدور داخل الجلسة، حتى يتمكن الجمهور من متابعة ذلك، ومعرفة مصير المجرمين والاستثناء من ذلك سرية الجلسات (م 284 – م286 ق.ع.ل) ونشر الصور بهذه الحالة يشترط فيه حسن النية

---

[1] د.ميدرالويس، مرجع سابق، ص250.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص357.

والصالح العام، هذا كله ما لم يمس سمعة الشخص أو وقاره، وهذا يسري حتى على السلطات العامة[1].

وتدعيماً لذلك فقد نصّت المادة رقم (29) من قانون الصحافة الليبي في المادة (9) على أنه: "لا يجوز أن ينشر في أية مطبوعة: صور المعدومين إلا بإذن من جهة الاختصاص".

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الخطأ الصحفي وكيفية قيام مسئولية الصحفي تجاه الغير عن طريق الخطأ الذي يرتكبه الصحفي والذي ليس بالأمر اليسير تحديد صوره. وقد قمنا جاهدين بتحديد الصور التي يمكن إدراجها تحت هذا الخطأ، وبعد أن انتهينا من دراسة هذه الصور فإننا سننتقل للحديث عن حالات رفع مسئولية الصحفي المدنية والجرائم الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي، بعد ذلك سنتحدث عن خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي، وكل ذلك ستتم دراسته في الفصل التالي.

[1] د. جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص602.

الفصل الثالث

حالات دفع المسئولية المدنية للصحفي وجرائم الصحافة المثيرة لمسئولية الصحفي المدنية

تمهيد:

من خلال هذا الفصل ستتم دراسة حالات دفع المسئولية المدنية للصحفي وماهيتها، ولكن قبل ذلك سنقوم بتفصيل جرائم الصحافة والتي بدورها تثير المسئولية المدنية للصحفي، وكل ذلك من خلال عدة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الجرائم الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي.

المبحث الثاني: أسباب دفع المسئولية المدنية للصحفي في القانون الليبي.

المبحث الثالث: خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي.

المبحث الأول:

الجرائم الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي

" التعسف في استخدام حق النشر "

من خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح بعض الجرائم التي ترتب المسئولية المدنية للصحفي على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فعندما تخرج الصحيفة إلى حيز الوجود وقد احتوت على عبارات تسيء للغير هنا تظهر المسئولية المدنية التقصيرية، ذلك لأن أغلب الفقه في مصر وفرنسا يرى أن التعسف هو إحدى صور الخطأ التقصيري، وبذلك يكون التعسف وفكرته تدخل في إطار المسؤولية التقصيرية. وأساسها هو التعسف في استخدام حق النشر، فالنشر حق، ولكن التعسف في استخدامه يُدخل الصحفي في إطار المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، وسوف نقوم بتوضيح بعض الجرائم التي ترتب المسئولية المدنية على عاتق الصحفي، وما لهذه الجرائم من ركن أساسي ومظهر خارجي يعاقب عليه المشرّع، ألا وهو العلانية، فعند الخروج إلى العلانية تنعقد المسئولية الجنائية، وأيضاً المسئولية المدنية، فالتعسف في استعمال حق النشر يكون ضاراً بمصالح الأفراد، إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تنال كيانهم الأدبي، وبالتالي تعتبر جرائم الصحافة الماسّة بالأفراد من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر، وسيتم توضيحها بعد عرض مختصر لأهم صور جرائم الصحافة الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي، ولكن قبل ذلك سنوضح الركن الخاص لجرائم الصحافة والنشر، وكل ذلك من خلال المطالب الآتية:-

- المطلب الأول: ركن العلانية لجرائم الصحافة والنشر.
- المطلب الثاني: أهم صور جرائم الصحافة والنشر في نصوص قانون العقوبات الليبي.
- المطلب الثالث: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر.

المطلب الأول:

ركن العلانية لجرائم الصحافة

قبل الدخول في إيضاح هذه الجرائم بصورة موجزة، لابد من إيضاح الركن المميز في جرائم الصحافة والنشر ألا وهو ركن العلانية، بالإضافة إلى أركان الجريمة العادية، وهما الركن المادي والقصد الجنائي.

ذلك لأن جرائم الصحافة تتطلب بالإضافة إلى ذلك ركن العلانية[1]، وهو سنقوم بتوضيحه، حيث نص على هذا الركن قانون العقوبات في المادة (16) التي نصّت على أنه: " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني الآتية:

1 – تُعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها:

أ – بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية والنشر.

ب – في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص.

جـــ – في اجتماع لا يعُد خاصاً، نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض.

ويتضح من هذا النص أن المشرّع قد أورد وسائل التعبير عن المعنى أو الفكرة في:

– الكتابة بالصحافة أو المنشورات أو الملصقات الدعائية، ويمكن أن يشمل لفظ وسائل الدعاية والنشر، الإعلان، المسموع والمرئي أيضاً، ويدخل في الكتابة أيضاً الرسوم والصور والشخصية والساخرة، الكاركتير، والصور الشمسية، والرموز، ويمكن أن تكون مطبوعة أو بخط اليد.

---

[1] د. سعيد جبر، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص85.

–القول ويدخل في معناه الصياح، وكذلك الفعل أو الإيماء والمقصود بالقول ما يتلفظ به الإنسان من كلمات أو ألفاظ للتعبير عن معنى معين أو بأي لغة كانت وبجملة واحدة وأي لفظ، إذا ما كانت له دلالة معينة[1].

[1] أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة والنشر، دار الكتب الوطنية، 2008.

المطلب الثاني:

أهم صور جرائم الصحافة والنشر في نصوص قانون العقوبات الليبي

يتضح موقف القانون الليبي من خلال نص المادة (32)، حيث نصّت على أنه: " كل من ذمّ شخصاً أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالإشارة التي تدلُّ عليه عن طريق إحدى المطبوعات يعاقب بمقتضى قانون العقوبات، ويُسأل الكاتب والمسئول عن تحريرها كفاعلين أصليين عن هذه الجريمة، وتقديم الدليل على صحة ما نُسب أو ذمّ به، لا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان موجهاً إلى مجموع أفراد المؤسسات التالية أو لأي فرد فيها:-

1. مجلس الوزراء أو أية مجالس تشريعية أو تنفيذية.
2. لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكي العربي.
3. المجالس القضائية والمحاكم.
4. القوات المسلحة والشرطة.
5. الإدارات العامة والجمعيات ومجالس إداراتها.
6. الموظفون العاملون.
7. المكلفون بخدمة عامة.
8. المرشحون في الانتخابات أثناء ترشيحهم.
9. الشهود في موضع شهاداتهم.

10. أي فرد استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية، أو كان سبباً في حرمان غيره من الحقوق واستغلّ ظرفاً معيناً في الدوائر الرسمية، لمصلحة خاصة تضرّ بالمصلحة العامة، ولا تُقام دعاوى الذمّ والقدح إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر[1].

---

[1] أولاً: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة:-

وهو ما نصّت عليه المادة (317) " التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة ". والمادة (196) " الاعتداء على الدستور ونظام الحكم". والمادة (319) " الترخيص على عصيان القوانين ". والمادة (318) " إثارة الفتنة بين الطوائف ".

ثانياً: جرائم الصحافة والنشر الماسّة بالنظام العام والآداب.

نص المادة (421) عن الأفعال والأشياء الفاضحة.

نص المادة (470) عن الصياح والتظاهر وإثارة الفتنة.

نص المادة (471) عن مضايقة الناس والضجيج وإقلاقهم.

نص المادة (473) عن إتلاف الإعلانات الملصقة.

نص المادة (492) عن القمار.

نص المادة (501) عن الأفعال المنافية للحياء.

نص المادة (175 – 178) وهذا ما يخص نشر الأخبار الكاذبة.

نص المادة (289–290–291) بشأن التعدي على الأديان.

نص المادة (284–285–286) عن نشر المعلومات السرية أو العلنية بسوء قصد.

أيضاً ما نص عليه قانون الصحافة:

نص المادة (7) فقرة (4) حول عدم شغل الجماهيري بما لا ينفع أو يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر الأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية .

ونص المادة (29) التي جاء فيها:

" لا يجوز أن ينشر ف أي مطبوعة :

الفقرة الثامنة: انتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص .

الفقرة التاسعة: الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد التضليل".

المادة (33) نصّت على أنه:

" إذا نشرت مطبوعة تحريضاً موجهاً ضد سلامة الدولة أو مبادئها الأساسية أو تحريضاً يرمي إلى الدعوى لتعطيل النظم الأساسية أو قلب نظام الحكم أو الإخلال بالأمن والنظام والآداب العامة أو المعتقدات الدينية السليمة".

ثالثاً: جرائم الإهانة والعيب:-

نص المادة (195) بخصوص إهانة الدولة.

نص المادة (220) بخصوص العيب في حق الدول الأجنبية.

وبعد عرض نصوص قانون العقوبات التي تخصّ جرائم الصحافة، سنقوم بدراسة جرائم الصحافة الماسّة بالأفراد بشيء من الإيجاز.

المطلب الثالث:

المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر

مسئولية الصحفي ورئيس التحرير الجنائية:-

خصّ المشرّع الليبي في قانون العقوبات مواداً لتنظيم المسئولية الجنائية للصحفي، وذلك حسب نصوص (64-65) من قانون العقوبات، وكذلك مسئولية رئيس التحرير.

فقد نصّت المادة (64) من قانون العقوبات الليبي على أنه: " مع مراعاة مسئولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك إذا ارتكبت الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يُعاقب حسب الأحكام الآتية:-

المدير أو المحرر المسئول الذي لا يمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه.

وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة، أو لا يوجد داخل أراضي الدولة، فتطبق الأحكام السابقة على الناشر، فإن كان هذا مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع ".

أيضاً (م65) تنص على أنه:

"تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً حتى ولو لم تراع أحكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر المطبوعات الدورية وغير الدورية، وإذا كان الأشخاص المبينون في المادة السابقة مجهولين أو غير معاقبين أو غير موجودين في أراضي الدولة، يُعد مسئولاً عن الجرائم المذكورة، كل من قام بتوزيع المطبوعات على أي وجه، وبالتالي فإن مسئولية الصحفي ورئيس التحرير هنا واضحة

وجليّة، ويسأل رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً، وذلك بحكم وظيفته وهي الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره[1].وهذا ما نصّت عليه المادة(31) من قانون الصحافة الليبي،فقد نصّت على أنه:"

1. يُسأل الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية.
2. ولا يُسأل صاحب المطبوعة إذا كان شخصاً طبيعياً أو ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً، وكذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارتها عن الجرائم المذكورة ورئيس أعضاء مجلس إدارتها جنائياً إلا إذا ثبت تدخلهم الفعلي في الجريمة المرتكبة .
3. وتكون المسئولية القانونية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر كشريك، فإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع".

وهذا الاستثناء من القواعد الجنائية العامة بخصوص مسئولية رئيس التحرير كفاعل أصلي جانب الصحفي جاءت لطبيعة عمل رئيس التحرير التي توجب عليه الإشراف والتوجيه لكل عمل صحفي يخرج إلى حيز الوجود.

أما عن مسئولية الصحيفة الجنائية:-

فقد نصّت المادة (34) من قانون المطبوعات الليبي على أنه:

" إذا أُدين شخص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للمحكمة أن تقرر وقف المطبوعة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وفي جميع حالات الإدانة التي تقرر فيها المحكمة وقف المطبوعة أو إلغاء ترخصيها، لا يجوز للمحكوم عليه أن يعمل في مطبوعة أخرى، أو أن يحصل على ترخيص آخر قبل مضي الفترة التي يحددها الحكم".

---

[1] أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني:

أسباب دفع المسئولية المدنية للصحفي في القانون الليبي.

هناك عدة حالات منصوص عليها في القانون إذا توافرت هذه الحالات تنتفي المسئولية المدنية للصحفي، سنقوم بدراستها ودراسة كل الإشكاليات المتعلقة بها، والتي تكون سبباً في عدم تحقيق الموازنة بين حقوق وواجبات الصحفي.

وستتم دراستها من خلال عدة مطالب:

- المطلب الأول: حق النقد الصحفي.
- المطلب الثاني: مدى الحق في نشر ما يجري بجلسات المحاكم وقرارات النيابة العامة وأحكام القضاء.
- المطلب الثالث: حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

المطلب الأول:

الحـــق في النقـــد

من إحدى حالات دفع مسئولية الصحفي المدنية هي حقه في التعبير عن رأيه، ولو أدى ذلك إلى استعماله حق النقد. ولدراسة هذا الحق وتفصيله وتحديد ماهيته وصوره ومدى مشروعيته ومدى توفير القانون الليبي لهذا الحق، وبما أن طبيعة الموضوع تقتضي منا الحديث بشكل مفصل، فإننا يجب أن نقوم بدراسة هذا الموضوع في فروع أربع خروجاً على المألوف على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الحق في النقد:-

تُعد حرية الصحافة من أهم مظاهر صور حرية الرأي وأكثرها شيوعاً وتطبيقاً في العمل، حيث تُعد حرية الرأي من أهم مقومات العمل الإعلامي، فلكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه (م1) من قانون الصحافة الليبي، وذلك كله عن طريق النقد البنّاء الذي يهدف إلى مكافحة الفساد وإظهاره بشكل واضح وجلي[1].

ومن الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي "ممارسة حق النقد"؛ ولذا يعرف البعض حق النقد بأنه حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي به إلى التقدم والإصلاح. فحرية الرأي عملة ذات وجهين، الأول هو التعبير عن الذات والوجه الآخر هو التعبير لصالح المجتمع، وهذا الأخير هو ما يعرف بحق النقد[2].

بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "حق كل شخص في إبداء الرأي والتعليق والمناقشة في كل عمل أو أمر من الأعمال أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس، وذلك بقصد النفع العام،

---

[1] د. أميرة إبراهيم عبد الله، مرجع سابق، ص219.

[2] د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المُباح، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، ص65.

استناداً إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة، حتى تتمكن الصحف من ممارسة حقها الطبيعي في الرقابة، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع"[1].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بنية التشهير أو الحط من كرامته، وهو النقد الذي يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته، أي نقد العمل دون المساس بصاحبه"[2].

من كل هذا يتبين أن النقد هو عبارة عن أداة يستخدمها الصحفي للوصول إلى ما هو أعمّ وأفضل؛ بمعنى أن الصحفي من خلال النقد يستطيع أن يكشف العيوب القائمة والعمل على تلافيها، ومن ذلك يمكن تعريفه بأنه: مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي في حد ذاته. وإنما يتعداه إلى غيره وفقاً للضوابط والشروط التي يقتضيها هذا الحق، يعني بأن يكون ضمن نطاق الواقعة، ومراعاة استعمال العبارات اللائقة أو الملائمة وحسن النية، ويكفينا في هذا الشأن تعريف المحكمة العليا لحرية الرأي في إحدى أحكامها حيث قالت: "أن حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدم النصيحة في الشئون العامة، وأن يوجه المجتمع إلى مواضع النقص والقصور في النظم والقائمين عليها"[3].

وبذلك يكون النقد الوسيلة الأولى لحرية الرأي التي يجب أن تكون سبباً مهماً لدفع مسئولية الصحفي المدنية، لأن النقد حق والحقوق مكفولة بالقانون، وإن كانت غير مكفولة بشكل فعّال.

---

[1] د. محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1985، ص24.

[2] مشار إليه عند: د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص91.

[3] طعن جنائي رقم 30 لسنة 15 ق.1971/1/13، مكتب فني 6، 120، ص117.

يحدث الخلل بين الحقوق والواجبات، ولمعرفة ما إذا كان هذا الحق مكفولاً بشكل فعّال أم لا في القانون الليبي، سننتقل لدراسة ذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنقد:-

يعتبر حق النقد، كما عرفنا مظهراً من مظاهر حرية التعبير، وقد انتهينا إلى أن النقد في حد ذاته وسيلة يعبر بها الناقد عن رأيه في موضوع معين أو واقعة معينة، ولهذا يكون من الواجب توفير إطار قانوني خاص به يضع حدوداً للاستعمال المشروع لحق النقد، مقيداً بالمصلحة العامة.

والملاحظ أن الحق في حرية التعبير يجد أساسه في نص المادة الأولى من قانون الصحافة التي نصّت على أنه: "الصحافة والطباعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل، وفقاً للحق الدستوري المنظم بهذا القانون، وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه".

إلا أنه تجب الإشارة إلى أن حرية التعبير والنقد في الصحافة بوصفها إحدى وسائل الإعلام ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة؛ إذ يجب أن تمارس هذه الحرية في حدود القانون، وإلا قامت مسئولية الصحفي المدنية والجنائية. ولما كان نصّ المادة الأولى من قانون الصحافة نصًّا عامًا، فإنه يشمل في حكمه – على ما نعتقد – حق النقد، وإن لم يذكره المشرّع صراحة، فهو فرع من حرية للتعبير يرتد إليها. ويندرج تحتها بشرط أن يكون الناقد حسن النية، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها: "من المقرر أن النقد يجب أن يقترن به حسن النية، وهو اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه بشأن واقعة ثابتة، ويُستفاد سوء النية من علم الناقد بكذب الواقعة التي يقيم عليها نقده أو أنها غير ثابتة"[1].

[1] طعن جنائي رقم 50 لسنة 16ق. 1970/2/16، مكتب فني، 7.ج.3، ص221.

وقد تواترت أحكام المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن فقضت في حكم آخر لها بأن: "خصائص النقد المُباح أن يتناول وقائع صحيحة يرددها الجمهور، والرأي العام في الظروف التي صدرت فيها، واستهدفت المصلحة العامة واعتقاد الطاعن مشروعية الجهر به والتنبيه إليها مما يتوفر معه حُسن القصد"[1].

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، بوصفها ضمانة أساسية لبناء المجتمع والاعتراف بها كحق لصيق بالإنسان، كما ورد في الدستور المصري الصادر 1971 في المادة (47) وقبله الدستور الصادر 1953 في المادة الثالثة منه. وقد جاءت نصوص هذه المواد لتناول حرية الرأي والتعبير تارة بالتوسيع وأخرى بالتضييق، ففي دستور عام 1971 في المادة (74) جاء النص على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره في حدود القانون. وأن النقد الذاتي ضمان لسلامة البناء الوطني". غير أن مشروع دستور عام 2014 قد خلا من أي إشارة عن النقد، أو مصطلح النقد الذاتي الوارد في الدستور السابق، وهو ما جعل البعض[2] ينادي بتعديل هذه المادة والنص صراحة على تضمين هذه المادة لنصوص الدستور.

أما في بلدنا ونحن ننتظر دستوراً طال أمد انتظاره، نتمنى أن تتضمن نصوصه ما يكفل حرية الرأي وحق كل إنسان في التعبير عن رأيه، بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون.

ولا ننادي بما ينادي به البعض – كما أشرنا – من أن تتضمن نصوص الدستور عبارة النقد الذاتي أو أي مصطلح يفيد هذا المعنى، ذلك لأن حرية التعبير تشمل حق النقد، فهذه الأخيرة تندرج تحتها وتتفرع منها كما ذكرنا سابقاً، فمدلول حرية التعبير مدلول عام يشمل حرية التعبير عن الرأي بكافة الصور بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير. وما النقد إلا وسيلة يعبر بها الناقد عن رأيه، وهو يُعد

---

[1] طعن جنائي. رقم 30 لسنة 15ق. 1970/1/13، مكتب فني، 6.ج1، ص117.

[2] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص220.

انعكاساً لحرية الرأي التي من مظاهرها "الحق في النقد" وهو ما كرّسه المشرّع الليبي في المادة الأولى من قانون الصحافة، حيث اكتفى بذكر أن لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه، وحسناً فعل طالما أنها هي الوجه الآخر للنقد، وقد غاب عن كل المنادين بضرورة النص على حق النقد في صلب الدستور أنهما وجهان لعملة واحدة، وهو ما سطروه في كتبهم عند تعريفهم للنقد المُباح[1].

وهو تطبيق لمبدأ أساسي وهو مبدأ حرية الرأي والتعبير، ومع كل ما قيل فإن حق النقد في القانون الليبي، وكما أشرنا سابقاً يجد أساسه أيضاً في المادة (14) من قانون العقوبات الليبي، وذلك حسب نص المادة الآتي: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغرّاء". ومن حقوق الشخصية المقررة حرية الرأي وحق النقد يعتبر تطبيقاً لحرية الرأي أو صورة لها[2].

وهي المقابلة لنص (م60) من قانون العقوبات المصري: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وذلك باعتبار أن الشريعة الإسلامية تأمر المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما دام هذا هو واجب المسلم وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ومن ثم تكون حرية الكلمة حقاً مقرراً في الشريعة الإسلامية، في ظل غياب النص الدستوري.

غير أن النقد المُباح يجب أن تتوافر له شروط فالمغالاة في النقد يثير المسئولية المدنية، وذلك حسب نص المادتين (4، 5) من القانون المدني الليبي بخصوص التعسف في استعمال الحق.

---

[1] من المنادين بذلك: د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص65. وانظر أيضاً: د. أميرة.

[2] د. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص45.

وكذلك يثير المسئولية الجنائية إذا لم تتوافر شروطه وتعدى حدوده حتى يصل إلى القذف والسبّ...الخ من جرائم الصحافة التي هي من اختصاص القانون الجنائي.

وبالتالي فإن الفقه قد أجمع على أنه لا مسئولية للناقد عما يتضمنه النقد، طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد[1].

وشروط النقد أيضاً مستقاة من قانون تنظيم الصحافة، حيث أنها اشترطت أن يكون إبداء الرأي في حدود مبادئ وأهداف المجتمع، وهو حق مكفول بالقانون، وعندما يضفي المشرّع حمايته على حق النقد إنما يريد بذلك تحقيق مصلحة المجتمع، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفرع الآتي:

الفرع الثالث: أركان أو شروط النقد المُباح:-

لم تتضمن القوانين الوضعية شروطاً لإباحة النقد، وإنما يمكن استخلاص هذه الشروط من الدور الذي قامت به المحاكم في إرساء هذه الشروط، فلكي يُباح النقد لابد من توافر العديد من الأركان إن تخلف أحدها لا يكون النقد مباحاً ويخرج من كونه نقداً فهو حق، ولكن التعسف في استعمال هذا الحق يثير المسئولية المدنية للصحفي حسب القانون المدني وقانون الصحافة الليبي، لذلك يجب توافر مجموعة من الأركان يمكن إجمالها فيما يلي:-

أولاً: أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وذات أهمية بالنسبة لهم.

ثانياً: أن ينحصر النقد في الواقعة محل النقد.

ثالثاً: استخدام عبارات الرأي الملائمة للناقد عند تعبيره عن رأيه.

رابعاً: حسن النية للناقد.

---

[1] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص227.

أولاً: أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وذات أهمية بالنسبة لهم:-

المقصود بهذا الشرط وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد[1]؛ بمعنى أن يكون موضوع النقد ثابت غير منكور، فيجب أن يكون لهذه الواقعة وجود، وإن لم يكن لها وجود يفقد النقد شروط وسند إباحته[2].

فيجب أن يقوم الناقد بنقد موضوع يصح النقد عليه؛ بمعنى أن تكون الواقعة مهمة للجمهور، وتشغل اهتمام الجماهير، لأن هذه الأمور المهمة للجماهير تتعلق بالصالح العام، لذلك عندما تكون الواقعة تهم الجمهور فهي محل للنقد[3].

فالواقعة إن لم تكن ذات أهمية تتناسب ومشروعية حق النقد، فإنها في هذه الحالة تخرج من دائرة النقد المُباح أو نطاق النقد المُباح، لأن الحكمة من جواز أو إجازة النقد المُباح أن يكون هدفه أو الغرض منه هو تحقيق مصلحة عامة؛ بمعنى أن يكون هناك قاسماً مشتركاً بين الواقعة محل النقد والمسائل التي تهم الرأي العام أو الشأن العام، فلا يجوز للناقد أن يتناول الحياة الخاصة لفرد ما بالنقد، لأنه لا يجوز تعريض الحياة الخاصة للأفراد للنقد وإبداء الرأي بشأنها.

ولكن إذا كان الناقد ذكر واقعة غير ثابتة وقام بالتعليق عليها، معتقداً أن هذه الواقعة صحيحة فما الحكم؟ يرى بعض الفقهاء بأنه: "أنه إذا ثبت أن الناقد كان يعتقد صحة الواقعة وكان الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، فهنا لا يسأل الناقد على أساس حسن النية إذا توافرت شروطه"[4].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص593.

[2] د. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص45.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص133.

[4] د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص1973.

ويجري قضاء محكمة النقض المصرية على أن ثبوت صحة اعتقاد الصحفي بأن الواقعة التي يستند عليها سليمة ومعلومة للجمهور، يُعد ذلك سبباً لبراءة الصحفي[1].

ثانياً: أن ينحصر النقد في الواقعة محل النقد:-

إذ يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة أن ينحصر النقد أو التعليق حول هذه الواقعة؛ بمعنى يجب أن يكون رأي الناقد متصلاً بالواقعة، فذكر الرأي بدون ذكر الواقعة التي يستند عليها لا يعتبر نقداً.

فالنقد يبقى نقداً ويظل على براءته حتى ولو كان خاطئاً، المهم اتصاله بالواقعة، وذلك لأن القاضي له أن يُقدر تأثير ما تركه مقال الناقد في ذهن القارئ الذي لا يعلم شيئاً عن الواقعة، أما أن يكون النقد غير متصل بالواقعة، فإنه والحالة هذه تخرج عن حدود النقد المُباح.

وكذلك يجب أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها النقد[2].

وعلى هذا فإنه من المسائل التي أجيز من خلالها النقد أن يكون رأي الناقد ضمن إطار الواقعة محل النقد دون غيرها.

ثالثاً: استخدام عبارات الرأي الملائمة للواقعة:-

يجب على الصحفي أن يراعي مدى التناسب بين الواقعة محل النقد، والرأي الذي عبّر به عن هذا النقد؛ وهو ما يعبر عنه "باستخدام العبارات الملائمة للواقعة"؛ إذ يجب على الصحفي عندما يقوم بنقد واقعة معينة أن يسرد الواقعة ثم بعد ذلك يبدي نقده، وأن لا يتعسف ولا يشهر، بل تكون

---

[1] مُشار إليه عند د. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر – حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات القاهرة، 1951، ص313.

[2] د. أميرة إبراهيم، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص231.

عباراته ملائمة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها: "أن النقد المُباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل؛ بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه"[1].

ولاشك أن وصف الصحفي أحد الأدباء بأنه "فقد عقله وهرب من مستشفى الأمراض العقلية" يُعد خروجاً عن حدود النقد المُباح، ولكل واقعة ما يناسبها من كلام، فلكل مقامٍ مقال، فإذا كان الناقد قد استعمل العبارات الملائمة في صياغة رأيه على تلك الواقعة، فحتى لو كانت هذه العبارات قاسية بالنسبة للواقعة المنصب عليها النقد، فإنه يكون من حق الناقد ذلك ما دامت تخدم الصالح العام أو متلائمة مع الواقع، وتقدير مدى ملائمة العبارة التي يستخدمها الناقد تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وفي ضوء ظروف كل حالة على حدتها[2].

ونخلص من ذلك إلى أن عبارات النقد يجب أن تكون ملائمة للواقعة، وأن لا تخرج عن النقد المُباح بأن يكون موضوعياً ومتلائماً مع الواقعة، فالتعليق على امتناع طبيب عن إغاثة مصاب يدل على عدم شعوره بالرحمة أو ضعف إيمانه بالله. فهذه تُعد ألفاظاً ملائمة للواقعة محل النقد، ويجوز نقدها وإبداء الرأي الصحيح فيها متى ما ابتعد الناقد عن عبارات الطعن والتجريح للشخص المراد انتقاده[3].

رابعاً: حسن النية للناقد:-

حسن النية يفترض توافر أمرين:

1. أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان الصحفي ينتقد أو يستخدم حقه في النقد، لتحقيق مصلحة شخصية له أو الحط من قيمة الشخص والتشهير به والتجريح له، فهنا لا

---

[1] مشار إليه عند د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص221.

[2] د. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص48.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص134-135.

يتوافر عنصر حسن النية للناقد. أما إذا كان هدفه المصلحة العامة ومع ذلك رأى صاحب الواقعة أنها تجريح له أو تشهير به، فهنا يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع، وهو الذي يوازن بين القصدين ويوضح أيهما الصحيح[1].

2. أن يعتقد الناقد صحة ما يدعيه، أي صحة رأيه، حيث أن من ينشر رأياً يعتقد خلافه ويترتب عليه تضليل الرأي العام لا يستفيد من إباحة النقد. فحسن نية الصحفي تكمن في اعتقاده أن الواقعة صحيحة، وثبت اعتقاد الناقد بصحتها يكفي لإعفائه من المسئولية[2].

ويُعد حسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن تقررها قاعدة ثابتة، والأصل هو افتراض حسن النية ما لم يقم الدليل على غير ذلك واستخلاصه يكون من سلطة قاضي الموضوع[3].

كما أن الأصل في الشخص أن يمارس حقه متوخياً الصدق وحسن النية، ويسعى إلى تحقيق الغاية التي من أجلها شُرع الحق، ولكن هذه قرينة بسيطة يجوز إثبات ما يناقضها وإثبات سوء قصده[4].

والخلاصة أنه إذا تخلف عنصري حسن النية أو أحدهما، كأن يكون الرأي منصباً على واقعة لا تعني الجمهور، أو أبدى رأياً لا يمثل حقيقة ما يعتقد فإنه يُعد بذلك قد خرج عن حدود النقد المُباح، وتُثار في هذه الحالة مسئولية الصحفي الذي قام بتوجيهه[5].

لذلك يجب أن يكون النقد نقداً بالمعنى الصحيح، أي إبداء الرأي في واقعة لا يتناول الناقد صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق. فبمجرد توافر عنصر حسن النية تنتفي المسئولية للصحفي

---

[1] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص233.

[2] د. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص315.

[3] د. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص49.

[4] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص593.

[5] د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص226.

حتى ولو تحدث عن واقعة غير ثابتة، ما دام أنه كان يعتقد صحة هذه الواقعة وبذل جهده في معرفة صحتها[1].

فحسن النية ينشأ من النظرة الأخلاقية ومدى تغلغل النزعة الدينية فيه[2].

فأساس حسن النية هو اعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي تناولها بنقده، وكانت ماسّة بالشخص الذي وُجه إليه هذا النقد آخذاً في اعتباره ما يسعى إليه من وراء هذا النقد، وهو تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير والمساس بمن وجه إليه النقد، ومبتعداً كما عرفنا عن عبارات النقد الغير ملائمة، لأن حق النقد لا يخوّل للناقد استعمال عبارات تؤدي إلى احتقار المنتقد بين بني وطنه، وقد أرست المحكمة العليا الليبية العناصر التي يجب توافرها في حسن النية، حيث قالت في أحد أحكامها: "فحسن النية اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره، وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير وعناصر حسن النية:1- أن يعتقد المسند في ضميره صحة الإسناد. 2- وأن يكون قدّر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً. 3- وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد"[3].

الفرع الرابع: مجالات النقد:-

صحيح أن حق النقد وإن كان يتم عن طريق الصحافة، إلا أنه قد يقع أيضاً أثناء اجتماع أو في محفل عام، أو من خلال برامج الإذاعة والتلفزيون، لأن وسائل الإعلام هي أيضاً يتم عن طريقها النقد بإعلام الأفراد بالأمور التي تهمهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه.

---

[1] د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص53.

[2] د. السيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص4.

[3] انظر طعن جنائي رقم 50 16 ق لسنة 16-2-1971، مكتب فني 7.ج3، ص221.

وحق النقد له شقين: شق أول وهو حق الصحفي في إبداء رأيه في القضايا المعروضة على الساحة، وذلك بغرض كشف الفساد دون المساس بشخص من وجه إليه النقد.

وشق ثانٍ وهو حق الجمهور في المعرفة لكل ما يحدث في المجتمع، وذلك بغرض مواكبة تطور المجتمع والتقييم الصحيح الذي ينصب على أمر من الأمور التي تهم المجتمع، أو غيرها من المجالات الهامة للمجتمع، سواءً كان ذلك في المجال الأدبي أو الفني أو السياسي أو التاريخي أو أي مجال آخر.

وعموماً فإن دراسة مجالات النقد تستوجب منا البحث في إبداء الرأي في مذهب سياسي أو اقتصادي، كما يدخل النقد كذلك في مجال تقييم الأعمال العامة والمهن الحرة، كالأطباء والمحاميين والمهندسين، فضلاً عن نقد الشخصيات العامة التاريخية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: النقد الأدبي والعلمي والفني (تقييم الأعمال والمهن الحرة):-

قد يكون محل النقد عملاً من الأعمال الأدبية أو حتى الفنية أو حتى من الأعمال العلمية، وهو نقد مُباح طالما أنه لم يتعرض لشخصية المؤلف أو كرامته، فالمُؤلف أو الكِتاب ما دام أنه قد أصبح في متناول الجمهور، فإن من حقهم توجيه سهام النقد إليه وتقييمه وإبداء آراء تخالف الآراء التي عرضها هذا المؤلّف أو " الكتاب "، بل أن في ذلك مصلحة لصاحب العمل نفسه، لأنه يهمه معرفة المطاعن التي وُجهت لعمله كي يتفاداها في المستقبل، ومن الممكن لصاحب المؤلف أن يقوم بسرد الحجج والبراهين للرد على النقاد، وهذا بدوره يساهم في فتح آفاق جديدة تؤدي إلى التقدم العلمي والفني والأدبي.

وعند ممارسة النقد في الميدان الأدبي والعلمي والفني، فإن ذلك ينصب على كافة أعمال العقل والوجدان، فللناقد نقد كل موضوع علمي وأدبي وفني، وله حرية النقد طالما يستهدف النفع العام ولم يتجاوز في نقده موضوع النقد، فهذا هو ما يخدم المجتمع ويهم الجمهور[1].

فمن حق كل شخص أن يقوم بنقد مقال أو كتاب وأن يبين عيوبه طالما أنه لم يقصد غير النفع العام، وألا يهاجم الشخص صاحب المقال إلا في حدود عمله وصلته بالموضوع، أما إذا قام بنقد العمل بوقائع ليست فيه أو أرفقهُ بعبارات مشينة أو جارحة تشين المؤلف، فقد تجاوز حدود النقد.

وهذا ما قضى به حكم محكمة النقض المصرية السابق ذكره، ويجوز نقد أصحاب المهن أيضاً، فيجوز أن ينسب إلى طبيب أنه لم يحسن العلاج ما دام استهدف المصلحة العامة[2].

ثانياً: النقد السياسي:-

يعتبر النقد السياسي من النقد المُباح الذي يوجهه الناقد لاستهداف المصلحة العامة، وميدان الوظيفة ليس هو فقط ما يهم الناس، فكثير من الميادين يتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس وليس من الوظيفة العامة، والنقد السياسي يشمل كافة القرارات والتصرفات والآراء... الخ من سائر التجمعات ذات الطابع السياسي[3].

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يتم نقد تصرفه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة أو ذا صفة نيابية، بل يكفي أن يكون مُتعرِضاً لأمر من الأمور العامة المُشار إليها، إما برأي وإما بعمل، لأنه إذا أصدر عملاً أو رأياً من هذا النوع اجتذب الناس وجعلهم في حوزته، فحاز بذلك جزءاً من رصيد الرأي العام.

---

[1] د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، 2002، ص113.

[2] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص22.

[3] د. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص318.

إلا أنه يجب توضيح مفهوم الاعتبار السياسي، فصحيح أنه وإن كان خاصاً بصاحبه، إلا أنه من المتفق عليه أن الاعتبار السياسي للشخص يتطلب حق الرقابة والمناقشة فجميع أعماله تكون محلاً للمعارضة والانتقاد دون أن يعتبر المساس به قذف أو سبّ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل النظم الديمقراطية. فطبيعة النظام الديمقراطي تستوجب حق المناقشة والمعارضة ورقابة الرأي العام على السياسة والقادة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية واشتراك الشعب في مسئوليات الحكم[1].

والخلاصة هي أن كل ما يدخل في ميدان السياسة يجوز نقده، فالاعتبار السياسي كما هو واضح يتعلق بموضوع النقد وهو النقد السياسي، فكل شخص له اعتبار سياسي يدخل تحت دائرة النقد المُباح المستوفي لجميع شروطه.

وخاصة إذا كانت الوقائع المنتقدة مستهدفة المصلحة العامة، وقد قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنه: "لكي تبقى حرية الفكر لها قدسيتها وحصانتها من العقاب يجب أن تستهدف المصلحة العامة والتوجيه في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، فإذا لم تستهدف هذه الغاية السامية، بل استهدفت غاية أخرى لا تهم الجمهور، أو مآرب ذاتية فلا يكون لها هذه الحصانة وتنتقل من دائرة النقد المُباح إلى دائرة الإهانة المعاقب عليها"[2].

ومن محظورات النشر المذكورة في قانون الصحافة الليبي (م18) حول نشر أي كتابات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة أو نشر كتابات كانت بسوء نية، وأيضاً يقابلها (م174) من قانون العقوبات الليبي (م178)، وكذلك المادة رقم (29) من قانون الصحافة الليبي، حيث قررت حظر أية أخبار تتعلق بقرارات مجلس الوزراء إلا بإذن من الجهات المختصة وتحركات القوات

---

[1] عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص179.

[2] طعن جنائي رقم 30 لسنة 50، مُشار إليه سابقاً.

المسلحة والدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد والتعريفة الجمركية وقرارات لجان التموين المتعلقة بالعملة، وذلك قبل الإذن بنشرها وكل ما يثير الفتنة والأخبار التي من شانها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة في الداخل أو الخارج أيضاً (م33ق.ص.ل) حظر النشر للتحريض ضد الدولة وسلامتها.

ثالثاً: النقد التاريخي:-

وهو الذي يَتبِعه المؤرخون في تقييم ونقد الأخبار التاريخية والوثائق التي تتناول الأحداث التاريخية.

ومن المقرر أن للتاريخ حق سرد وتقدير ما جرى في حياة الأشخاص، سواءً العموميين أو الأفراد العاديين بمجرد اتصالهم بوقائع حدثت في التاريخ، فكل هذه الأحداث تصبح من حق المؤرخ الذي يستطيع رواية هذه الأحداث بالطريقة التي يراها ولو كانت في صورة نقد، ولكن بشروط توافر الموضوعية والتجرد في هذا النقد، من لياقة التعبير وقصد خدمة الصالح العام وتوخي الحقيقة في النقد، هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين[1].

والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أيضاً أن النقد التاريخي إذا تعلق بأشخاص لا زالوا على قيد الحياة، فإنه يجب صون كرامتهم وأن يراعي حقوق الأحياء وأن يصون شرفهم، وذلك في نطاق دراسة الأحداث وما يتصل بها من وقائع، أما بخصوص الأحداث فلا يرد على الصحفي قيد في نقدها، سواءً كانت في صالح هؤلاء أم في غير صالحهم[2].

---

[1] د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة نقابة المحامين، 1986، ص101-102.

[2] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص224.

أما بالنسبة للأموات وإذا تعلق أمر النقد بهم فيجوز نقدهم بشرط صدق ما يُروى عنهم، باعتبار أن ما يكتب عنهم يعتبر وثيقة تاريخية، ولأن ماضي الميت ملك للتاريخ وإذا مُنع نقد الميت لاستحال كتابة التاريخ، وهذا كله من منطلق القاعدة القانونية التي تؤكد أن الحياة الخاصة أو ما يعرف "بالخصوصية الفردية" ملك للفرد حال حياته، فإن هذا المبدأ لا يسري على التاريخ بعد وفاته، ولكن هذا النقد وحتى في حق الأشخاص الموتى أو المتوفيين له شروط النقد التاريخي التي سبق ذكرها من استعمال العبارات الملائمة في النقد، وقصد خدمة الصالح العام وتوخي الحقيقة في النقد، وإذا تجاوز النقد حدوده يكون حينئذ قد فقد مميزات النقد التاريخي وخرج عن إطار الإباحة[1]. وكما يمسّ النقد التاريخي ذوي الصفة العمومية، فإنه يمس الأفراد العاديين طالما أنهم اتصلوا بأحداث حصلت في التاريخ[2].

خلاصة القول أن ما يميز قانون الصحافة المصري أنه وفر دعماً قوياً للمعلومات والآراء الصادرة عن الصحفي، حيث نصّ على أنه لا يجوز أن تكون المعلومات الصادرة عن الصحفي سبباً للمساس بأمنه، وهذا الدعم قوي جداً لتشجيع الصحفي على التعبير عن رأيه، وهو ما لا يوجد في قانون الصحافة الليبي (م 7 ق. ص. م).

---

[1] د. حسن سعد سند، مرجع سابق، ص50.

[2] د. صالح سيد منصور، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني:

مدى أحقية نشر ما يجري بجلسات المحاكم وأحكام القضاء

القاعدة العامة ووفقاً لقانون المرافعات الليبي (م130) التي نصّت على أنه: "تكون الجلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إجراؤها سراً مراعاةً للآداب ولحرمة الأسرة".

فجلسات المحاكم الأصل فيها أنها علنية يحضرها من يشاء من الجمهور – كما سبق وأن ذكرنا – والحكمة التي يتوخاها المشرّع، من ذلك هي خلق شعور لدى أفراد المجتمع بتحقيق العدالة كما ينبغي، ولذلك فقد أرسى المشرّع هذا المبدأ ليكون من حق أفراد المجتمع معرفة ما يجري أو يتم في هذه المحاكمات وهو بالضرورة حق لوسائل الإعلام بإطلاع الجمهور على ما تمّ في هذه المحاكمات، فمن حق الصحفي أن يقوم بممارسة عمله بحرية، وذلك لتحقيق مبدأ حرية الصحفي في أداء عمله ولتقرير حق الجمهور في الإعلام ومعرفة كل ما يدور من حوله، إلا أن لهذه الحرية حدود، وسنتناول في هذا المطلب الحق في تغطية المحاكمات وما يلحق بها من تحقيقات إذا ثار التساؤل عن حق الصحفي في نشر ما يتعلق بالجلسات التي تعجّ بها ساحات المحاكم، أم أن ذلك من شانه التأثير على سير إجراءات التقاضي والتأثير على الخصوم أو المتهمين في الدعوى؟

وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في تغطية المحاكمات

من إحدى النصوص التي قررت مبدأ علنية الجلسات إلى جانب ما ذكرنا م (13) لسنة 1968 من قانون المرافعات المصري.

غير أنه لا يمكن التسليم بهذا المبدأ على إطلاقه، فهناك عدة استثناءات ترد على النشر الخاص بالمحاكمات[1].

القيد القانوني "المحاكمات المنعقدة في جلسات سرية":-

فقد نصّ المشرّع الليبي في قانون العقوبات على حالات الحظر، وذلك في عديد من المواد، حيث نصّت المادة (284) على أنه: "يعاقب كل من أذاع بطريق العلنية بياناً عن قضية جنائية نُظرت سراً أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية، يجب أن تبقى سراً قانوناً ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التي أُدلى بها فيما بعد في مناقشة علنية وبوجه عام لا يطبق على سائر أوراق الإجراءات الجنائية القضائية بعد انقضاء ثلاثين سنة على الفصل فيها أو قبل ذلك، إذا أذن وزير العدل بالنشر صراحة ولا يعاقب في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجرد الإعلان عن القضية ولا عن نشر الحكم فيها فقط". وأيضاً نصّت المادة (285) من قانون العقوبات على أنه: "في غير الدعاوى التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحد طرق العلانية". ويقابلها (م 190ق.ع) مصري، وأيضاً نص المادة (286) من قانون العقوبات الليبي التي جاء فيها "يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من نشر بأي طريقة من طرق العلانية المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى من الجلسات العلنية بالمحاكم " يقابلها (م. 191.ق.ع.م).

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه كل ما نصّ عليه القانون فيها من حظر للنشر تكمن في عدم إفشاء أمر كانت المصلحة العامة تقتضي عدم نشره، فالموضوعات التي تناقش في

[1] د. شريف سيد كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1993، ص72.

الجلسات قد تستلزم طبيعتها أن تُحاط بنوع من السرية ونشرها يُلحق ضرر بالغ بالمجتمع أو الدولة، سواءً كان سياسي أو اجتماعي أو ثقافي.

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الصحافة الليبي، حيث نصّت على أنه لا يجوز أن ينشر في أي مطبوعة:-

- المحاكمة السرية وصور محاضرها.
- الدعوى التي تُصدر المحاكم قراراً بمنع نشرها.
- الجانب السلبي من أي نوع موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد التضليل.

وبالتالي كل هذه النصوص تؤكد مبدأ وهو عدم نشر كل ما يجري داخل المحاكم بشكل مطلق، وأي نشر لما هو مسموح بغير أمانة وبسوء قصد غير جائز، أيضاً نشر أخبار التحقيق التي قرر القانون أو سلطة تحقيق حظر نشرها.

فالنشر دائماً يجب أن يجرى بحسن نية وأمانة ومراعاة الصالح العام للمجتمع والدولة، حتى يتجنب الصحفي الوقوع في المسئولية والاستثناءات الواردة على حق الصحفي في نشر ما يجري في جلسات المحاكم هي:-

1 -لا يجوز للصحفي نشر ما من شانه التأثير على الخصوم وتشجيعهم على اتخاذ موقف في القضية المعروضة أو التأثير على أحد الأطراف بمنعه من اتخاذ موقف معين. 2- أو التعليق على تحقيق من التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة. 3- أو التعليق على القاضي الذي ينظر الدعوى بأنه ينتمي إلى تيار معين أو التعليق على أقوال الشهود، لأن ذلك يعيق سير العدالة. 4- ومن أشد التعليقات التي تؤثر على سير المحاكمات أن يبدي الصحفي رأيه في الدعوى ويؤلّب الرأي العام على الحكم أو العقوبة التي يقررها القاضي في حق أحد الخصوم أو المتهمين، وكذلك التحقيقات

التي تجريها هيئة المحكمة في غيبة الخصوم، فهذه أيضاً لا يجوز نشرها. 5- فضلاً عن جلسات الدعاوي التي جرت سراً كدعاوي الطلاق والجرائم المعروفة. فلا يجوز للصحفي نشر مثل هذه الأخبار أو إصدار أحكام مسبقة قد تؤثر في مجرى العدالة والخصومات المنظورة أمام القضاء، فإذا انتهك الصحفي هذه السرية المستثناة بنصوص القوانين، فإن ذلك يعرضه للمسئولية القانونية إن لم يُعد ذلك جريمة في حد ذاتها يسأل عليها جنائياً ومن التحقيقات المحظور النشر عنها:

التحقيقات التي تقرر سلطة التحقيق إجراؤها في غيبة الخصوم والتحقيقات التي تحظر النيابة نشرها مراعاةً للنظام العام أو الآداب والتحقيقات في دعاوى الطلاق أو التفريق. ومن محظورات النشر المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة (م274) من قانون العقوبات الليبي ويقابلها (م187) من قانون العقوبات المصري وخلاصتها هي حظر النشر الذي يؤدي إلى التأثير على صالح التحقيق أو صالح المحاكمة أو التأثير على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

وتدعيماً لما سبق ذكره نصّت المادة (7) من قانون الصحافة الليبي على تحري الموضوعية والصدق في العمل الإعلامي، والعمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، وتصحيح ما يتبين من الخطأ في نشره، وعدم شغل الناس بما يشيع الابتذال أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية وعدم استغلال العمل الإعلامي للمنفعة الشخصية والارتزاق.

على أنه مما تجب مراعاته أنه وإن كان يجوز وفقاً للقانون المصري قيام الصحفي بتصوير جلسات المحاكم العلنية، ودون إذن من أطراف الخصومة مدنية كانت أو جنائية، بل وبدون موافقة المحكمة المنظورة أمامها القضية أو حتى النيابة العامة، فإن مما تجدر الإشارة إليه ينبغي أن يكون ذلك وفقاً للدائرة والحدود التي رسمها القانون في هذا الشأن ومراعاة الأغراض التي من أجلها سمح بالتصوير فيها، وأن يكون نشر هذه الصور مقيداً بأمرين هما حسن النية، وأن يتم النشر بأمانة وألا

يكون في ذلك مساس بالحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وكرامتهم (م193) من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثاني: مدى وجوب نشر أحكام المحاكم التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء النظر في القضية أو التحقيق في القانون الليبي:-

باستقراء نصوص القانون المصري وجدنا أن المادة (29) من قانون الصحافة المصري نصّت على أنه: "تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كافة الأسباب التي تُقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، وبأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر حكم بالبراءة".

ومن خلال النص يتضح لنا بأنه يجب على الصحيفة أن تقوم بنشر قرارات النيابة وأحكام القضايا التي نشرت عنها الصحيفة أثناء النظر فيها أمام القضاء.

وبالنظر لقانون الصحافة الليبي لم نجد في نصوصه ما يقضي بقيام الصحيفة بنشر هذه الأحكام باللفظ، إلا أنه يُفهم ضمناً من المادة (29، ف11) بأنه: "لا يجوز أن ينشر في أية مطبوعة الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي منها بقصد تضليل الجماهير".

غير أنه حتى وإن فرضنا جدلاً بأن نص هذه المادة يفيد بنشر منطوق الأحكام وقرارات النيابة العامة الوارد في المادة (29) من قانون الصحافة المصري، إلا أنه لا يمكن القول بأنها تحل محل المادة (29) من وجهة نظري، لأن لفظ قصد تضليل الجماهير الوارد في صدر هذه المادة يفيد بأنه إذا لم تنشر الصحيفة مثل هذه الأحكام بدون سوء نية، فلا مسئولية عليها في ذلك، مع أنه من الواجب أن تقوم الصحيفة التي تناولت القضية أثناء سيرها وتابعت تحقيقاتها ونشرت تلك التحقيقات

بحسن نية، أن تقوم بنشر منطوق تلك الأحكام، خاصةً إذا صدر حكم في هذه القضية بالبراءة أو أمراً بحفظ تلك الدعوى أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى.

وذلك لأن الأشخاص الذين تمّ التحدث عن قضاياهم ووردت أسماؤهم في أي صحيفة من الصحف يجب أن يتم ذكر الأحكام الخاصة بهم، فلا يجوز أن نتحدث فقط عن محاكمتهم ولا نتحدث عن براءتهم حتى ولو بحسن نية، وكل ذلك تحقيقاً لمبدأ أعمّ وأشمل من مبدأ "علنية الجلسات" وهو مبدأ "الحق في المحاكمة العادلة"، وكي لا يتعارض ذلك مع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

المطلب الثالث:

مدى توافر حق الصحفي في الحصول على المعلومات في قانون الصحافة الليبي

من أحد أسباب دفع مسئولية الصحفي المدنية هو حقه في الحصول على المعلومات ولا مسئولية عليه في ذلك.

ولكن هل القانون الليبي كفل للصحفي حقه في الحصول على المعلومات مقارنة بالقانون المصري، أم أنه أهمل هذا الجانب، مما أدى إلى إهدار هذا الحق المهم الذي بموجبه يستطيع الصحفي أن يمارس حقه، وليس فقط حقه في الحصول على المعلومات، بل أيضاً هل سهل له هذا الحق أم لا كل هذا سندرسه من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات في القانون المصري للصحافة:-

من الحقوق التي كفلتها التشريعات الحق في الحصول على المعلومات وهو حق يتفرع من حق آخر، وهو حق الإنسان في المعرفة وهو يُعد ضمانة من ضمانات حرية التعبير، لأن الحق في الحصول على المعلومة من العوامل المساعدة على إظهار الحقائق وتخفيف منابع الفساد ومعالجة الأخطاء قبل حدوثها، وقد حرصت القوانين على إرساء هذا المبدأ، حيث نصّت المادة الثامنة من القانون رقم (69) لسنة (96) بشأن تنظيم الصحافة على أنه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المُباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، سواءً كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها، وتنشأ بقرار

من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة، لتسهيل الحصول على ما ذُكر بالفقرة السابقة"[1].

وما نصّت عليه المادة التاسعة: "يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شانها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا".

وما جرى عليه النص أيضاً في المادة العاشرة من قانون الصحافة الذي ينص على الآتي:- "مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تَلقى الإجابة على ما يستفسر عليه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون".

ومن خلال استقراء هذه النصوص يتضح لنا أن قانون الصحافة المصري وفر للصحفي ضمانات كافية في سبيل حصوله على المعلومات، ومن أهم هذه الضمانات:-

1. النص صراحةً على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار المُباح نشرها.
2. كما سهل قانون الصحافة المصري للصحفي الحصول على المعلومات، وهذا النص محمود جداً، حيث نصّ القانون على إنشاء مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة لتسهيل الحصول على المعلومات.
3. كما أن من حق الصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها.

---

[1] مُشار إليه عند د. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص130؛ د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص51.

4. كما يحظر فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف.

غير أن هذه الضمانات ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود ومن أهمها:-

1. عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.
2. ألا تكون هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

وجميع هذه النصوص سهلت على الصحفي الحصول على المعلومات، وهو أحد حقوقه المهمة، وذلك دون إثارة مسئوليته ما دامت في حدود القانون.

كما نجد أهم ضمانة لحرية الرأي في قانون الصحافة المصري عن طريق نص المادة السابعة الذي وفر ضمانة وحماية أكبر وأكثر من ذلك، إذ نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون".

وتتجلى هذه الضمانات في عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر المعلومات طبقاً للقانون، وألا يكون رأيه أو معلوماته التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه.

ومن هذا المنطلق نجد أن قانون الصحافة المصري قد وفر للصحفي الحرية الكاملة في سبيل أداء وظيفته، ومن ثم فإن قانون الصحافة المصري أقرّ بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، وسهل له ذلك وأقرّ له بعدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، ولكنه مع ذلك وضع قيوداً وحدوداً لذلك، وهذا هو الضمان الحقيقي للموازنة بين حرية الصحفي وحق الجمهور في الإعلام، وبين الحدود اللازمة لهذه الحرية بعدم خروجها عن حدود القانون.

وهذه القيود كان من الواجب وضعها للمصلحة العامة التي يحميها القانون والتي بموجبها يعيش المواطن في دولة آمنة، الجميع فيها يعيشون تحت مظلة القانون، وإذا كان هذا هو الوضع في القانون المصري، فهل سنجد نصوصاً مماثلة في قانون الصحافة الليبي؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب:-

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات في قانون الصحافة الليبي :-

من خلال استقراء نصوص القانون الليبي نجد أن المشرّع اكتفى في المادة السابعة بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، وألقى على عاتقه عبء أن يكون الحصول على هذه المعلومات من مصادرها الشرعية، ولم يتعرض للضمانات المنصوص عليها في بعض التشريعات العربية، حيث ذكر فقط أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق الشرعية ولم يعطه الحق صراحةً في الحصول على المعلومات وتسهيل الحصول عليها عن طريق إنشاء مكتب في كل وزارة للاتصال الصحفي لتسهيل الحصول على المعلومات، وأيضاً حقه في الإجابة على ما يُستفسر عنه من معلومات، كما لم ينص أيضاً على وضع قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، والأهم من هذا كله فإن قانون الصحافة الليبي لم يقرّ للصحفي بالحق في عدم إفشاء مصادر معلوماته، وبالتالي تُثار مسئوليته إذا تمّ سؤاله ولم يفش بها.

وأيضاً الضمانة المهمة التي سبباً أساسياً لقيام الصحفي بأداء عمله بحرية لم يتم النص عليها في قانون الصحافة الليبي، وهي ألا يكون رأي الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه.

وبذلك فإن قانون الصحافة الليبي لم يعط للصحفي أهم حقوقه من الاحتفاظ بمصادر معلوماته والحفاظ على أمنه وتسهيل حصوله على المعلومات، وإنما كان النص الوحيد الوارد في القانون الليبي هو الخاص بوضع قيود على حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

كل هذا الفراغ التشريعي الحاصل يعوق من عمل الصحفي وحريته في أداء عمله، لذلك كان ينبغي على المشرّع الليبي ضمان عدم إغفال هذا الحق، وذلك لتسهيل عمل الصحفي وأداء عمله وواجبه بحرية وبدون قيود.

وبالتالي فإننا نهيب بالمشرّع الليبي بمراعاة هذا الأمر لتوفير أكبر ضمانات في دولة، نأمل أن تكون فيها حرية الصحافة، من أهم مبادئها القانونية والدستورية.

بالإضافة إلى أهم ضمانة للصحفي والتي تمثل فارقاً جوهرياً، وهي ألا يكون الرأي الصادر من الصحفي سبباً للمساس بأمنه، فهذا الدعم القانوني القوي والحماية الرادعة غير منصوص عليها، وبالتالي من الممكن أن تؤثر على أداء الصحفي لواجبه قبل إقدامه على أي رأي أو نقد أو مقال ... الخ.

أيضاً ضمانة عدم إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وتسهيل حصوله على المعلومات، كل هذا الفراغ التشريعي الحاصل يجعل من عمل الصحفي أكثر صعوبة وأقل أمناً أيضاً، وبالتالي قد تتأثر مصداقية العمل الإعلامي وحرية الصحفي، وهذا الفراغ يعوق أهم ما يجب أن يتوافر في دولة ديمقراطية تدعم الحريات والحقوق.

المبحث الثالث:

خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث عن خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي؛ بمعنى أن المسئولية المدنية للصحفي لها خصوصية تختلف عن المسئولية المدنية في بعض النواحي. هذا الاختلافات هي ما سيتم دراسته لأنها مقررة بموجب القانون ودراسة ما إذا كان هناك قصور في القانون الليبي حول الآثار، ولكن قبل ذلك سندرس طبيعة مسئولية الصحفي، طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة التي يعمل بها، وكل ذلك ستتم دراسته من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: طبيعة مسئولية الصحفي المدنية.
- المطلب الثاني: طبيعة العلاقات بين الصحفي والصحيفة.
- المطالب الثالث: المسئول عن الخطأ الصحفي وخصوصية التعويض العيني في المسئولية المدنية للصحفي.

المطلب الأول:

طبيعة مسئولية الصحفي المدنية

قد أثار تحديد طبيعة ونوع المسئولية الخاصة بأصحاب المهن الحرة عموماً تجاه العميل نقاشاً واسعاً منذ زمن بعيد.

فذهب بعض الشُراح إلى أن مسئولية الصحفي عن خطئه هي مسئولية عقدية، فهذا الرأي يرى أن مسئولية الصحفي كمهني هي مسئولية عقدية، فلا أحد ينكر أن المُعلن عندما يتوجه للصحيفة طالباً نشر إعلان، ففي حالة موافقة الصحيفة فإن تطابق الإرادات يكون قد تمّ، وبمجرد توافق الإرادات ينتج تعهد ملزم مدنياً يعطي لكل طرف الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ، أما القول بأن مهنة الصحفي ذات صبغة فنية، وذلك ما يوجب الرجوع، سواءً ارتبط التنفيذ مع عميله بعقد أم لا، إلى قواعد وأصول مهنته، فهو مردود عليه بأنه وإن كان حقاً أن الإخلال بالأصول المهنية قد يفتح باب المسئولية التقصيرية، إلا أن الأمر على خلاف ذلك عند وجود العقد بين طرفين، فالإخلال بتلك الأصول لابد وأن يكون مكوناً للإخلال بالالتزام العقدي، وهنا ليس ثمة ما يمنع من بقاء المسئولية عقدية، وهي وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام، إلا أنه مما تطلبه مصلحة المجتمع أن يكون للمسئولية مدى خاص بين الأفراد[1]، بينما يذهب الجانب الآخر إلى أن هذه المسئولية مسئولية تقصيرية، وهذا الرأي يستند إلى أن مهنة الصحفي ذات صبغة فنية، فسواءً ارتبط الصحفي بعقد مع عمليه أم لا، فهو ملزم بأن يُراعي واجب الضمير والأصول المهنية، وولى بعض أنصار هذا الاتجاه رأيهم شطر أن المهن الحرة عموماً تتميز بتعلقها غالباً بشخص المستفيد أو العميل، أي أنها

---

[1] د. بشر صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص203.

تتعلق بالحقوق التي تمس شخصيته والتي يطلق عليها حقوق الشخصية، ومن المعروف أن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعاً لعقد، وأخيراً قيل أن قواعد وأحكام المسئولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فهي حماية أكثر للمضرور[1]، ومع التطور الذي لحق المهن الحرة ومهنة الصحافة خاصة فقد اتجه البعض إلى القول بضرورة خضوع المهني لمسئولية ذات طابع خاص ناتجة عن طبيعة المهنة، ومن ذاتية المخالفة للواجبات والالتزامات المهنية للصحفي، خصوصاً أن المسئولية المهنية في نظر أنصار هذا الاتجاه الأخير تتسع لمؤاخذة المهني – الصحفي – إدارياً ومدنياً وجنائياً فمسئولية الصحفي هي مسئولية ذات طبيعة خاصة؛ بمعنى أنها مسئولية مهنية تقصيرية وقد تكون عقدية، ولكن مجال دراستنا هنا في الرسالة عن مسئولية الصحفي عن أعماله الصحفية التقصيرية، فتكون تقصيرية في تلك الأحوال التي لا يتصور فيها وجود، عقد بينه وبين من تعلق به النشر، كما أنها تكون عقدية أن ارتبط بعقد مع طالب الشهرة أو الدعاية ما دام هذا العقد صحيح، وكان خطأ الصحفي نتيجة لعدم تنفيذ العقد، ولكن المعيار الأساسي لقياس مسئولية الصحفي هي الطبيعة المهنية، فالخطأ الصحفي المهني يختلف عن كل من الخطأ العقدي والخطأ التقصيري.

فالخطأ العقدي يقدر بمقدار موضوعي بتقدير سلوك المدين ومقارنته بسلوك رب الأسرة الحريص، ويُتخذ المعيار الموضوعي أيضاً أساس لتقدير الخطأ التقصيري، حيث يُقاس سلوك محدث الضرر بسلوك الشخص العادي من أواسط الناس حيطة وتبصر.

أما سلوك المهني الصحفي فيقاس بسلوك صحفي يعمل في مهنة الصحافة وفي نفس التخصص، وذلك بسبب أن الجمهور ينتظر من الصحفي الخبر المفيد والحقيقي، لذلك من المناسب استخدام هذا المعيار ومخالفة الالتزام به يرتب جزائين الأول تأديبي والثاني مدني.

---

[1] محمد عبد الظاهر، مسئولية المحامي المدنية تجاه العميل، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص203.

خلاصة القول أن مسئولية الصحفي هي مسئولية مهنية تجد أساسها في قوانين وأعراف مهنته وهذا يؤدي إلى إخضاع مسئوليته المدنية إلى قواعد موحدة، سواءً كان الخطأ تقصيري أم عقدي؛ بمعنى خضوع أحكام مسئولية الصحفي إلى المعيار المهني، ولذلك عند قيام الصحفي بخطأ فلن يقاس خطأ المهني بمعيار رب الأسرة الحريص، ولن يقاس بمعيار السلوك المألوف للرجل العادي فقط، ولكنه سيُقاس بمعيار المهني الحريص من نفس الدرجة والطائفة، بالنظر للظروف الخارجية التي تحكم المهنة، أي معيار موضوعي بالنظر إلى مهنته وظروفها الخارجية[1].

ونظراً لعدم وجود نصوص خاصة تحكم مسئولية الصحفي، وإزاء النص التشريعي ظهر هذا الاختلاف في الآراء السابقة الذكر، ولعلّ ذلك يفسر تلك الأفكار التي تنادي بوضع قانون مدني مهني تُعالج فيه مسئولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فيتحدد المركز القانوني للشخص لا بالنظر إليه مجرداً، وإنما بالنظر إلى المهنة التي يمارسها[2].

فالفقهاء قد عولوا على القواعد المهنية لتحديد تجاوز المهني أو تقصيره فيما تمليه عليه قواعد المهنة، ولا يُخفى أن هذه القواعد المهنية تجد مصدرها في العرف المهني، وتكون غالباً مستقلة عن أي عقد.

---

[1] أحمد سليمان حسن أحمد، مرجع سابق، ص203.

[2] د. عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص309.

المطلب الثاني:

طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة

وأحكـــام المسئولية المدنية المطبقة عليهـــا

إذا توافرت شروط المسئولية المدنية للصحفي طبقنا عليها أحكام هذه المسئولية، خصوصاً فيما يتعلق بأساس المسئولية. فالصحفي يعمل في مؤسسة لها مالك، وبالتالي تتغير المسئولية حسب طبيعة علاقة المؤسسة مع الصحفي، لأن هناك علاقتين بين المؤسسة والصحفي، وهما علاقة عقد العمل وعقد المقاولة[1].

وجوهر التفرقة بين هاتين العلاقتين هو اعتماد معيار التبعية القانونية، فإذا كانت هناك تبعية قانونية توصف العلاقة بأنها علاقة عقد عمل، أما إذا لم تكن هناك تبعية فتوصف بأنها عقد مقاولة.

والمقصود بالتبعية هي خضوع العامل لإدارة وإشراف وتوجيه صاحب العمل، ويشترط لتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة توافر علاقة التبعية بين شخصين، أحدهما متبوع والآخر تابع، وثانيهما ارتكاب العمل غير مشروع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، ولا تنتفي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة إلا بنفي مسئولية التابع وفقاً للقواعد العامة أو بإثبات رجوعها إلى سبب أجنبي لا شأن لهذا التابع به[2].

واختلفت الآراء حول تحديد طبيعة مسئولية المتبوع، فهناك رأي يرى أنها مسئولية شخصية أساسها الخطأ في اختيار التابع أو في رقابته. وإزاء نقد الفقه لهذا الأساس باعتباره غير كافٍ، حيث

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص315.

[2] د. عدوي مصطفى عبد الحميد، مرجع سابق، ص528.

يظل المتبوع مسئولاً عن فعل تابعة ولو لم تكن له حرية اختياره أو أثبت أنه كان يستحيل عليه منع العمل غير المشروع الذي نجم عنه الضرر اتجه القضاء إلى فكرة الضمان القانوني وجعله أساساً لمسئولية المتبوع، واعتبره في حكم الكفيل المتضامن، وهذا هو الرأي الراجح. فإذا قامت مسئولية التابع وبالتالي مسئولية المتبوع كان للمضرور دعوى قبل الأول وأخرى قبل الثاني، وكان له الرجوع على أيهما شاء أو عليهما على وجه التضامن، وإذا كان للتابع شريك في الخطأ جاز مساءلته مع التابع والمتبوع بالتضامن كذلك.

وإذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه للتابع، فإذا قامت مسئولية المتبوع بتوافر شروطها استحال عليه دفع هذه المسؤولية إلا بنفي مسئولية التابع أي بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، أما خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه، فالغير الذي يعتد بخطئه هنا يجب ألا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه أو بعبارة أخرى يجب ألا يكون المدعي عليه في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة إلى الغير، لأنه لو كان كذلك لامتنع عليه الاحتجاج بخطأ تابعه[1].

وبالتالي إذا طبقنا ما سبق على علاقة الصحفي بالمؤسسة، يتبين لنا أن علاقة الصحفي بالمؤسسة تختلف حسب الآتي:-

1- الصحفي المستخدم:-

هو الصحفي الذي يعمل في صحيفة بناءً على عقد عمل يلتزم فيه رب العمل بدفع راتب للصحفي مقابل عمل محدد، وتربط الصحفي برب العمل علاقة تبعية، حيث تتيح هذه العلاقة لرب

[1] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص404 وما بعدها.

العمل سلطة الرقابة والتوجيه على الصحفي[1]؛ بمعنى أن الصحفي المستخدم ملتزم بالعمل مع الصحيفة وفق شروطها والتزامه بالعمل معها، ووجود علاقة تبعية بين الصحفي والصحيفة.

2 – الصحفي المستقل:-

أما بالنسبة للصحفي المستقل هو الصحفي المقيد في نقابة الصحفيين، والذي يمارس عمله بحرية مع أي مؤسسة صحيفة، وبالتالي لا يخضع لأي علاقة تبعية، فيقوم بتقديم مقالاته لعديد من الصحف ويحصل على أجر نظير ذلك، وتوصف العلاقة التي تربط الصحفي هنا بالصحيفة بأنها علاقة مقاولة، ورغم ذلك فمن حق رئيس التحرير هنا تعديل المقال من تلقاء نفسه، ولكن لا تكون العلاقة هنا بين الصحفي والصحيفة علاقة تبعية، وبالتالي عند قيام الصحفي بالخطأ الصحفي، فتُثار مسئوليته طبعاً ومسئولية رئيس التحرير في كلتا الحالتين، سواءً كان صحفي مستخدم أو مستقل، ولكن تتغير مسئولية مالك الصحيفة هنا على أساس علاقته بالصحفي، فإذا كان صحفي مستخدم فإنه يُسأل إذا ثبت وجود سلطة فعلية له في الإشراف على الصحفي، وتوجيهه، أما إذا كان الصحفي مستقل فيسأل مالك الصحيفة وفقاً لقواعد القانون المدني، لاشتراكه في ارتكاب العمل الصحفي الضار بحرمات الغير.

[1] د. أشرف سعيد جابر، عقد السياحة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص15.

المطلب الثالث:

المسئول عن الخطأ الصحفي وخصوصية التعويض العيني في المسئولية المدنية للصحفي

الفرع الأول: دعوى المسئولية الصحفية:-

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القانونية التي يستطيع بها المضرور الحصول من المسئول عن الخطأ على تعويض الضرر الذي أصابه[1].

وأطراف دعوى المسئولية المدنية هما المدعي، وهو الذي أصابه الضرر نتيجة نشر الصحفي موضوعاً مسّ سمعته أو الخ دون مبرر قانوني، والمدعي عليه هو المسئول عن الخطأ الصحفي وهو ما سنتحدث عنه.

أما موضوع دعوى المسئولية المدنية هو عبارة عن التعويض لمحو الضرر الذي وقع على المدعي.

أما سبب الدعوى هو إخلال الصحفي بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر[2].

فسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، فيقصد بسبب دعوى التعويض هو إخلاله بمصلحة مشروعة للمضرور، أما الوسيلة فهي الأسانيد القانونية

---

[1] د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص343.

[2] د. أميرة إبراهيم، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص162.

التي يستند عليها المضرور في إقامة دعواه ضد الصحفي المسئول، وقد تكون في صورة دليل أو نص قانوني أو حجة قانونية[1].

الفرع الثاني: المسئول عن الخطأ الصحفي:-

بما أن الصحيفة هي عمل جماعي، وهذا العمل الجماعي يتم عن طريق إدارة وإشراف المسئول عن العمل الجماعي وهو رئيس التحرير، بالإضافة إلى ذلك يأتي دور الطابع الذي يتولى طبعها ثم دور البائع والموزع ومالك الصحيفة، وقد تحدثنا عنه سابقاً، وبالتالي فإنه عند وقوع خطأ في الصحيفة هنا تقع المسئولية على مرتكب هذا الخطأ، سواءً الصحفي أو من يعملون بالصحيفة، وبالتالي فإن مسئولية الصحفي تأتي نتيجة خطأ أصاب الغير بالضرر أثناء مزاولته لمهنته ومخالفاً لقواعد المهنة وأخلاقياتها (م166) أيضاً (م4. 5) من القانون المدني الليبي، أيضاً (م50) بخصوص حماية حقوق الشخصية، وستتم دراسة كل ذلك كالآتي:-

أولاً: رئيس التحرير أو المحرر المسئول:

مسئولية الصحفي مسئولية شخصية وخاصة إذا ثبت أن النشر كان نتيجة لإخلاله بواجب الشرف المهني كذلك مسئولية رئيس التحرير إذا أخلّ بواجب الإشراف والتوجيه.

فبالإضافة إلى نصوص القانون المدني السالف ذكرها. تنص المادة رقم (4) من قانون الصحافة الليبي عام 1972 على أنه: " يكون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية".

رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتويات المطبوعة أو عدد من رؤساء التحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من الأقسام.

---

[1] أحمد سليمان حسن أحمد، مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص283.

فهذا النص يعتبر أول سند قانوني لمسئولية رئيس التحرير وهي مسئولية مفترضة وافتراضها أساسه الدور الرئيسي لرئيس التحرير بالإشراف والتوجيه داخل الصحيفة.

أيضاً نصّت المادة رقم (31) من ذات القانون على أنه: "يسأل الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية".

بالإضافة إلى نص المادة (64) من القانون الجنائي الليبي فقد نصّت على أنه مع مراعاة مسئولية المؤلف إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية:-

المدير أو المحرر المسئول الذي لا يمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه".

ولا ننسى نصوص القانون المدني في الفصل الثالث المختص بأحكام المسئولية التقصيرية، فيما يخص التضامن إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار. فهذه المادة أيضاً تعتبر أساس المسئولية رئيس التحرير.

ثانياً: مسئولية مالك الصحيفة:-

يسأل مالك الصحيفة في حالة ما ثبت وجود سلطة فعلية له في الإشراف على الصحفي وتوجيهه؛ بمعنى أنه إذا كان صحفي مستخدم فيسأل مالك الصحيفة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أفعال تابعة وتفسير كل ذلك، كما قلنا أن الصحيفة هي عبارة عن عمل جماعي يتم عمل الصحفي فيها تحت إشراف وتوجيه رئيس التحرير، إضافة إلى أن الصحفي المستخدم يعمل تحت توجيه صاحب الصحيفة، فيسأل وفقاً لذلك.

أما إذا كان الصحفي مستقل بمعنى أنه غير مستخدم فحينئذ يسأل مالك الصحيفة وفقاً لقواعد القانون المدني، لاشتراكه في ارتكاب العمل الصحفي الضار بحرمات الغير.

ثالثاً: مسئولية دور النشر:-

الأساس القانوني لمسئولية الناشر:

نص المادة رقم (31) من قانون الصحافة الليبي، حيث نصّت في فقرتها الثالثة: "وتكون المسئولية القانونية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية، على الكاتب كفاعل أصلي وعلى الناشر كشريك، فإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع".

أيضاً نصوص القانون المدني التي سبق ذكرها والتي تخص التضامن إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار، وبالتالي إذا تمّ إعفائهم من المسئولية الجنائية حسب هذه النصوص، تُثار مسئوليتهم المدنية.

وعن طريقها أيضاً تُثار مسئولية أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية، وما قد يحكم به من مصروفات على مستخدميهم.

وهذا ما نصّت عليه المادة رقم (31) من قانون الصحافة الليبي حيث نصّت على أنه: "ويسأل أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية، وما قد يحكم به مصروفات على مستخدميهم".

الفرع الثالث: دفوع المسئولية المدنية للصحفي:-

في سبيل تمكين الصحفي من الدفاع عن نفسه، هناك دفوع للمسئولية المدنية للصحفي، بالإضافة إلى الدفوع السابق ذكرها والدفوع كالآتي:-

1 – دفع المسئولية لانتفاء ركن الخطأ وهو يتحقق بتوافر عدة حالات منها:

أ – دفع المسئولية بدعوى تنفيذ الصحفي لأوامر رؤسائه:–

أن الصحفي ليس موظفاً عاماً، غير أنه قد تنتفي مسئوليته المدنية متى توافرت في حقه شروط المادة (170) مدني التي تنص على أنه: "لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضرّ بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة عليه وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة".

ب – دفع المسئولية لتوافر حالة الضرورة أو الإكراه:–

فإذا بلغ إكراه الصحفي حداً من الجسامة، انعدمت فيه حريته وتعطلت إرادته عن الاختيار انتفت مسئوليته؛ إذ أنه بانعدام الاختيار ينهار الركن المعنوي للخطأ، أما إذا أدى الإكراه إلى الضغط على إرادة الصحفي بما يهدده بإلحاق ضرر به، فالإكراه هنا يفسد إرادته ولا يعدمها لأن إرادته موجودة ولكنها ليست حرة، ففي مثل هذه الأحوال، يتوافر الخطأ ويراعي القاضي ظروف الإكراه الذي تحمله الصحفي ومداه عند الحكم بالتعويض.

2 – دفع المسئولية لانتفاء ركن الضرر:–

استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر الضرر، ويُعد الركن الأساسي في المسئولية؛ إذ أن توافر الضرر أمر لازم للحصول على التعويض، ويشترط في الضرر أن يكون محقق بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يكون محقق وقعه في المستقبل حتماً.

3 – دفع المسئولية لانتفاء رابطة السببية:–

وذلك بوجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الصحفي والضرر الذي أصاب المضرور، ويمكن للصحفي دفع مسئوليته لقيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ... الخ.

4 – دفع المسئولية لشرعية الحصول على المعلومات:-

وهو ما تحدثنا عنه سابقاً. وهذا الحق يتفرع من حق الإنسان في المعرفة، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور، فإنه يكون للصحفي من باب أولى الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة لهذا الحق.

5 – دفع المسئولية لشرعية النشر:-

فشرعية النشر من الحقوق المكفولة بالقوانين التي تؤكد على حرية التعبير، بل إنه يصل الحد إلى شرعيته رغم ما فيه من مساس بالحياة الخاصة...الخ، إذا كان برضا الشخص صاحب الحق، أي إذا أذن الشخص بذلك[1].

الفرع الثالث: خصوصية التعويض في المسؤولية المدنية للصحفي:-

من أهم آثار المسئولية المدنية للصحفي هو التعويض بنوعيه العيني والنقدي والتعويض النقدي لا يختلف عن التعويض النقدي لكل آثار المسئولية المدنية لأي شخص، ولكن ما سنقتصر على دراسته هو خصوصية التعويض العيني المقرر للمسئولية المدنية للصحفي، وما إذا كانت هناك إشكاليات حول تنظيمه في القانون الليبي.

فيتطلب التوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها، وبين حقوق وحريات الأفراد أن يتم الإقرار لهؤلاء بالحق في إيضاح ما نشر، وكان متعلقاً بهم والتساؤل المُثار هنا هل القانون الليبي للصحافة أقرّ بهذا الحق، أم أنه أهمل بعض الجزئيات التي تؤثر على هذا

[1] د. حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص203.

الحق، وبالتالي عدم تحقيق الهدف المنشود منه، كل هذا ستتم معرفته بتوضيح الأحكام العامة لحق الرد ثم بدراسة التنظيم التشريعي له وطرح الإشكاليات المتعلقة به، وذلك كالآتي:-

أولاً: الأحكام العامة لحق الرد.

ثانياً: التنظيم التشريعي لحق الرد.

أولاً: الأحكام العامة لحق الرد:

ستتم دراسة الأحكام العامة لحق الرد من خلال الآتي:-

1 – تعريف حق الرد وخصائصه:

يعرف حق الرد بأنه حق الشخص في توضيح ما ينشر في الصحف عنه، سواءً كان ماساً به بصورة صريحة أو ضمنية، وله مصلحة في ذلك. ووفقاً لهذا التعريف فإن حق الرد يكون مكفولاً لجميع الأشخاص في حالة ما إذا كان النشر ضاراً بمصلحتهم، سواءً أكان الضرر مادياً أو أدبياً، وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقه[1].

في حين يذهب فريق آخر إلى أنه يمنح الحق للشخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف، سواءً أكان النشر ماساً بمصلحته أم لا؛ إذ لا يشترط وجود مصلحة لكي يمارس الشخص حق الرد، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يؤدي إلى زيادة نطاق حق الرد، وهذا يؤدي إلى إضفاء المزيد من القيود على حرية الصحفي[2].

أما عن خصائص حق الرد، فهو يتميز بعدة خصائص:-

أولها أنه حق عام:

---

[1] د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص195.

[2] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص203-204.

يقصد بعمومية حق الرد أنه مكفول لجميع الناس بدون تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحةً أو ضمناً ليحق له الرد وهذا الحق يستمد عموميته من مبدأ المساواة بين الأفراد، ولا يشترط ذكر اسم الشخص لكي يكون له حق الرد، بل يكفي الإشارة إلى لقبه وتقرير ما إذا كانت الإشارة بالكتابة أو بالرسم منسوبة إلى الشخص أم لا هي من النواحي الموضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[1].

أما ثاني هذه الخصائص فإنه حق مطلق ومستقل:

يقصد بالحق المطلق أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود، إنما هو استثناء على أصل عام، وعلى ذلك فصاحب الشأن هو الذي له أن يصيغه ما دام في قالب صحيح، فله أن يضمن في الرد خطبه ألقاها أو إعلانات أو شهادة تلقاها من الغير[2].

وبالتالي لا يشترط لممارسة هذا الحق صياغته في شكل معين، أما خاصية الاستقلال فيقصد بها أن ممارسة هذا الحق تنشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا، كما لا تمنع المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد، حيث أنه حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحفية التي تمخض عنها أضرار بمصالحه المادية أو الأدبية[3].

2 – الطبيعة القانونية لحق الرد:-

---

[1] د. أميرة إبراهيم عبد الله، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص102–103.

[2] د. رياض شمس، مرجع سابق، ص656.

[3] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص195.

تعددت الآراء بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد، حيث ذهب رأي إلى القول بأن حق الرد يُعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الجريدة، ويمس مصالحه المادية أو المعنوية بالضرر[1].

ويرى آخرون بأن حق الرد حق شخصي، وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحاً ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد

الرد عليه[2].

ونحن مع الرأي الأول، فهو الأجدر بالتأييد كما هو رأى أغلب الفقه، وذلك لأن القول أن ممارسة حق الرد لا تتطلب وجود خطر أمر ينافي المنطق السليم، فمن غير المتصور أن يكون للشخص حق الرد في مواجهة مادة صحفية تمدحه، إلا إذا كان هذا المدح ستاراً للنيل من هذا الشخص، وهو ضرر يستوجب الرد، فحق الرد لم يقرر فقط لمواجهة واقعة النشر، وإنما كذلك للعمل على منع تأثيرات هذا النشر[3].

ثانياً: التنظيم التشريعي لحق الرد في القانون الليبي:-

هنا سنقوم باستقراء نصوص حق الرد في قانون الصحافة المصري وسردها، ثم استقراء نصوص الرد في قانون الصحافة الليبي ومقارنتها، وبالتالي سيتضح لنا ما إذا كان هناك قصور في تنظيم حق الرد في القانون الليبي، أم أنه لا يوجد مثل ذلك، وبالتالي التأثير على الهدف الأساسي

---

[1] د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص195.

[2] د. حسن عبد الله قايد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1969، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999،

[3] جابر جاد نصر، مرجع سابق، ص198-199.

من هذه الطريقة الخاصة للتعويض، وهي جبر الضرر بالطريقة المناسبة للضرر الحاصل عن طريق خطأ الصحفي.

ومن خلال استقراء النصوص الآتية سيتضح لنا كل ذلك:

تنص المادة (24) من قانون الصحافة المصري على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناءً على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها، ويكون نشر الرد بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعريفة الإعلان المقرر ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

كما تنص المادة (25) من قانون الصحافة المصري على أنه: "على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوفراً إليه من مستندات".

مادة (26) من نفس القانون تنص على أنه: "يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

1. إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً على النشر.
2. إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب".

مادة (27) تنص على أنه" إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح".

أيضاً مادة (28): تنص على أنه:

" إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) فللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ولا مانع من نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً".

من استقراء هذه النصوص يتضح الآتي:-

أ- صاحب الحق في الرد:

ممارسة حق الرد حسب نصوص قانون الصحافة المصري مكفولة لذوي الشأن، فهو أساساً مقرر للأفراد الذين ترد أسمائهم في الجريدة ولا يشترط أن تشير الجريدة إلى اسم الشخص صراحة، بل أنه يكفي أن تلتزم الجريدة بنشر الرد أن يكون قد ورد اسمه ولو ضمناً، وذلك مثل أن يُحدد بصفات معينة مثل تعلق الأمر بمنصبه ... الخ.

ويثبت لذوي الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى ولو كان هذا النشر محدداً بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على محافظة معينة دون باقي المحافظات[1].

[1] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999، ص237.

ولم يرد في قانون الصحافة المصري أي نصوص حول أحقية الورثة في ممارسة حق الرد عن مورثهم[1].

ب – شروط ممارسة حق الرد:

تتمثل شروط ممارسة حق الرد في نوعين شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1 – الشروط الشكلية لممارسة حق الرد:

يشترط أن يكون الرد مكتوباً ولا يهم الصيغة التي يكتب بها وكل ما يشترطه القانون أن يكون محرراً بنفس اللغة التي كُتب بها المقال، ويشترط أن يكون في نفس المكان وبنفس الحروف[2].

بالإضافة إلى أنه تمّ اشتراط مساحة معينة فقد حدد القانون المساحة التي يجب على طالب التصحيح أن يراعيها عند صياغة رده هي مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور في الجريدة، كما يستطيع طالب الرد أن يتجاوز هذه المساحة بشرط استيفاء المقابل النقدي الذي يقدر بسعر تعريفة الإعلان المعمول به، ويشترط أن يوجه الرد إلى رئيس تحرير الجريدة أو محررها المسئول[3].

كذلك يجب أن يصل الرد إلى الجريدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، وعلى طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى رئيس التحرير مرفقاً بما يكون لديه من مستندات.

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه المشرّع المصري في تحديد هذه المدة (30 يوم) على أساس أنها طويلة نسبياً، الأمر الذي جعلها تتعارض مع المحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد[4].

---

[1] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص107.

[2] جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص208.

[3] حمدي حمودة، مرجع سابق، ص213.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة –دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن–، الطبعة الأولى، 2004، ص320.

ونحن لن نعقب على تحديد المشرّع المصري لهذا الأجل وسيتم تأجيل التعقيب عليها بعد طرح نصوص القانون الليبي، أما بالنسبة لالتزام الصحيفة بنشر الرد، فهي تلتزم به في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلام التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما أقرب وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، وأن يتم الرد بغير مقابل طالما لم يتجاوز ضعف المقال الأصلي، فإذا تجاوز الضعف كان للجريدة أن تطلب مقابل على نشر الخارج عن ضعف المقال[1].

جـــ- الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد:

يجب أن لا ينطوي الرد على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب، ويجب أن يكون حق الرد ذا صلة بالمقال المردود عليه، وتَطَلب وجود هذه الصلة أمر طبيعي، لأن بانتفائه يفقد الرد هدفه ويصير قيداً على حرية الصحفي[2].

فإذا لم توجد هذه العلاقة أو خرج الرد عن الإطار المحدد للمقال المطلوب الرد عليه جاز للجريدة أن تمتنع عن نشر الرد وتلتزم بإعادته إلى طالب التصحيح حتى يفصل الأجزاء الزائدة[3].

وكذلك يشترط في الرد ألا يمس بمصالح الآخرين وألا يكون فيه مساساً بكرامة الصحفي، فيجب أن يكون الرد موضوعياً مقصوراً على الوقائع المنشورة دون أن يكون فيه مساس بكرامة الصحفي[4].

د – الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن نشر الرد:

1 – حالات الامتناع الجوازي عن نشر الرد:

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح جوازياً وفق المادة (26) من قانون المصري في حالتين هما:-

---

[1] نص م 24 فقرة الأولى من قانون الصحافة المصري.

[2] د. أميرة إبراهيم، مرجع سابق، ص113-114.

[3] د. حمدي حمودة، مرجع سابق، ص213.

[4] د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص211.

أ – إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً على النشر.

ب– إذا سبق للصحيفة إن قامت بالتصحيح من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

2 – حالات الامتناع الوجوبي عن نشر التصحيح:

يجب على الصحيفة الامتناع وجوبياً عن النشر إذا أنطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب[1].

وبالتالي تمتنع الصحيفة عن نشر الرد إذا خالف هذا الرد الشروط الشكلية والموضوعية المحددة له وبما فيها عدم استيفاء الرد لشرط الصلة بينه وبين المقال، وبالتالي يكون نشره غير مفروض قانوناً.

بعد أن وضحنا ما يتعلق بالرد في قانون الصحافة المصري يمكن أن أبدي الرأي الخاص حول هذا الموضوع.

ومن وجهة نظري أرى أن القانون المصري للصحافة كان موفقاً جداً بتنظيمه لحق الرد، من حيث اشتراطه للمدة المحددة التي يجب خلالها نشر الرد 3 أيام من حصول الرد، وكذلك المدة المحددة التي يجب على الشخص المطالب بالرد أن يقوم بالرد خلالها، وهي ثلاثين يوماً، بالرغم من أن هناك جانباً من الفقه في مصر يرى أن هذه المدة طويلة نسبياً، الأمر الذي يتعارض مع الحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد. ويرون أن يتم الرد حسب رأيهم خلال عشرة أيام من تاريخ النشر غير أنني لا أتفق مع هذا الرأي، وأرى أن أجل الثلاثين يوماً يُعد مناسباً إذ قد لا تتلاءم مدة العشرة أيام مع ظروف ذي الشأن.

---

[1] نص المادة رقم (24) من قانون الصحافة المصري.

أما فيما يتعلق بنصوص قانون الصحافة الليبي، فنجد أن المادة الثامنة عشر نصّت على أنه: "إذا نشرت المطبوعة أية كتابات غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة، فللسلطات المختصة أن تطلب إلى المطبوعة نشر أي توضيح أو تصحيح أو تكذيب يرسل إليها، ويكون النشر مجاناً في العدد اللاحق، وفي مثل المكان وبذات الحروف التي نشرت التصحيح أو التكذيب".

أما المادة التاسعة عشر فقد نصت على أنه: "يكون لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه في أية كتابات بإحدى المطبوعات الحق في الرد على النحو المبين في المادة السابقة، وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه الورثة أو من يمثلهم مرة واحدة ، وللورثة أيضاً حق الرد على كل ما ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته".

وجرى النص في المادة العشرين منه على أنه: "يجوز للمطبعة أن ترفض نشر الرد أو التوضيح أو التكذيب في الأحوال الآتية:-

1. إذا سبق تصحيح ما نُشر بصورة كافية في المطبوعات ذاتها.
2. إذا وقع الرد بإمضاء غير مقروء وكتب بلغة أخرى غير التي نشرت بها الكتابات المعترض عليها.
3. وكذلك إذا خالف القانون أو كان الرد متضمناً لعبارات منافية للآداب أو للمطبوعة أو أية عبارات أخرى يُعرض نشرها للمسئولية.
4. ورود الرد بعد انقضاء شهرين من تاريخ النشر المعترض عليه.
5. إذا نشر الرد في أكثر من مطبوعة واحدة قبل وصوله إلى المطبوعة.

أما المادة الواحدة والعشرون فنصّت على أنه: "إذا رفضت المطبوعة نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة في المادة السابقة، أو بأي سبب آخر، فلصاحب الرد أن يطلب من رئيس المحكمة

الابتدائية المختصة أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالاً إلى الخصم الذي له أن يبدئ رأيه كتابة خلال 24 ساعة من تاريخ تسلمه للطلب وعلى رئيس المحكمة أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام ويكون هذا القرار نهائياً، وإذا قرر رئيس المحكمة وجوب النشر فينشر الرد والقرار في أول عدد ويصدر بعد قرار رئيس المحكمة وتتحمل المطبوعة الناشرة الرسوم والمصاريف".

من خلال استقراء نصوص القانون الليبي ومقارنته بالقانون المصري، فإن ما يُثار هنا هو اشتراط المشرّع الليبي لمدة الشهرين التي يكون من خلالها لصاحب الرد الحق في الرد، وهذه المدة تعتبر طويلة نسبياً؛ إذا ما قورنت بالأجل الذي منحه المشرّع المصري وهو الثلاثون يوماً، وهو ما يتعارض مع الحكمة التي من أجلها تمّ تقرير حق الرد عقب نشر المادة الصحفية فتطويل هذه الفترة، قد يجعل الموضوع عرضة للنسيان وهو ما ينطبق على إنقاص هذا الميعاد، فهو أيضاً يتعارض مع الغاية التي شرع من أجلها حق الرد، إذ يترتب على ذلك إجحاف صاحب الحق في الرد الذي قد تعترضه بعض المعوقات من ممارسة حقه في الرد، لذلك فإن المدة التي أقرّها المشرّع المصري تعتبر مناسبة جداً من وجهت نظري.

ومن خلال المقارنة أيضاً نجد أن قانون الصحافة الليبي منح الحق للورثة هم أيضاً في الرد، وهو ما خلا منه قانون الصحافة المصري، وهو أمر بالغ الأهمية، لأن الشخص قد يكون من حقه الرد، إلا أن وفاته قد تحول دون ذلك وليس من الإنصاف إهدار حقه في الرد، وبالتالي فقد قرر قانون الصحافة الليبي في المادة رقم (19) أنه: "إذا توفي صاحب الحق في الرد أنتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه الورثة، أو من يمثلهم مرة واحدة، وللورثة أيضاً حق الرد على كل ما ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته"، ولذلك فإن المشرّع الليبي كان صائباً وتجدر الإشادة بهذا النص لأن حق الرد من الحقوق المهمة التي تُميز آثار المسئولية المدنية للصحفي.

وقد كان المشرعان الليبي والمصري موفقان في تنظيم حق الرد بهذا الشكل باستثناء ما أنفرد به المشرّع الليبي من إقراره لمدة الشهرين التي تعتبر طويلة نسبياً، وبضعف المدة المنصوص عليها عند نظيره المصري، وعموماً فإن حق الرد يعتبر تعويض خاص لخطأ الصحفي وهو مناسب له، لأن خطأ الصحفي في الصحف يستوجب هذا النوع من التعويض المعلن في الصحف.

غير أن المشرّع المصري لم يمنح الورثة الحق في الرد بعد وفاة مورثهم وما يتتبع ذلك من إهدار لحق الرد بمجرد وفاة صاحبه الذي تمّ التعرض له علانية في الصحف.

-خصوصية التقادم في المسئولية المدنية للصحفي:-

تتقادم دعوى المسئولية المدنية التقصيرية بمرور ثلاث سنوات من علم المضرور بحدوث الضرر أو خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، بخلاف تقادم دعوى المسئولية المدنية العقدية، فهي تسقط بمرور 15 سنة.

وإذا كانت دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ناشئة عن جريمة، فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية وإن كان الدستور المصري قد وضع علامة فارقة وأيد حقاً كان من المفترض، ومن الواجب أن يُؤيّد في القانون الليبي هذا التأييد جاء عن طريق الدستور في نص المادة (57)، حيث نصّت على أنه: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وبالتالي فإن الدستور المصري وفر حماية فعّالة للحياة الخاصة، كي لا تكون الحياة الخاصة عرضة للاستهتار كلما سنحت الفرصة لذلك، وبهذا فإن كل شخص في المجتمع المصري

يتمتع بهذه الميزة التي شكلت مظلة لحماية الحياة الخاصة للمواطنين، وشكلت رادعاً قوياً أمام كل من يفكر بالاعتداء على الحياة الخاصة، بالإضافة إلى التعويض العادل الذي كفلته الدولة.

وهذه الميزة نأمل أن تكون موجودة في دستورنا القادم حتى يتم توفير الحماية اللازمة للحياة الخاصة بالشكل المطلوب في دولة للأسف الشديد لا يتم فيها انتهاك الحياة الخاصة عن طريق أقلام الصحفيين فحسب، بل يتم انتهاك الحياة الخاصة فيها داخل البيوت بالتفجيرات والقتل، في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد .

ونهيب بالمشرّع الليبي النص على هذه الحماية التي تشكل مظلة حماية للفرد داخل المجتمع وضمانة أساسية له وضمانة تردع كل صحفي ينتهك أهم حق للإنسان وهو حقه في حياته الخاصة.

وفي ختام هذه الدراسة نتمنى من الله عزّ وجلّ أن تكون دولة ليبيا في المستقبل دولة ديمقراطية ودولة حريات، ولكن بحدود؛ إذ لا نريد حرية مطلقة تصل إلى حد التدخل في خصوصيات الغير والإساءة له، أي الحرية خارج نطاق القانون، ولا أن يكون هناك كبتاً للحريات لدرجة أن يكون حق النقد المُباح في ليبيا مساوياً للروح.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بتوفيق من الله سنقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها.

– تبين لنا من خلال دراستنا لطبيعة الأعمال الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي، أنها عمل جماعي، نظراً لأنه مصنف يشترك في وضعه جماعة تعمل تحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يندمج العمل في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو ما ينطبق على الصحيفة وتحدثنا من خلال دراسة ذلك عن المقال الصحفي والحديث الصحفي والرسوم والصور الصحفية.

– كما استبان لنا من خلال دراسة الخطأ الصحفي المثير لمسئوليته تجاه الغير وعناصره وصوره والتي منها الخطأ المهني، وهو ما يمثل الخطأ الصحفي، أن الخطأ الصحفي يتم أثناء تأدية ومزاولة المهنة، وأن هذا الخطأ وهو الخطأ المهني لا يختلف عن الخطأ العادي، من حيث درجة جسامته، حيث لم يُعد هناك محلاً للتفرقة بينه وبين الخطأ العادي في هذا المجال، حيث يسأل الصحفي في هذا الخطأ حتى عن خطئه اليسير، كالخطأ العادي، ويبقى الفيصل في كل ذلك هو اتجاه إرادة الصحفي، إذ أن المعوّل عليه هنا هو نية الصحفي وما إذا كان متعدياً وانحرف في أدائه لمهنته ومدركاً لما يقوم به أثناء تأديته لوظيفته، ولا أهمية أيضاً لما إذا كان هذا الخطأ خطأ مدنياً أو خطأ جنائياً، لأن كل خطأ يرتب المسئولية الجنائية يعتبر في الوقت ذاته خطأ مدنياً موجباً لمسئولية الصحفي المدنية، وكلا الخطأين يخضعان لنفس المعيار وهو معيار سلوك الشخص المعتاد، ويقاس هنا بسلوك أي صحفي آخر من نفس الدرجة والمكانة التي فيها الصحفي مرتكب الخطأ.

واتضح لنا من خلال دراستنا لصور الخطأ الصحفي تجاه الغير، أن من بين هذه الصور انتهاك الحق في الخصوصية. وتحدثنا عن ماهيته وانتهينا إلى أن الحياة الخاصة لا يمكن تحديد تعريفها، لأنها فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

وبعد أن تطرقنا لكل المعايير اللازمة لمعرفة مفهوم الحياة الخاصة، قمنا بتقديم هذه المعايير، لتسهيل المهمة أمام القاضي ليقوم بتحديد ما هو من الحياة الخاصة، ووجدنا أن ذلك يختلف بحسب ظروف كل شخص وحسب المكان والزمان، وبعد ذلك انتقلنا إلى الشق المتعلق بالتكييف القانوني للحق في الخصوصية، حيث استعرضنا آراء الفقهاء في ذلك، ووجدنا أن البعض يكيفه بأنه حق ملكية، والبعض الآخر يرى أن حق من حقوق الشخصية، وهو الرأي الراجح والصحيح من وجهة نظرنا، ثم درسنا الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، والقصور التشريعي الحاصل في القانون الليبي، حيث أن الحياة الخاصة أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس مشاعاً للكافة في بعض الأحيان.

واتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن "الحق في الحياة الخاصة" في أسوأ حالاته من ناحية الحماية القانونية في القانون الليبي، إذ لا يوجد دستور حتى الآن يحمي الحق في احترام الحياة الخاصة، فضلاً عن صمت المشرع في قانون الصحافة عن ما يكفل احترام الحق في الحياة الخاصة، بل ولا يوجد في قانون العقوبات نصوصاً تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة في صورة التجسس ... الخ. من الجرائم المستحدثة في باقي قوانين العقوبات، مقارنة بما استحدث في باقي الدساتير وفي باقي قوانين الصحافة في التشريعات الأخرى، وبالإضافة إلى كل هذا القصور التشريعي لم ينص المشرّع الليبي صراحة على الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني، وإنما

أورد نصاً عاماً يحمي حقوق الشخصية بصفة عامة، وبالتالي نتساءل هنا عن موقف المشرّع الليبي من الاعتراف بحق الإنسان في حياته الخاصة.

وهو ما ينطبق على الشخص المعنوي واحترام حياته الخاصة في دولة نتمنى أن تتطور فيها الصناعات وتُفتح فيها شركات المنافسة المشروعة مشمولة بالحق في حماية الحياة الخاصة لها، ناهيك عن الدولة ومؤسساتها لذلك كان من الأفضل النص على الحق في الحياة الخاصة، كحق مستقل، فصحيح أن نص المادة (50) من القانون المدني الليبي يشمل كل الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، إلا أن النص على هذا الحق صراحة بين نصوص القانون المدني، يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية، خصوصاً أن المشرّع الليبي خصص نصاً مستقلاً لحماية الاسم وهو من الحقوق المنصوص عليها في المادة (50)، فليست حماية الحياة الخاصة أقل أهمية، بالإضافة إلى أن المادة (50) تتطلب حصول الاعتداء بعبارة "كل من اعتدى"، ولكن الحياة الخاصة يجب حمايتها قبل الاعتداء عليها، نظراً لأن انتشار ذلك في الصحافة لا ينجبر بمجرد الوقف بعد الاعتداء والتعويض، بالإضافة إلى أن الإجراءات الوقائية المنصوص عليها قد لا تتناسب مع طبيعة الخطأ الصحفي سريع الانتشار وسريع الحدوث، وفي غياب الدستور والقوانين التي تناولت تنظيم الصحافة، يحدث هذا الفراغ الكبير الذي يجعل أهم حق من حقوق الإنسان لا يتمتع بالحماية القانونية الكافية والداعمة والرادعة، ويختل هنا ميزان العدالة الذي يجب أن يتم تصحيح مساره حتى تتحقق العدالة الاجتماعية والطمأنينة للشخص الذي يعتبر أهم دعامة من دعائم المجتمع وبناء الدولة، بالإضافة إلى عدم مواكبة قانون العقوبات والذي يحقق حماية رادعة وهو ما قد يؤدي غياب النص التشريعي فيه، إلى الاستهتار بالحياة الخاصة، وبالتالي سهولة الاعتداء عليها، وكل ذلك بسبب الفراغ التشريعي في حماية أهم حق من حقوق الفرد داخل المجتمع.

وتعرضنا إلى صورة أخرى من صور الخطأ الصحفي تجاه الغير، وهي انتهاك الحق في السمعة، وتناولنا المعايير التي تساعد في تحديد ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية المكفولة له، وأشدنا بالمشرّع الليبي الذي كان سباقاً في قانون الصحافة من خلال نصه على حظر نشر أي مطبوعة تحتوي على انتهاك الحق في السمعة.

ثم بحثنا أيضاً في صورة أخرى من صور الخطأ الصحفي تجاه الغير، وهي انتهاك الحق في الصورة، في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي استطاع أن يتمكن من انتزاع هذا الحق بكل سهولة.

فقد تناولنا ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية، ووضحنا أنه هناك خلافاً فقهياً حول وجود الحق أصلاً، وانتهينا إلى أن الرأي الأغلب من الفقه ينادي بضرورة الاعتراف بحق الإنسان على صورته، وعرجنا على الطبيعة القانونية للحق في الصورة، ورأينا أن الرأي الراجح يقضي بأن الحق في الصورة هو عنصر من عناصر الحياة الخاصة في إحدى جوانبه، وفي جانبه الآخر يُعد حقاً مستقلاً، وذلك هو السبب الذي استوجب حماية الحق في الصورة حتى في الأماكن العامة، ثم درسنا الحماية القانونية للحق في الصورة ورأينا الخلل التشريعي الحاصل، وهو عدم وجود نص يحمي الصورة أصلاً، فالنص الوحيد هو النص (36) من قانون حماية الملكية الفكرية، وهذا النص لم يذكر حماية الحق في الصورة، أي التقاط الصورة دون إذن صاحبها، بل تحدث فقط عن نشرها دون إذن صاحبها، في حالة التقاطها برضاه خصوصاً كما ذكرنا في المكان الخاص، وهو ما خلا منه أيضاً قانون الملكية الفكرية وقانون الصحافة، فضلاً عن التشريع الجنائي، وكل هذا يجعل الحق في الصورة عرضة للانتهاك، ويجعله حقاً ضعيفاً غير مشمول بالحماية، ثم درسنا القيود الواردة على الحق في الصورة، ورأينا أنه إذا تمّ التقاط الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية. فالإذن هنا غير لازم، لأن التقاط الصورة هنا

يكون جائز، ودرسنا أن هذه النصوص مبتورة ولا توفر أي حماية قانونية في حالات عديدة، حيث أن وجود الشخص في المكان العام أو الاحتفال العام لا يبرر التقاط صورته بشكل واضح وجليّ، خصوصاً إذا كان الصحفي سيء النية، وكان مرور الشخص عابراً ولا يقصد الوجود في ذلك المكان. ووجدنا أنه في ظل هذه النصوص المبتورة كان ينبغي على المشرع أن يحدد ذلك في نصوص القانون المدني، وعدم ترك ذلك للخلاف الفقهي، وكان ينبغي له أن يعترف أصلاً بالحق في الصورة في نصوص القانون المدني، لأن الحق في الصورة من أهم الحقوق التي يستلزم توافر الحماية القانونية لها، وخصوصاً في غياب القانون الجنائي عن حماية هذا الحق كما فعل المشرّع المصري، ولو أنه متعلق بالمكان الخاص فقط، إلا أنه يمثل الحماية القانونية الرادعة التي لها أولوية لحماية الفرد ضد أي انتهاك لصورته، وتعرضنا أيضاً للقيد الثاني وهو أنه إذا كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، فإنه يجوز التقاط صورهم، ولا أدري لماذا اشترط المشرّع الشهرة العالمية، ذلك لأن هذا الأمر يحد من حرية الصحفي وعمله، ولأن الشهرة العالمية نادراً ما تتوفر لدينا في مجتمعاتنا العربية، خصوصاً أن الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة دائماً لهم تأثير على أفراد المجتمع، سواءً بالسلب أو الإيجاب، وينبغي عليهم أن يكونوا تحت رقابة الصحافة لتكون تصرفاتهم خصوصاً المتعلقة بأعمالهم معلومة للجمهور، خصوصاً ما نراه مؤخراً من اتجاه أغلب المشاهير إلى السياسية والاقتصاد ..الخ من مقومات الدولة، والتي لها تأثير على الفرد وبالتالي على بناء الدولة.

وتحدثنا من خلال هذه الرسالة عن القيد الثالث، وهو أنه إذا سمحت السلطات العامة بتصوير شخص خدمة للمصلحة العامة فإن تصويره يكون حينئذ جائزاً.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الجرائم الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي، وتبين لنا أن هناك كثيراً من الأفعال التي جرمها القانون المصري لم يتعرض لها قانون العقوبات الليبي، كتصوير الشخص في المكان الخاص (م309) مكرر من القانون المصري.

ثم كان لزاماً علينا التعرض لحالات دفع المسئولية المدنية الصحفي، ودرسنا كل الإشكاليات المتعلقة بها في القانون الليبي، وأولها الحق في النقد. وانتهينا إلى أن حق النقد –أساسه في كل تشريعات العالم– هو حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدساتير، ومن ثم كان مجاله واسعاً وقوياً، وهو ما لا يوجد في النظام القانوني الليبي، لعدم وجود دستور إلى يومنا هذا، وخصوصاً فيما يخص نقد الدولة وتصرفاتها، ودرسنا أركانه وشروطه وأولها الواقعة الثابتة والمعلومة للجمهور، وهو ما أيدناه بأحكام المحكمة العليا الليبية.

ورأينا ضرورة أن يقتصر النقد بخصوص الواقعة واستخدام العبارات الملائمة للنقد، وأيضاً حسن النية للناقد. وتعرضنا من خلال هذه الدراسة لصور النقد، وهو النقد الأدبي والعلمي والفني، وأيضاً النقد السياسي والنقد التاريخي. لا يوجد واجب على المشرّع ولا إلزام، واستبان لنا أن الدعامة الأساسية التي توفر للصحفي الحق في النقد بحرية هي أن لا تكون المعلومات الصادرة عن الصحفي سبباً للمساس بأمنه، وهو ما تناوله قانون الصحافة المصري وخلا منه القانون الليبي، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى حق آخر من حقوق الصحفي يدفع به مسئوليته، وهو أحقية نشر ما يجري بجلسات المحاكمات العامة وأحكام القضاء، ودرسنا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مرتبط ومقيد بنصوص قانونية تحدده وتحدد ما يجب نشره وما لا يجب، والمعول عليه في كل ذلك هي النصوص القانونية التي توضح ما يجب نشره وما لا يجب نشره.

ثم درسنا أهم حق من حقوق الصحفي الذي عند ممارسته لا تثور مسئوليته المدنية، وهو حقه في الحصول على المعلومة وهذا الحق يُعد من أهم الحقوق، لأنه يسهل له عمله بدون أن يحد من حريته وحرية رأيه.

واتضح لنا أن قانون الصحافة الليبي لا يوفر الضمانات الكافية لهذا الحق، فلم ينص صراحة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار المُباح نشرها. كما لم يسهل له الحصول على المعلومات كباقي التشريعات بإنشاء مكتب للاتصال الصحفي لتسهيل الحصول على المعلومات، كما لم يتطرق لحقه في الحصول على إجابة لكل ما يستفسر عنه من معلومات ما لم تكن سرية، والضمانة الأكبر هي ألا تكون المعلومات التي ينشرها الصحفي سبباً للمساس بأمنه، كما لم يتناول منع إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته، في حدود المصلحة العامة وما يقتضيه القانون، وهذا ما يجعل ميزان العدالة مختلاً يهبط تارة باتجاه حق المجتمع، وتارة باتجاه حق الصحفي، ثم كان آخر ما تحدثنا عنه في الجزء الأخير من الدراسة هو آثار المسئولية المدنية للصحفي. فبعد أن درسنا طبيعة مسئولية الصحفي المدنية وما ثار من خلاف فقهي حولها رجحنا الرأي القائل بأنها مسئولية ذات طبيعة مهنية لا يقاس فيها سلوك الرجل المعتاد، وإنما بسلوك صحفي آخر مثله يمارس نفس المهنة، لأن هذه المسئولية تقوم أثناء ممارسة الصحفي لمهنته، إذ يُقاس خطأ الصحفي فيها بخطأ صحفي يعمل في الصحافة، وتكون تقصيرية إذا كانت نتيجة خطأ أو تقصير تجاه الغير، بمقتضى القانون وعقدية إذا كانت بموجب إخلال بعقد بين الصحفي وشخص آخر، وإن كانت هذه الأخيرة توجهت لها سهام النقد، نظراً لأنها تصطدم بطبيعة مهنة الصحفي في حد ذاتها، التي لا يمكن التسليم بأنها طبيعة عقدية، حتى وإن كان ذلك يصلح في بعض الأحيان، إلا أنه لا يصلح في أحوال أخرى؛ إذ حتى ولو وجد الالتزام، إلا أنه يفقد أحد عناصره وهو عنصر الإجبار أو المسئولية أو قهر المدين بهذا الالتزام، وهو الصحفي على تنفيذ التزامه.

وتحدثنا في هذه الدراسة عن أسباب دفع مسئولية الصحفي المدنية الأخرى، وهي شرعية النشر أو انتفاء ركن الخطأ أو علاقة السببية أو إذا أذن الشخص بذلك.

ورأينا أن خصوصية المسئولية المدنية للصحفي لها مداها في القانون؛ إذ ليس من المنطقي إخضاع آثار المسئولية المدنية للصحفي لآثار المسئولية المدنية، لذلك تمّ النص على تعويض عيني خاص يناسب الخطأ الصحفي، وهو حق الرد ورأينا أن المشرّع الليبي قد كان مجحفاً باشتراطه مدة الشهرين التي يكون لصاحب الحق في الرد من خلالها ممارسة الحق في الرد. فهذه الفترة طويلة نسبياً، وقد يجعل الرد أصلاً عرضة للنسيان، وإن كان المشرّع الليبي كان موفقاً بعض الشيء، وذلك بإعطاء الحق للورثة في الرد عندما تحول الوفاة دون الرد، ولهم أيضاً حق الرد على كل ما ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

والخصوصية الكبرى لمسئولية الصحفي المدنية هي التقادم.

فقد وفر الدستور المصري ضمانة كبيرة. كما درسنا بأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وبالتالي لا يستطيع شخص أن يجرؤ من خلال هذا النص على اختراق هذه الحماية، وخصوصاً أنها دعوى لا تسقط بالتقادم.

من كل هذا يتضح لنا وجود اختلال في ميزان العدالة في التشريع الليبي، فيما يخص حق الفرد في العيش تحت ظل القانون الذي لا يوفر له مظلة كافية لحمايته، مما يجعل حقوقه عرضة للانتهاك، وفيما يخص حق الصحفي في ممارسة عمله الذي يُعد من أهم الأعمال لبناء المجتمع الديمقراطي وتوفير الحريات فيه.

وكانت غايتنا من هذه الدراسة طرح هذه الإشكاليات في القانون الليبي، والتي تؤثر بشكل أو آخر في سير العدالة في طريقها الصحيح؛ بمعنى أن الخلل القانوني الحاصل يؤثر على حقوق الفرد وعلى علاقته بالمجتمع والدولة، كما يؤثر على حرية الرأي والتعبير، في دولة قانون، ونؤكد على أن تكون دولة ليبيا دولة ديمقراطية وحريات، ولكن بحدود؛ إذ لا نريد حرية مطلقة تصل إلى حد التدخل في خصوصيات الغير والإساءة له، أي حرية خارج نطاق القانون، كما لا نتمنى أن يكون هناك كبتاً لدرجة أن يكون حق النقد المُباح في ليبيا مساوياً للروح، لذلك فنحن نهيب بالمشرّع في ليبيا بمعالجة هذه الإشكاليات التي لا يمكن أن توجد لها حلولاً إلا بالنص التشريعي الواضح والجلي، لتحقيق التوازن في المجتمع بين الحقوق والواجبات، وهذا هو الهدف الأساسي من القانون، لذلك ولكل الأسباب المذكورة نهيب بالمشرّع الليبي النص صراحةً على حماية الحياة الخاصة بنص واضح وصريح في القانون المدني وقانون الصحافة والقانون الجنائي، وأهمها توفير الضمانات الأساسية لها من خلال الدستور وتوفير حماية الحياة الخاصة للشخص المعنوي بشكل صريح، أيضاً حماية الحق في الصورة بشكل أفضل، وذلك لأن الحق في الصورة من أهم حقوق الشخصية والتي لا تتوافر لها الحماية الفعّالة، وذلك بغياب الحماية التشريعية الكافية لها من خلال القانون الخاص وقانون الصحافة أيضاً القانون الجنائي، أيضاً نهيب بالمشرّع الليبي إعطاء الصحفي حقوقه التي تضمن له أداء عمله بشكل أفضل، وذلك من خلال توفير حماية قانونية لحق النقد للصحفي وحمايته بشكل أفضل، لضمان إبداء الصحفي لرأيه بكل حرية وكل ما يخصّ حق النقد وحقه في الحصول على المعلومة دون أي عائق، أيضاً نهيب بالمشرّع مراعاة خصوصية المسئولية المدنية للصحفي وتقرير أحكام خاصة لها خصوصاً فيما يتعلق بالتقادم، وذلك مراعاة لمهنة الصحافة.

خلاصة القول أن دور مهنة الصحافة وسمو رسالة الصحفي هو أساس تقدم الشعوب وحضارتها وتحقيق الهدف من رسالة الصحفي وأدائه لواجبه يجب أن يكون مدعوماً ومحمياً من

خلال القانون بالشكل الصحيح، وإزالة النقص التشريعي إزاء ذلك وهذا هو الهدف الأساسي من الرسالة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العلمية:-

1. ابن منظور، لسان العرب، المحيط، مجلد 1، إعداد يوسف الخياط، بيروت، دار لسان العرب.
2. أحمد محمد حسّان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الفرد والدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
3. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، القاهرة، 1994.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة –دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن–، الطبعة الأولى، 2004.
5. أشرف سعيد جابر، عقد السياحة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
6. أميرة إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الأول والثالث، الطبعة الأولى، 2014.
7. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
8. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، دار المعارف، ط1، 1967.
9. جابر جاد نصر، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974.

11. _____،آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.

12. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمُؤلف في التشريع الأردني، دارسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006.

13. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية، القاهرة، 1993.

14. _____، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

15. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، 2002.

16. حسن عبد الله قايد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1969، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

17. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دار المعارف، 1974.

18. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، 1979.

19. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بجامعة القاهرة، "رسالة دكتوراه"، 1996.

20. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، 1975.

21. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، 1994.

22. رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، دار أبو المجد للطباعة والأهرام، 2012.

23. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.

24. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986.

25. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.

26. شريف درويش اللّبان، فن الإخراج الصحفي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

27. شريف سيد كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1993.

28. صالح أبو أصبع ومحمد عبدالله، فن المقالة، دار المجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

29. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة نقابة المحامين، 1986.

30. عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المُؤلف، القاهرة، النهضة العربية، 2002.

31. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة والنشر، دار الكتب الوطنية، 2008.

32. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

33. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المُؤلف والحقوق المجاورة في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، الكتاب الأول، حقوق المُؤلف، دار النهضة العربية، 2004.

34. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981.

35. _____، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

36. عبد الكريم راضي الحبوري، العلاقات العامة فن وإبداع، بيروت، دار التيسير، 2001.

37. عبد المنعم فرح الصدة، أصول الفقه، بيروت، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1979.

38. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.

39. عدوي مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، مطبعة حمادة الحديثة، 1996.

40. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

41. عماد عبد الحميد النجار، النقد المُباح، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996.

42. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.

43. غازي زين الدين عوض، الأسس الفنية للحديث الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.

44. فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، عالم الكتب، القاهرة، 1997.

45. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

46. فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد الجنائية والمدنية، ج1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998.

47. محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية الفنية، القاهرة، 1992.

48. _____، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، 2013.

49. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999.

50. محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، كلية الحقوق، القاهرة، 1988.

51. محمد عبد الله محمد، جرائم النشر – حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات القاهرة، 1951.

52. محمد علي البدوي الأزهري، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الرابعة، 2003.

53. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، دار المعارف الإسكندرية، 1985.

54. _____، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1985.

55. محمود أدهم، فنون التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق "المقال الصحفي"، مكتبة الأنجلو المصرية، 1979.

56. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

57. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، 1978.

58. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958.

59. _____، حق المؤلف، الكتاب الأول، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958.

60. مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط دار الفكر العربي، 2000، 2001.

61. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، الأردن، مكتبة عمّان، دار الثقافة، 1996.

62. ممدوح خيري هاشم المسلمي، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، القاهرة، 2001.

63. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، دراسة مقارنة، المنصورة، 2012.

64. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

65. هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1986.

ثانياً: الرسائل العلمية:-

66. أحمد سليمان حسن أحمد، مسئولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008.

67. بشر صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.

68. جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.

69. السيد بدوي، نحو نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 1989.

70. شادي عبد الرحمن، الأبعاد الرمزية للصورة الكاريكاتورية في الصحافة الوطنية، رسالة ماجستير 2000-2001.

71. عبد الرحمن خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1992.

72. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

73. محمد أبوبكر، المبادئ الأولية لحقوق المُؤلف والاتفاقيات الدولية، عمان، دار الثقافة، 2005.

74. محمد شوقي مصطفى الجرفي، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990.

75. محمد عبد الظاهر، مسئولية المحامي المدنية تجاه العميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

76. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، "رسالة دكتوراه"، 1983.

77. ميدر سليمان الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

78. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية " حقوق المُؤلف والحقوق المجاورة له، الأردن، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

ثالثاً: الدوريات والمجلات: –

79. آمال عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والايطالي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، 1968.

80. كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، 1978، عدد سبتمبر – ديسمبر.

رابعاً: القوانين والتشريعات وأحكام المحاكم:

- قانون حماية حق المُؤلف الليبي.
- القانون المدني الليبي.
- القانون المدني المصري.
- قانون الصحافة الليبي.
- قانون الصحافة المصري.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون العقوبات المصري.
- أحكام المحكمة العليا الليبية.

الملاحـــق

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	1
إشكالية البحث.....	4
منهج البحث.....	4
أهمية البحث.....	4
صعوبة البحث.....	5
خطة البحث.....	6
مبحث تمهيدي: طبيعة الحقوق الممنوحة لمُؤلف المصنف المبتكر وعناصرها.....	9
الفصل الأول: الأعمال الصحفية التي تثير المسئولية المدنية للصحفي	
تمهيد.....	24
طبيعة العمل الصحفي.....	25
المصنف المشترك والمركب.....	26
المصنف الجماعي.....	30
ماهية العمل الصحفي الخاضع للحماية القانونية.....	33
المقال الصحفي والحديث الصحفي	34
الرسوم والصور	38

الموضوع	رقم الصفحة

الصحفية.....

مفهوم خطأ الصحفي وعناصره وصوره..... 41

مفهوم الخطأ..... 42

صور الخطأ وأوصافه..... 46

الفصل الثاني: قيام مسئولية الصحفي تجاه الغير

تمهيد..... 53

انتهاك الحق في الخصوصية..... 54

ماهية الحق في الخصوصية والتكييف القانوني له 55

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 74

انتهاك الحق في السمعة..... 81

ماهية الحق في السمعة والحماية القانونية له وعناصره 82

مميزات أو خصائص الحق في السمعة..... 91

انتهاك الحق في الصورة..... 95

ماهية الحق في الصورة وطبيعته القانونية..... 96

الحماية القانونية للحق في الصورة..... 103

الفصل الثالث: حالات دفع المسئولية المدنية للصحفي وجرائم الصحافة المثيرة لمسئولية الصحفي المدنية

جرائم الصحافة المثيرة لمسئولية الصحفي المدنية..... 114

ركن العلانية لجرائم الصحافة..... 115

الموضوع	رقم الصفحة

أهم صور جرائم الصحافة والنشر في نصوص قانون العقوبات الليبي..... 117

المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر..... 119

أسباب دفع المسئولية المدنية للصحفي في القانون الليبي..... 121

الحق في النقد..... 122

مدى أحقية في نشر ما يجري بجلسات المحاكم وأحكام القضاء..... 138

مدى توافر حق الصحفي في الحصول على المعلومات في قانون الصحافة الليبي..... 144

خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي..... 149

طبيعة مسئولية الصحفي المدنية..... 150

طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة وأحكام المسئولية المدنية المطبقة عليها 153

المسئول عن الخطأ الصحفي وخصوصية التعويض العيني في المسئولية المدني للصحفي 156

الخاتمة..... 173

قائمة المراجع..... 182

الملاحق

بعض أحكام المحكمة العليا المهمة..... 189